دستور المملكة السورية ١٩٢٠ (١)

اعداد الباحث

عزو محمد عبدالقادر ناجي

(1) حسن الأمين، "**سراب الإستقلال في بلاد الشام ١٩١٨-١٩٢٠**"، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٨، ص١٦٨-١٩١.

الفصل الأول في المواد العامة

١ - إن حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق الشام و دين ملكها الإسلام

٢ - المملكة السورية تتألف من مقاطعات تشكل وحدة سياسية لا تقبل التجزئة .

٣ - اللغة الرسمية في جميع المملكة السورية هي اللغة العربية .

الفصل الثاني في الملك وحقوقه

٤ - ينحصر ملك المملكة السورية في الأكبر فالأكبر من أبناء الملك فيصل الأول ، متسلسلاً على هذه القاعدة وإذا لم يكن لأحدهم ابن يكون الملك للأكبر من اقرب عصابته الذكور وان لم يبق من صلب الملك فيصل الأول ولد ذكر ينتخب المؤتمر مجتمعاً بموافقة ثلثي أعضائه ملكاً لسوريا من سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز ويكون ارث الملك في ذريته فيصل الأول .

٥ - يجلس الملك على السرير الملك عندما يتم السنة الثامنة عشرة من عمره فإذا انتقل إلى من هو دون السن ينتخب المؤتمر بالأكثرية المطلقة نائباً له يدير المملكة باسم الملك ويشترط أن يكون النائب من صنف الجند وعلى نائب الملك أن يقسم يمين الاحترام للشرائع الإلهية والأمانة للآمة والملك والمراعاة للقانون الأساسي .

٦ - على الملك حين جلوسه أن يقسم أمام المؤتمر باحترام الشرائع الإلهية وبالأمانة للآمة وبمراعاة القانون الأساسي .

٧ - الملك محترم وغير مسؤول .

٨ - الملك هو القائد العام وهو يعلن الحرب ويعقد الصلح والمعاهدات على أن يعرض ذلك على المؤتمر ليصدق عليه .

ولا تكون المعاهدات نافذة الاّ بعد التصديق عليها وله أن يعلن العفو العام بعد موافقة المؤتمر وهو يعين رئيس الوزراء ويصدق على تأليف الوزارة ويقبل استقالتها ويرسل السفراء إلى الدول ويقبل سفراءها ويصدق على القوانين والنظم ويعفو عفواً خاصاً ويخفف الجزاء عن المحكومين ويفتتح المؤتمر ويفضه بموجب المادة وله أن يدعوه في غير أوقاته العادية ويمدد أمد اجتماعه عند الضرورة ويحل المجلس النيابي بموجب المادة وتضرب النقود باسمه ويمنح الأوسمة ويوجه الرتب العسكرية والمناصب الملكية بموجب قوانينها الخاصة .

الفصل الثالث في حقوق الأفراد والجماعات

٩- يطلق لقب سوري على كل فرد من أهل المملكة السورية العربية ويسوغ الحصول على الجنسية السورية وفقدانها بحسب الأحوال التي يعينها قانون التابعية .

١٠- السوريون متساوون أمام القانون في الحقوق و الواجبات .

١١- الحرية الشخصية مصونة من كل تعد ولا يجوز توقيف أحد إلا بالأسباب و الأوجه التي يعينها القانون .

١٢- لا يجوز التعذيب وإيقاع الأذى على أحد بسبب ما .

١٣- لا يجوز التعرض لحرية المعتقدات والديانات ولا منع الحفلات الدينية من الطوائف على ألا تخل بالأمن العام أو تمس بشعائر الأديان والمذاهب الأخرى .

١٤- كيفية إدارة المحاكم الشرعية والمجالس الطائفية التي تحسب شرائعها في الأحوال الشخصية المذهبية وكيفية إدارة الأوقاف العامة تعيّن بقوانين تصدر من المؤتمر .

١٥- للأهالي أن يرفعوا شكاويهم الخطية العامة والخاصة منفردين ومجتمعين إلى المراجع الرسمية والمجالس النيابية .

١٦- تأليف الجمعيات وعقد الاجتماعات وتأسيس شركات حرة من ضمن قوانينها الخاصة التي يسنها المؤتمر

١٧- جميع المساكن مصونة من التعدي ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي تعينها القوانين.

١٨- أموال الأفراد والأشخاص الحكومية في ضمان القانون فلا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة بعد دفع التعويض وفقاً لقوانينه الخاصة .

١٩- المطبوعات حرة في ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع .

٢٠- يجب أن يكون أساس التعليم والتربية في المدارس الرسمية والخصوصية واحداً على أساس المبادئ الوطنية في جميع المقاطعات السورية .

٢١- التعليم الابتدائي إجباري وفي المدارس الرسمية مجاني .

٢٢- تأسيس المدارس الخصوصية حر في ضمن قانونها الخاص الذي يسنه المؤتمر .

٢٣- لا يجوز إجبار أحد على دفع شيء من المال باسم ضريبة أو رسم أو غير ذلك الا بالاستناد إلي مادة قانونية .

٢٤- السخرة والمصادرة ممنوعتان .

٢٥- لا يجوز محاكمة أحد إلا في التي يعينها القانون .

٢٦- النفي الإداري ممنوع بتاتاً .

الفصل الرابع في حكومة السورية العامة

٢٧- الحكومة العامة للمقاطعات السورية تتألف من هيئة الوزارة وهي مسؤولة عن أعمالهم أمام المجلس النيابي العام .

٢٨- رئيس الوزراء ينتخب الوزراء ويعرض أسماءهم على الملك .

٢٩- على كل وزارة تبيين خطتها للمجلس النيابي العام لدى تأليفها .

٣٠- كل وزير مسؤول عن وزارته تجاه المجلس النيابي العام .

٣١- لا ينتشر قانون ولا قرار ما لم يكن موقعاً عليه من رئيس الوزارة والوزير الذي يعود إليه تنفيذ ذلك ومصدقاً عليه من قبل الملك .

٣٢- يجب أن تكون أوامر الملك موقعة من رئيس الوزراء والوزير الذي يعود إليه تنفيذ الآمر .

٣٣- لا يجوز دخول أحد من الأسرة المالكية في هيئة الوزارة .

٣٤- الجندية والقوى البحرية والخارجية وإدارة البرق والبريد والجمارك والتلفونات العامة بين المقاطعات وسكك الحديد والمرافق والمنائر البحرية والمناجم وضرب النقود وإصدار الطوابع والأوراق المالية وتأسيس المصرف الرسمي وصنع الأسلحة والأدوات الحربية والانفجارية وإنشاء الطرق العامة كل ذلك من خصائص الحكومة العامة .

٣٥- علي الحكومة العامة تأسيس مدارس كلية للعلوم والفنون العالية وهي تقوم بإدارتها ونفقاتها ولها حق الأشراف على وحدة أساس التعليم والتربية في جميع أنحاء المملكة .

٣٦- الحكومة العامة توحد الأوزان والمقاييس وأسعار النقود على الطريقة العشرية وتحدد أسعار النقود الأجنبية في جميع أنحاء المملكة .

٣٧- الواردات التي تخصص للميزانية العامة هي الريع المتحصل من أجور أثمان أراضي الخزينة العامة وأملاكها والواردات العامة والجمارك والتليفونات العامة والبرق والبريد ومصرف ورسوم الإبل والغنم والانحصارات والامتيازات والمواد الكحولية والمناجم والمرافئ البحرية والدمغة والحجر الصخري العام والسفن البحرية والصيد البحري وواردات المواد الانفجارية وريع السكك الحديدية ما عدا السكة الحجازية وفروعها هي من الأوقاف الإسلامية .

٣٨- لا يجوز للحكومة العامة أن تبيع أو تؤجر أراضي الخزينة العامة إلا بقانون خاص تراعى فيه منفعة زراعها أولاً ومنفعة مقاطعتها ثانياً .

٣٩- إذا باغت المملكة أخطار أو أمور تخل بالأمن العام في أثناء عطلة المؤتمر وضاق وقت تلافيها عن استدعائه لأجل وضع ما تقتضيه الحال من القوانين فلهيئة الوزارة أن

تضع المقررات اللازمة وتنفذها بحكم قانون يصدق عليه من الملك علـــى أن تعرضـــها على المؤتمر في أول اجتماعه .

٤٠ – إذا ظهر في أحد أنحاء المملكة ثورة أو دخلت الحكومة في حـــرب أو أعلنـــت النفيـــر العام فللحكومة العامة أن تعلن الأحكام العرفية موقتاً بموجب قانونـهـــا الخـــاص الـــذي يصدر من المؤتمر على شرط أن تكون الإدارة العرفية في حال ظهور الثورة مقتـــصرة على المنطقة التي تظهر فيها .

٤١ – يحق لكل وزير من الوزارة أن يحضر مذكرات كل من مجلسي الشيوخ والنواب متـــى طلب حق التقدم بالكلام .

٤٢ – على كل وزير من الوزارة أن يجيب دعوة كل من مجلسي الشيوخ والنواب وأن يبين هو بنفسه أو من ينيبه عنه من المعلومات في أي مادة من المواد العائدة إلى وزارته .

٤٣ – إذا دعي أحد الوزراء إلى المجلس النيابي للاستيضاح منه عن قضية ولم ينل اعتمـــاد الأكثرية في أثر الاستيضاح يسقط من الوزارة وإذا سقط رئيس الـــوزارة تـــسقط معـــه الوزارة وللوزير أو الوزارة أن تطلب تأخير الجواب على مسؤوليتها .

٤٤ – إذا رفع تقرير من خمسة نواب فأكثر في شأن هيئة الوزارة أو أحدهم عن عمل يوجب المسؤولية ووافقت أكثرية المجلس على إجراء التحقيق في ذلك فإن المجلس يحول ذلك التقرير بالقرعة إلى إحدى شعبه ، وهذه تجري التحقيق وتستدعي الوزارة أو الـــوزير وتستوضح منهم عما ينبغي ثم تقدم قرارها إلى المجلس فإذا وافق ثلثا الأكثريـــة علـــى وجوب المحاكمة تحال إلى المحكمة العليا وتعين أصول المحاكمة بقانون مخصوص .

٤٥ – متى تقرر في المجلس النيابي وجوب محاكمة هيئة الوزراء أو أحـــدهم يـــسقط مـــن الوزارة .

٤٦ – لا فرق بين الوزير وغيره في الجرائم العادية والحقوق الشخصية والتضمينات المالية فتجري محاكمته في هذه الأمور في المحاكم العامة .

الفصل الخامس في المؤتمر

٤٧ – يتألف المؤتمر من مجلسي الشيوخ والنواب .

٤٨ – يجتمع المؤتمر في أول شهر أيلول/ سبتمبر من كل سنة ومدة اجتماعه أربعة أشـــهر ويجوز تمديد أمده ودعوته في غير وقته المعين عند الضرورة .

٤٩- يفتتح الملك المؤتمر بخطاب ملكي يتضمن جميع الحوادث السياسية والإدارية المهمة التي حصلت في أثناء العطلة السنوية وما يجب إجراؤه في السنة القادمة وذلك بحضور الهيئة العامة والوزارة معاً .

٥٠- يسن كل من مجلسي الشيوخ والنواب نظاماً خاصاً لإدارته ومذاكراته الداخلية وينتخب كل سنة من أعضائه الرئيس الأول ونائبيه والكتاب وهيئة الإدارة بمقتضي ذلك النظام .

٥١- كل من مجلسي الشيوخ والنواب يدقق النظر في مضابط أعضائه الانتخابية وفي قبول استقالتهم وفي إسقاط من تثبت عليه أسباب الإسقاط القانونية .

٥٢- مذاكرات كل من مجلسين علنية ويجوز جعل الجلسة سرية إذا اقترح ذلك عشرة من الأعضاء أو طلبتها الوزارة ووافقت أكثرية المجلس عليها .

٥٣- إن أعضاء كل من المجلسين أحرار فيما يبدونه من الأفكار والمطالعات في المجلس ولا يتوجب على احد منهم أية مسؤولية من إجراء ذلك على شرط أن لا يخالفوا نظام المجلس الداخلي .

٥٤- لا يجوز البدء بالمذكرات في أحد المجلسين ما لم يكن أكثر من نصف أعضائه حاضراً وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات حاضري الجلسة إلا في المسائل المشروط فيها موافقة الثلثين .

٥٥- آراء الأعضاء في اتخاذ القرارات تكون بتعيين الأسامي أو بإشارة مخصوصة أو بالرأي الخفي ويشترط في الأخيرة موافقة الأكثرية .

٥٦- إذا عزي إلى أحد الشيوخ والنواب خيانة وطنية ووافق ثلثا أعضاء مجلسه على لزوم محاكمته فإنه محاكمته فإنه يحال إلى المحكمة العليا.

٥٧- لا يجوز توقيف أحد الشيوخ أو النواب ولا محاكمته بسبب جرم من الجرائم العادية في مدة اجتماع المجلس إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلسه ويستثنى من ذلك الجرائم المشهودة ولا بد في مثل هذه الحال من إخبار المجلس المنسوب إليه العضو وحالاً .

٥٨- لا يجوز لأحد من الشيوخ أو النواب عقد المقاولات مع الحكومة العامة ولا الحكومة المحلية ولا البلديات ولا الدخول في الالتزامات ولا أخذ أي نوع من الامتيازات لنفسه ولا بالاشتراك مع غيره .

٥٩- لكل من الشيوخ والنواب والوزراء حق اقتراح القوانين التي يراد وضعها وحق اقتراح تعديل القوانين الموجودة . والقوانين المقترح وضعها أو تعديلها تنظر أولاً في مجلس النواب ثم في مجلس الشيوخ .

٦٠- القوانين المدنية والجزائية والتجارية والبحرية والقوانين المتعلقة بالصحة العامة والتأليف والاختراع والمطبوعات والتعليم الرسمي والخصوصي والجمعيات والاجتماعات والشركات والمهاجرة والتأمين والتابعة ووحدة المكاييل والمقاييس والموازين والنقود وقوانين العمال والقوانين التي تتعلق بالأمور الخاصة بالحكومة العامة تصدر من المؤتمر وتكون نافذة الحكم في جميع المقاطعات .

٦١- إذا تقرر في مجلس النواب قانون من القوانين وأرسل إلى مجلس الشيوخ فعدله وأرجعه إلى مجلس النواب وأصر هذا على رأيه الأول ولم يتحول مجلس الشيوخ عن قراره يعاد القانون ثانية إلى مجلس النواب فإذا أصر هذا على رفض التعديل تؤلف لجنة متساوية العدد من المجلسين لإزالة الخلاف فإذا لم يمكن فقرار المجلس النيابي هو النافذ على شرط أن يكون هذا القرار بموافقة ثلثيه ، وأما قانون الميزانية السنوية فليس لمجلس الشيوخ أن يعيده إلا مرة واحدة فإذا أصر مجلس النواب على رأيه الأول فقراره هو النافذ .

٦٢- لا يجوز تنقيح القانون الأساسي إلا إذا اتفق على وجوبه ثلثا كل من المجلسين وحينئذ يجتمع المجلسان في هيئة عامة ويقرران بالأكثرية المطلقة ما يرونه من التنقيح .

٦٣- إن القوانين التي تقرر في مجلس النواب والشيوخ وترفع إلى الملك للتصديق نافذة ، وإلا أعيدت إلى مجلس النواب مصحوبة ببيان الأسباب الموجبة للنظر فيها مرة أخرى وأما القوانين التي أعطي القرار بكونها مستعجلة فمدة التصديق عليها وإعادتها أسبوع واحد . وإذا أعيدت القوانين نظر مجلسا النواب والشيوخ فيها مرة أخرى وبعد المذاكرة الثانية يصدق عليها الملك ويأمر بإجرائها خلال المدة المعينة .

٦٤- لا يحق لأحد الكلام في المجلسين من غير أعضائهما إلا للوزراء أو من ينيبونه عنهم

مجلس الشيوخ

٦٥- ينتخب المجلس النيابي في كل مقاطعة أعضاء لمجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها في المجلس النيابي العام ويعين الملك عدداً مساوياً لنصف عدد الأعضاء المنتخبين .

٦٦- إذا كان عدد نواب المقاطعة في المجلس النيابي العام غير قابل للتربيع يجبر ثم يتعين العدد الذي يجب انتخابه من قبل مجلس نواب المقاطعة بعد الجبر ، وكذلك إذا كان عدد الأعضاء المنتخبين لمجلس الشيوخ من المقاطعات غير قابل للتصنيف يجبر ثم يعين العدد الذي يعينه الملك بعد الجبر .

٦٧- الأعضاء المنتخبون لمجلس الشيوخ من الأقلية يكونون بنسبة ربع نوابها عن جميع المملكة في المجلس النيابي العام ويفرزون من مجموع العدد الذي يخص كل مقاطعة . ويسن المؤتمر قانوناً خاصاً يبين فيه كيفيه انتخابة شيوخ الأقلية وعددهم بالنسبة إلى المقاطعات . وكذلك تراعي النسبة فيما يعينه الملك .

٦٨- مدة عضوية مجلس الشيوخ تسع سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء في كل ثلاث سنين ويكون تجديد الثلثين الأول والثاني في السنوات الست الأولى بالاقتراع على أن يدخل الثلث المجدد الأول في القرعة الثانية وبعد ذلك يتجدد الأعضاء الذين يتممون مدتهم القانونية ويجوز إعادة العضو المنقضية مدته أو الذي وقعت عليه القرعة .

٦٩- إذا وقعت القرعة على المعينين يعين بدلهم من قبل الملك وإذا وقعت على المنتخبين ينتخب بدلهم من قبل مجالس مقاطعهم .

٧٠- لا تجتمع عضوية الشيوخ مع وظيفة أخرى في شخص واحد إلا في الوزارة .

٧١- يجب مراعاة الأوصاف الآتية في أعضاء مجلس الشيوخ :

(أ) أن يكون العضو سورياً متمماً سن الأربعين ، غير محكوم عليه بجنحة و غير مفلس و لم يعد اعتباره ، وغير ساقط من الحقوق المدينة .

(ب) أن يكون ممن سبقت لهم الخدمة في الوظائف العالية إدارية كانت أو عسكرية أو سياسية أو قضائية أو من النواب الذين تكرر انتخابهم أو ممن اشتهروا بسعة العلم والفضيلة .

٧٢- إذا مات أحد الشيوخ أو استقال أو سقط من عضوية المجلس وكان من المنتخبين ينتخب مجلس مقاطعته بدلاً منه وإذا كان معيناً يعين الملك بدله وتكون مدة العضو الجديد لمدة سلفه .

مجلس النواب

٧٣- ينتخب أعضاء مجلس النواب بالرأي الخفي على درجتين .

٧٤- الانتخابات النيابية العامة للمجلس النيابي تجري في كل أربع سنين مرة ويبتدأ بها من أول شهر حزيران / يونيو وتنتهي في نصف شهر آب / أغسطس .

٧٥- مدة النيابة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابات النائب المنقضية مدته .

٧٦- تبقى نيابة النائب معتبرة ألى أن تتم الانتخابات الجديدة بموجب المادة .

٧٧- الانتخابات حرة لا يجوز للحكومة أن تتدخل فيها أو تتصدى لها.

٧٨- لكل سوري أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً من حقوقه المدنية حق في أن يكون ناخباً أول ويكون الحائز شهادة المدارس العالية منهم رأيان وكل سوري أتم الخامسة

والعشرين من سنه ولم يكن فاقداً حقوقه المدنية ولا محكوماً علية بسجن شهر فـأكثر يجوز أن يكون ناخباً ثانياً ويشترط أن يكون الناخب الثـاني ممـن يحـسنون الكتابـة والقراءة وأن لا يكون موظفاً ولا ضابطاً ولا خادماً خاصاً.

٧٩- كل سوري أتمَ الثلاثين من سنه ولم يكن فاقداً حقوقه المدنية ولا مفلساً لم يعـد إليـه اعتباره محكوماً علية بجنحة يجوز انتخابه للنيابة .

٨٠- لا يشترك في الانتخاب الجنود الموجودون في الخدمة الفعلية وأما المأذون منهم فـي دائرته الانتخابية فيشترك بها.

٨١- لا يجوز ترشيح الموظف ولا انتخابه للنيابة عن الدائرة الموظـف هـو فيهـا إلا إذا استقال قبل البدء بمعاملة الانتخابات بشهرين على الأقل .

٨٢- لا يجوز للضباط ولا أمراء الجيش وأركانه الموجودين في الخدمة الفعلية أن ينتخبـوا ولا أن ينتخبوا للنيابة الا إذا استقالوا من سلك الجندية قبل البدء بمعاملة الانتخاب .

٨٣- لا تجتمع النيابة والوظيفة في شخص واحد الا في الوزارة .

٨٤- لا تجتمع النيابة وعضوية الشيوخ في شخص واحد .

٨٥- كل نائب يعتبر ممثلاً للسوريين .

٨٦- ينتخب نائب واحد عن كل أربعين ألفا من السكان السوريين والكسر المعتبر فـي مـا دون النصاب عشرون ألفا .

٨٧- كل مديرية تعد دائرة انتخابية ، فالمديرية التي لا يبلغ عدد سكانها أربعـين ألفـاً ولا ينقص عن عشرين ألفاً تنتخب نائباً واحداً وأما المديرية التي يقل عـدد سـكانها عـن عشرين ألفاً فتضم إلى أقرب مديرية لها .

٨٨- تعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة بالنسبة إلى الأقليات ويكون النصاب لها ثلاثين ألفاً والكسر المعتبر في ما دون النصاب خمسة عشر ألفاً .

٨٩- لكل مئتي ناخب أول أن ينتخبوا ثانياً والكسر المعتبر فيما دون النصاب مئة .

٩٠- تقسم المديريات إلى مناطق انتخابية على أن لا ينقص عدد الناخبين الأولين في كـل منطقة عن المئتين .

٩١- يسن للانتخابات قانون خاص تبين فيه كيفية إجرائها كسائر المعاملات المتفرعة عنها والقاعدة التي يجري عليها انتخاب الأقلية .

٩٢- اذا مات أحد النواب أو استقال أو سقط من النيابة فالناخبون الثانويون فـي دائرتـه ينتخبون غيره وتكون مدة النائب الجديد توفية لمدة سلفه .

٩٣- إذا اختلف مجلس النواب مع الوزارة ولم تنل اعتماده سقطت وإذا أصــرت الــوزارة الجديدة على رأي سلفها يحول الخلاف الى مجلس الــشيوخ مجلــس النــواب أذعنــت الوزارة وان لم يؤيده فللملك أن يفض المجلس على أن يتجدد الانتخاب ويجتمع المجلس الجديد في مدة ثلاثة أشهر فإذا أصرَ المجلس على قرار سلفه فقراره هو النافذ .

٩٤- مدة المجلس الذي يتجدد انتخابه بموجب المادة الرابعة والتسعين هي أربــع ســنوات كاملة ما عدا الاجتماع الذي يعقده هذا المجلس على أثر انتخابه توفية لمــدة الاجتمــاع السنوي الذي انفسخ فيه المجلس السابق .

٩٥- لكل نائب أن يطلب تأليف لجنة من النواب لتحقيق حادثة من الحوادث المهمــة التــي تقع في احدى الوزارات أو الدوائر أو المقاطعات فإذا قبل الطلب بالأكثرية تؤلف اللجنــة وتباشر عملها ثم ترفع نتائج تحقيقها إلى المجلس وليس لها أن تدخل ... في الأعمال التنفيدية .

الفصل السادس في المحكمة العليا

٩٦- تتألف المحكمة العليا عند الحاجة بأمر الملك من ستة عشر عضواً نصفهم من الشيوخ ونصفهم من رؤساء محاكم التمييز وينتخبون من الهيئات المنسوبين إليها بالقرعة .

٩٧- تقسم المحكمة العليا إلى قسمين ،اتهامي يتألف من سبعة أعضاء أربعة من الــشيوخ وثلاثة من التمييز والاستئناف ويكون انتخاب هؤلاء بالقرعة من بــين الــستة عــشر عضواً ، وحكمي يتألف من التسعة الباقين

٩٨- قرار الاتهام ينبغي أن يكون بموافقة خمسة من أعضاء القسم الاتهامي علــى الأقــل وقرار الحكم بموافقة ستة من أعضاء القسم الحكمي على الأقل .

٩٩- أحكام المحكمة العليا قطعية وتطبق معاملاتها وأحكامها على القوانين الموضوعة .

الفصل السابع في المالية

١٠٠- يجب على الحكومة أن تقدم في كل عام ميزانيتها للسنة القابلة إلى مجلس النواب في أوائل اجتماعه السنوي .

١٠١- الميزانية العامة قانون يبين فيه الدخل والخرج السنويان على وجه التقريب في مواد مرتبة على فصول ويحتوي على مواد أخرى في كيفية تنفيذها ويدقق النظر في المواد القانونية في المجلس مادة ويدقق النظر في فصول الميزانية وتقبل فصلاً فصلاً .

١٠٢- لا يجوز للحكومة أن تتجاوز حدود الميزانية المصدق عليها إلا إذا طرأت أسباب اضطرارية مبرمة تقضي بانفاق شئ خارج على الميزانية في أثناء عطلة المجلس فيجوز للحكومة حينئذ تدبيره وإنفاقه بموجب قرار يصدق عليه الملك على أن يقدم ذلك القرار للمجلس النيابي حين انعقاده .

١٠٣- حكم كل ميزانية سنوية نافذة في تلك السنة فقط وإذا فسح المجال قبل التصديق على الميزانية فللحكومة العمل بحكم الميزانية السابقة بقرار يصدق عليه الملك إلى أن يجتمع المجلس .

١٠٤- على الحكومة أن تقدم للمجلس النيابي الحساب القطعي لكل سنة في التي تليها ويتضمن هذا الحساب ما تحقق تحصيله من الدخل وما تحقق إنفاقه من الخرج ويكون مرتباً بحسب مواد الميزانية وفصولها .

الفصل الثامن في ديوان المحاسبات

١٠٥- يتألف ديوان المحاسبات من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الحكومة ويصدق عليه مجلس النواب ثم ترتفع أسماؤهم إلى الملك للتصديق على وظائفهم وتمتد وظائفهم إلى آخر حياتهم فلا يبدلون ولا يعزلون إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة النواب وموافقة الملك وإذا وقع منهم ما يستوجب محاكمتهم من جراء وظيفتهم فإنهم يحاكمون في المحكمة العليا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة النواب أيضاً .

١٠٦- يدقق ديوان المحاسبات النظر في حسابات الحكومة العامة السنوية وحسابات المحاسبين ويراقب تطبيق الميزانية العامة ويرفع في كل عام مجلس النواب عند افتتاحه تقريراً عاماً يبين فيه نتيجة تدقيقه ومراقبته في تلك السنة وكذلك يرفع إلى الحكومة العامة في كل ثلاثة أشهر مرة تقريراً عن الأحوال المالية ويقدم إلى المجلس النيابي صور هذه التقارير.

١٠٧- تنظيم أقلام هذا الديوان وأوصاف أعضائة و تفصيلات وظائفه وسائر ما يعود إليه من المعاملات تعين بقانون خاص .

الفصل التاسع في الموظفين

١٠٨- يشترط في اختيار عمال الحكومة الموظفين الجنسية السورية والكفاءة والاستحقاق .

١٠٩- تسن قوانين عامة تعين فيها وظائف الموظفين ودرجات صفوفهم وطرق تعيينهم وترقيتهم وحدود مسؤوليتهم .

١١٠- كل موظف مسؤول عن أعماله في وظيفته بمقتضى القوانين والنظم الموضوعة .

١١١- لا يجوز عزل موظف ولا تبديل غيره إلا بالأسباب المعينة في القوانين والنظم .

١١٢- علي الموظف إطاعة أوامر رئيسه في ما لا يخالف القوانين والنظم المقررة .

الفصل العاشر في المحكم

١١٣- المحاكم مستقلة ومصونة من كل تعد .

١١٤- تأليف المحكم ودرجتها ووظائفها وصلاحيتها تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات .

١١٥- انتخاب الحكام وتعيينهم ودرجاتهم وكيفية ترفيعهم وعقوبتهم تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات .

١١٦- الحاكم لا يعزل ولا يجازى إلا بحكم .

١١٧- المحاكمات تكون علنية ما عدا المحاكمات التي يجيز القانون جعلها سرية .

١١٨- لكل أحد حق الدفاع عن نفسه في المحاكم بالوسائل المشروعة .

١١٩- الدعاوى بين الدوائر الرسمية والأشخاص ترى في المحاكم العامة .

١٢٠- لا يجوز تأليف محاكم غير المحاكم القانونية ولا تأليف لجان يكون لها صلاحية القضاء غير لجان التحكيم التي ينص عليها القانون .

١٢١- لا تجتمع الحاكمية ووظيفة رسمية أخرى في شخص واحد

الفصل الحادي عشر في المقاطعات

١٢٢- المقاطعات تدار على طريقة اللامركزية في إدارتها الداخلية ما عدا الأمور العامة التي تدخل في خصائص الحكومة العامة كما هو مصرح في مواد هذا القانون .

١٢٣- لكل مقاطعة مجلس نيابي يدقق ميزانية المقاطعة ويسن قوانينها ونظمها المحلية وفقاً لحاجاتها ويراقب أعمال الحكومة وليس له أن يسن قانوناً يخالف نص هذا القانون الأساسي ولا القوانين العامة المعطى حق وضعها للمؤتمر .

١٢٤- يشترط في أساس تقسيم المقاطعات أن لا تقل مساحة كل مقاطعة منها عن خمسة وعشرين ألفاً من الكيلومترات المربعة وأن لا يقل عدد سكانها عن خمسمائة ألف وأن تراعى فيها الارتباطات الطبيعية والاقتصادية .

١٢٥- انتخابات المجلس النيابي للمقاطعة تكون على درجة واحدة . وأوصاف الناخب الأول وأوصاف النائب المعينة في المادة (٨٧) والمادة (٧٩) من هذا القانون تراعى أيضاً في انتخاب نواب مجالس المقاطعات ما عدا سن النائب في مجلس المقاطعة فإن الحد الأصغر لها يجب أن يكون خمساً وعشرين سنة .

١٢٦- مدة أعضاء مجلس المقاطعة النيابي سنتان وتدوم نيابته إلى أن تتم الانتخابات الجديدة ويجوز إعادة انتخابه .

١٢٧- ينتخب نواب مجالس المقاطعات بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألفاً من نفوسهم في المقاطعة و الكسر المعتبر فيما دون النصاب عشرة آلاف .

١٢٨- يعين عدد نواب الأقليات في مجالس المقاطعات النيابية بنسبة مجموعة نفوسهم في المقاطعة وبأن يكون لكل خمسة عشر ألفاً نائب واحد والكسر المعتبر في ما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمائة .

١٢٩- المقاطعات تسن القوانين الانتخابية لمجالسها النيابية .

١٣٠- تبتدئ انتخابات مجالس المقاطعات النيابية في أول شهر تموز/ يوليو من كل سنتين وتجتمع في أول شهر أيلول/ سبتمبر من كل سنة وتدوم مدة اجتماعها شهرين ويجوز تمديد مدة الاجتماع إذا طلبه الحكم أو سبعة من أعضاء المجلس ووافق على الطلب ثلثا الأعضاء الموجودين في الجلسة .

١٣١- القوانين التي تسنها مجالس المقاطعات ترفع بواسطة الحاكم العام إلى الملك للتصديق عليها والأمر بتنفيذها على أن يصدق عليها وتعاد إلى المقاطعات في مدة شهر واحد .

١٣٢- إذا أعيدت القوانين المرفوعة من قبل المقاطعات بدون تصديق من الملك بدعوى مخالفتها للقانون الأساسي أو القوانين العامة نظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة أخرى فإذا أصر على الشكل الأول ولم يصدق عليه في المرة الثانية حكم مجلس الشيوخ وكان حكمه هو النافذ ويشترط في المرة الثانية أن يكون التصديق عليه أو

تحويله إلى مجلس الشيوخ في مدة أسبوعين . وأما قانون الميزانية فيشترط أن يكون التصديق عليه أو إعادته في المرة الأولي في مدة أسبوعين ويشترط التصديق عليه في المرة الثانية أو تحويله إلى مجلس الشيوخ في مدة أسبوع واحد .

١٣٣- يسن مجلس المقاطعة النيابي قانونه الداخلي وينتخب في كل سنة رئيسه ونائبه وكاتبه وهيئة إدارته.

١٣٤- يدير المقاطعة حاكم عام يعينه الملك ويشترط في الحاكم العام أن يكون سورياً عربياً متصفاً بالصفات المشروطة في عضو مجلس الشيوخ .

١٣٥- الحاكم العام يعين مديري دوائر المقاطعة الرئيسية خلا الدوائر المربوطة بالحكومة العامة كما هو منصوص في المادة ... من هذا القانون ، ويصدق على تعيين الموظفين المنوط به بحسب النظم المخصوصة وله حق الإشراف على الدوائر المربوطة بالحكومة العامة .

١٣٦- الحاكم العام مكلف بإدارة شؤون المقاطعة وتطبيق ميزانيتها وتنفيذ القوانين فيها .

١٣٧- الحاكم العام يقدم في كل سنة لمجلس نواب المقاطعة تقريراً عاماً في الأعمال التي قامت بها حكومة المقاطعة في أثناء السنة وفي الأعمال المنوي القيام بها في السنة القابلة ويقدم للحكومة العامة نسخة من هذا التقرير .

١٣٨- إذا حدث خلاف بين الحاكم العام ومجلس نواب المقاطعة يحكم مجلس الشيوخ في هذا الخلاف ويكون حكمه قطعياً . ولمجلس الشيوخ أن يقترح إقالة الحاكم إذا رأى ذلك .

١٣٩- إذا وقع من الحاكم العام ما يستوجب محاكمته من جراء وظيفته فإنه يحاكم في المحكمة العليا.

١٤٠- لكل من الحكم العام ونواب المقاطعة حق في اقتراح اللوائح القانونية لمجس نواب المقاطعة .

١٤١- إذا طلب سبعة من نواب المقاطعة تأليف لجنة تحقيقية من النواب لتحقيق حادثة من الحوادث المهمة التي تقع في إحدى دوائر الحكومة أو في ناحية من نواحي المقاطعة وقبل الطلب بالأكثرية تؤلف اللجنة وتباشر عملها وترفع نتيجة تحقيقاتها إلى المجلس وليس لها أن تتعرض للأمور التنفيذية .

١٤٢- إذا عزي إلى نائب مجلس المقاطعة خيانة وطنية ووافق ثلث أعضاء المجلس على وجوب محاكمته فإنه يحاكم في المحكمة العليا .

١٤٣- من حقوق المقاطعات تنظيم جميع أنواع المحاكم بدرجتها بحسب قانونها الخاص كما جاء في المادة (١٢٠).

١٤٤- تنقسم المقاطعة في إدارتها إلى متصرفيات ومديرات ويسن المجلس العمومي قانوناً خاصّ يبين فيه تنظيم هذين القسمين وخصائصهما وما يتبعه من تنظيم القرى وعمدها ووظائفها وما يتبعه من تنظيم القرى وعمدها ووظائفهم .

الفصل الثاني عشر في مواد شتى

١٤٥- يسن المجلس العمومي قانوناً يبين فيها كيفية إدارة العشائر وحل الاختلافات التي تحدث بينهم .

١٤٦- كل مقاطعة تسن قانوناً لتنظيم بلدياتها على أساس الانتخاب وتبين فيها خصائصها ووظائفها .

١٤٧- تظل القوانين الموجودة مرعية إلى أن تنقح أو تبدل .

الدستور السوري
الذي وضعته الجمعية التأسيسية عام ١٩٢٨
ونشره المفوض السامي الفرنسي عام ١٩٣٠
بعد أن أضاف عليه المادة ١١٦، وتعديلاته(١)

الباب الأول
أحكام أساسية

الفصل الأول
في الدولة وأراضيها

المادة١: سورية دولة مستقلة ذات سيادة، لا يجوز السماح بأي جزء كان من أراضيها.

المادة٢: سورية وحدة سياسية لا تتجزأ.

المادة٣: سورية جمهورية نيابية، دين رئيسها الإسلام وعاصمتها مدينة دمشق.

المادة٤: يكون العلم السوري على الشكل الآتي: طوله نصف عرضه، ويقسم إلى ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود على أن يحتوي القسم الأبيض منها في خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة أشرعة.

الفصل الثاني
في حقوق الأفراد

المادة ٥: الجنسية السورية تحدد في قانون خاص.

المادة ٦: السوريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة.

المادة ٧: الحرية الشخصية مصونة، ولا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا في الأحوال المحددة في القانون ووفاقاً للشكل الذي نص عليه.

المادة ٨: كل شخص أوقف أو حبس يجب إبلاغه في خلال ٢٤ ساعة الأسباب التي دعت إلى توقيفه أو إلى حبسه وإعلامه بالسلطة التي أمرت بذلك، ويجب في المدة نفسها أن يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه.

---

(1) محمد سهيل العشي، مصدر سابق ذكره، ص٢٤٢ – ٢٥٥

المادة ٩: لا جرم يستوجب الجزاء ولا عقوبة يقضى بها إلا حسب نصوص القانون.

المادة ١٠: لا يجوز محاكمة أحد إلا في المحاكم التي يعينها القانون.

المادة ١١: التعذيب الجسدي ممنوع، ولا يجوز إبعاد السوريين عن موطنهم، ولا أن يكرهوا على الإقامة أو أن يمنعوا من السكنى في مكان معين إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٢: للمنازل حرمة مصونة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالشرائط المذكورة فيه.

المادة ١٣: حق الملك في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه تعويضاً عادلاً.

المادة ١٤: المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

المادة ١٥: حرية الاعتقاد مطلقة، وتحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الأديان والعقائد على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب، وتضمن الدولة أيضاً للأهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية.

المادة ١٦: حرية الفكر مكفولة. فلكل شخص حق الإعراب عن فكرة بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون.

المادة ١٧: الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

المادة ١٨: المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتومة من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطرق التي عينها القانون.

المادة ١٩: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب أو يمس كرامة الوطن أو الأديان.

المادة ٢٠: غاية التعليم ترقية المستوى في الأخلاق والعلوم بين الأهالي وتثقيفهم على مبادئ الروح الوطنية وتحقيق الألفة والإخاء بين جميع أبناء الوطن.

المادة ٢١: التعليم الأولي إلزامي لجميع السوريين من بنين وبنات وهو مجاني في الدارس الرسمية.

المادة ٢٢: توضح برامج التعليم العام بطريقة تضمن معها وحدة التعليم.

المادة ٢٣: تشرف الحكومة على المدارس وتراقبها.

المادة ٢٤: اللغة العربية الرسمية في جميع دوار الدولة إلا في الأحوال التي تضاف إليها بهذه الصفة لغات أخرى بموجب القانون أو بموجب اتفاق دولي.

المادة ٢٥: حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٦: لكل سوري الحق في تولي الوظائف العامة، ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الشهادات أو الكفاءة وفقاً للشروط المبينة في القانون.

المادة ٢٧: يحق للسوريين مجتمعين أو منفردين أن يقدموا للسلطات وللمجلس النيابي العرائض أو الإستدعائات في الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالشؤون العامة وفقاً للقانون.

المادة ٢٨: حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة، ويحق لهذه الطوائف أن تنشئ المدارس لتعليم الأحداث بلغتهم الخاصة بشرط أن تراعي المبادئ المعينة في القانون.

الباب الثاني
في السلطات العمومية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٢٩: الأمة مصدر كل سلطة.

المادة ٣٠: السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب.

المادة ٣١: يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي يتولاها بمؤازرة الوزراء ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة ٣٢: لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق اقتراح القوانين.

المادة ٣٣: لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره مجلس النواب.

المادة ٣٤: تنفذ السلطة القضائية وفقاً لنظام يوضع طبقاً للقانون تكون فيه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة، والقضاة مستقلون ولا يعزلون إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، وتصدر الأحكام والقرارات وتنفذ باسم الشعب السوري.

الفصل الثاني
في السلطة التشريعية

المادة ٣٥: يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفقاً لقانون الانتخاب الذي يوضع حسب المبادئ المبينة في المواد الآتية :

المادة ٣٦: لكل سوري أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنية أن يكون ناخباً ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة ٣٧: تراعى في قانون الانتخاب أصول التصويت السري وتمثيل الأقليات الطائفية.

المادة ٣٨: يشترط في النواب أن يكونوا أتموا الثلاثين من سنهم وأن يكونوا حائزين الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة ٣٩: مدة النيابة أربع سنوات.

المادة ٤٠: يجب أن تجري الانتخابات لتجديد مجلس النواب خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة ٤١: كيفية الانتخاب محددة في القانون، ولكل مرشح الحق بالاشتراك في مراقبة الأعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٢: كل نائب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تحدد وكالة بقيد أو شرط.

المادة ٤٣: يجوز الجمع بين الوزراء والنيابة.

المادة ٤٤: يجتمع المجلس النيابي كل سنة في دورتين عاديتين، فالدورة الأولى تبتدئ من أول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتنتهي في شهر أيار، والدورة الثانية تبتدئ في أول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتظل حتى نهاية السنة، وتخصص جلسات هذه الدورة الثانية للمناقشة في الموازنة وتقريرها قبل كل عمل آخر.

المادة ٤٥: إن افتتاح الدورات العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة في المادة السابقة، يحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى دورات استثنائية، تعين مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية واختتامها في مرسوم، على رئيس الجمهورية أن يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من النواب.

المادة ٤٦: قبل أن يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الإخلاص للأمة وللدستور وتقسم هذه اليمين علناً أمام المجلس.

المادة ٤٧: يفصل المجلس بالأكثرية المطلقة في صحة الانتخابات.

المادة ٤٨: جلسات المجلس علنية، على أنه ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة أ ، أو على طلب عشرة من أعضائه، ويقرر المجلس في هذه الحالة في جلسة سرية فيما إذا كامن من الواجب المناقشة سراً أم لا.

المادة ٤٩: لا يجوز للمجلس أن يبرم قراراً إلا إذا حضر الجلسة أكثرية أعضائه المطلقة.

المادة ٥٠: تتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة إلا إذا كان القانون ينص على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات يكون مشروع القرار مرفوضاً.

المادة ٥١: يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس أو بالتصويت العلني، والتصويت العلني واجب فيما يتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة، أما الانتخابات والتعيينات فتجري بالاقتراع السري.

المادة ٥٢: لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وفقاً لنظام المجلس الداخلي.

المادة ٥٣: كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب أن يقدم كتابة وأن يوقع عليه عشرة من النواب على الأقل، وللوزراء الحق في أن يؤجلوا المناقشة فيه إلى ثمانية أيام، ولا يتم

رفض الثقة إلا بأكثرية أصوات المجلس ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع في أثناء الاقتراع على الموازنة.

المادة ٥٤: كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه.

المادة ٥٥: كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية أثناء الدورة نفسها.

المادة ٥٦: لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلا بعد المناقشة فيه مادة مادة ويجب التصويت بتعيين الأسماء لتقرير مجمل مشروع القانون.

المادة ٥٧: يحق للمجلس في بعض الأحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه وذلك وفقاً للنظام الداخلي.

المادة ٥٨: لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس لما يبدونه من الآراء والأفكار في المجلس.

المادة ٥٩: يتمتع أعضاء المجلس مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بحق أي نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس إلا في حالة الجرم المشهود.

المادة ٦٠: إذا خلا كرسي نيابي فينتخب له نائب في مدة شهرين على أن لا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد أجل نيابة المجلس.

المادة ٦١: لا يعمد إلى انتخاب نائب لكرسي شاغرا إذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية أقل من ستة أشهر.

المادة ٦٢: يضع المجلس نظامه الداخلي.

المادة ٦٣: عند افتتاح دورة تشرين الأول يجتمع المجلس تحت رئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بوظيفة أمانة السر ويعمد حالاً إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبي الرئيس وأميني السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة، وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الأكثرية النسبية كافية وإذا تساوت الأصوات فالمشرع الأكبر سناً يعد منتخباً.

المادة ٦٤: لا يقترع إلا النواب الحاضرون في الجلسة، ولا يجوز الاقتراع بالوكالة.

المادة ٦٥: للمجلس وحده حق حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه، ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الإقامة على مقربة منها إلا بطلب الرئيس.

المادة ٦٦: لا يجوز تقديم أي استدعاء كان إلى المجلس إلا كتابة.

المادة ٦٧: تعويض أعضاء المجلس السنوي محدد في القانون.

الفصل الثالث
في السلطة التنفيذية
(١)
رئيس الجمهورية

المادة ٦٨: ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة، ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة، وتدوم رئاسته خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته.

ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهوري إلا إذا كان حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره.

المادة ٦٩: لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة.

المادة ٧٠: عندما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه أن يحلف أمام المجلس يمين الإخلاص للأمة وللدستور بالنص التالي:

" اقسم بالله العظيم أني أحترم دستور البلاد وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن وسلامة أرضه "

المادة ٧١: إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة أخرى.

المادة ٧٢: ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعد موافقة المجلس النيابي عليها وبدون أن يدخل عليها أي تعديل كان، ولا يمكنه أن يعفي أحداً من التقيد بهذه القوانين، يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين وإذاعتها.

المادة ٧٣: لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص، أما العفو العام فلا يمنح إلا بقانون.

المادة ٧٤: يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات ويوقع عليها، أما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها عند انتهاء كل سنة فلا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها المجلس.

المادة ٧٥: يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويعين الممثلين في الخارج، ويقبل الممثلين الأجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ويرأس الحفلات الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة ٧٦: كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون، ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء أو استقالته.

المادة ٧٧: يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسؤولية هذا المجلس بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية، ويجب أن تذكر في المرسوم الأسباب التي دعت رئيس الجمهورية إلى حل المجلس، ويجب أن يتضمن هذا المرسوم دعوة الهيئات الانتخابية للشروع في انتخابات جديدة في خلال شهرن على الأقل.

يدعي المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الإنتخاب، وإذا انقضت مدة أربعة أشهر ولم تجر انتخابات جديدة أو لم يدع المجلس الجديد للإجتماع فيجتمع حكماً المجلس المنحل ويقوم بنيابته إلى أن تجري انتخابات جديدة.

المادة ٧٨: لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه.

المادة ٧٩: ينشر رئيس الجمهورية القوانين في خلال الشهر الذي يلي إحالتها للحكومة بعد تقريرها نهائياً، وإذا لم ينشر القانون في هذه المدة أصبح نافذاً حكماً، أما القوانين التي يصرح المجلس بأنها مستعجلة فيجب نشرها في خلال ثمانية أيام.

المادة ٨٠: يحق لرئيس الجمهورية في خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إعادة القانون إلى المناقشة ثانية، وإذا أثبت المجلس قراره الأول بأكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذاً ووجب نشره.

المادة ٨١: يحق لرئيس الجمهورية بالإتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل المجلس النيابي لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وليس له أن يفعل ذلك أكثر من مرة في الدورة الواحدة.

المادة ٨٢: لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى، أما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية، ولا يجوز إتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بقرار من أكثرية ثلثي مجموع أعضائه، ولا تجوز محاكمته إلا من قبل المحكمة العليا كما هو منصوص في المادة ٩٧ من هذا الدستور، ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذ إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العامة.

المادة ٨٣: إذا أتهم رئيس الجمهورية كفت يده عن العمل وبقيت سدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا.

المادة ٨٤: إذا خلت سدة الرئاسة قام مجلس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة.

المادة ٨٥: قبل إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لإنتخاب الرئيس الجديد، وإذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجرى الإجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق إنتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٨٦: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو إستقالته أو بسبب آخر فيجتمع مجلس النواب حكماً في خلال ثمانية أيام لإنتخاب رئيس جديد، وإذا إتفق أن خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً فتدعى الهيئات الإنتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس حكماً حال الفراغ من الأعمال الإنتخابية.

(٢)

في الوزراء

المادة ٨٨: مجلس الوزراء مهيمن على جميع دوائر الدولة، ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لإتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة.

المادة ٨٩: لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة، ويمكن إختيارهم من غير النواب.

المادة ٩٠: الوزراء مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة، وكل وزير مسؤول على الإنفراد عما يتعلق بالأمور التابعة لوزارته، ويقدم مجلس الوزراء بيان خطته للمجلس النيابي بواسطة رئيس الوزارة أو وزير منها.

المادة ٩١: للوزراء الحق في حضور جلسات المجلس النيابي والتكلم فيها والإستعانة بمن يختارونه من الموظفين.

المادة ٩٢: لا يجوز للوزراء أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو كان بالمزاد العلني ولا يجوز لهم أن يدخلوا في الالتزامات التي تعقدها الإدارة العامة ولا يجوز لهم في أثناء وزارتهم أن يكونوا أعضاء في أي مجلس إدارة كان.

المادة ٩٣: لا يمكن طرح طلب عدم الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء على الإقتراع ما لم يكن ثلثا أعضاء المجلس على الأقل حاضرين، أما إذا طرحت الوزارة مسألة الثقة فيكتفي بوجود أكثرية الأعضاء ليتمكن المجلس من المناقشة في الأمر، على الوزارة أو الوزير الذي تقرر عدم الثقة به في أن يستقيل

المادة ٩٤: يحق لمجلس النواب أن يقرر محاكمة الوزراء بتهمة إرتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بواجبات وظيفتهم، ولا يجوز إتخاذ هذا القرار إلا بأكثرية ثلثي مجموع

النواب وتحديد تبعية الوزراء الحقوقية في قانون خاص يراعى فيه مبدأ تبعة المالية تجاه الدولة.

المادة ٩٥: يحاكم الوزير المتهم أمام المحكمة العليا.

المادة ٩٦: على الوزير المتهم أن يترك وظيفته، ولا تحول إستقالة الوزير دون إقامة الدعوى عليه أو متابعته.

الفصل الرابع

في المحكمة العليا

المادة ٩٧: تؤلف المحكمة العليا من خمسة عشر عضواً، ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب في إبتداء كل سنة وسبعة قضاة سوريين يشغلون أعلى مناصب القضاء بحسب درجة التسلسل القضائي أو بإعتبار القدم عند تساوي الدرجات وتعيينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة.

تلتئم المحكمة العليا برئاسة أعلى القضاة رتبة وتتخذ قراراتها بأكثرية عشرة أصوات، ويتولى النيابة العامة النائب العام لدى محكمة التمييز إلا في حال رئيس الجمهورية فيتولاها قاض تعينه محكمة التمييز وفقاً لشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

تحدد في قانون خاص أصول المحاكمات الواجب إتباعها لدى المحكمة العليا.

الباب الثالث

الماليـــة

المادة ٩٨: تفرض الضرائب لأجل المنفعة العامة ولا يمكن جبايتها أو تحويلها أو إلغاؤها بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من إحدى الضرائب إلا بقانون.

المادة ٩٩: تقدم الحكومة إلى مجلس النواب في بدء دورة تشرين الأول من كل سنة الموازنة العامة لنفقات الدولة ومداخيلها عن السنة التالية، ويقترع على الموازنة مادة مادة.

المادة ١٠٠: لا يجوز لمجلس النواب في خلال المناقشة بالموازنة أو بمشاريع قوانين تتعلق بفتح اعتمادات مستندية إضافية أو إستثنائية أن يزيد الإعتمادات المقترحة لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الإقتراح المتقدم على حدة، ولكن يمكنه بعد الإنتهاء المناقشة أن يقرر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة، أما اللجنة النيابية التي تتولى درس مشروع الموازنة فلها أن تعدله.

المادة ١٠١: لا يجوز فتح أي إعتماد إستثنائي إلا بقانون خاص، أما إذا إقتضت حالة غير منتظرة لنفقات مستعجلة إستطاع رئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء لفتح إعتمادات مستندية وإضافية أو بنقل إعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الإعتمادات الألفي (٢٠٠٠) ليرة في المادة الواحدة، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول دورة يلتئم فيها بعد ذلك.

المادة ١٠٢: إذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع الموازنة قبل الإنتهاء من الدولة المخصصة لديه فيدعو رئيس الجمهورية المجلس إلى دورة إستثنائية تنتهي في آخر كانون الثاني لمتابعة المناقشة، وفي هذه الحال تفتح إعتمادات مؤقتة بموجب مرسوم على أساس جزء من إثني عشر جزءاً من السنة المالية السابقة، وفي هذه المدة تجبى الضرائب والرسوم وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين النافذة.

المادة ١٠٣: يجب أن تعرض الحسابات النهائية لكل سنة مالية مقفلة على المجلس النيابي في غضون سنتين على الأكثر إبتداءاً من إنتهاء تلك السنة، يوضع قانون خاص لإنشاء ديوان محاسبة للنظر في جميع المداخيل والمصاريف، يكون هذا الديوان مستقلاً ولا يعزل أعضائه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد موافقة مجلس النواب.

المادة ١٠٤: لا يجوز عقد فرض عام ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من خزينة الدولة إلا بقانون.

المادة ١٠٥: لا يجوز منح إمتياز يتعلق بإستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عمومية ولا أي إحتكار من شأنها أن تقيد مالية البلاد إلا بموجب قانون، ولا يجوز منح هذه الإمتيازات والإحتكارات إلا لزمن محدود.

المادة ١٠٦: نظام النقد محدد في القانون.

المادة ١٠٧: يجتهد في أن تكون القوانين الإقتصادية مؤمنة لتنمية الصناعات المحلية.

الفصل الرابع

في تعديل الدستور

المادة ١٠٨: يجوز للمجلس النيابي في خلال دورة عادية وبناء على إقتراح ثلث أعضائه أو بناء على طلب رئيس الجمهورية بالإتفاق في هذا الصدد مع مجلس الوزراء أن يبدي بأكثرية ثلثي أعضائه رغبته في تعديل الدستور، ويجب أن تذكر في هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها، ويبت المجلس النيابي في تعديل هذه المواد أثناء دورته التالية ولا يجوز أن يقرر هذا التعديل إلا بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة ١٠٩: تحدد مناطق الإدارة وإختصاصاتها بقانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق.

المادة ١١٠: يوضع قانون خاص بتنظيم الجيش الذي سينشأ.

المادة ١١١: تبقى الشرائع الخاصة نافذة إلى أن تعدل بقوانين جديدة.

المادة ١١٢: يحق لرئيس الجمهورية بناء على إقتراح مجلس الوزراء إعلان الأحكام العرفية في المناطق التي تحدث فيها إضطرابات بشرط أن يعلم المجلس حالاً بذلك وإذا كان المجلس في العطلة دعاة رئيس الجمهورية بدون تأخير للإجتماع.

المادة ١١٣: تقوم بشؤون العشائر البدوية إدارة خاصة تحدد وظائفها في قانون تراعي في حالتهم الخصوصية.

المادة ١١٤: الأوقاف الإسلامية هي بوجه عام ملك الطائفة الإسلامية دون سواها، ويدير شؤونها مجالس ينتخبها المسلمون، ويوضع قانون خاص بكيفية إنتخاب هذه المجالس وبسلطاتها.

المادة ١١٥: رئيس الجمهورية الأول ينتخبه مجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل السادس

أحكام المؤقتة

وقد أضاف المفوض السامي المادة التالية: أحكام مؤقتة

المادة ١١٦: ما من حكم من أحكام الدستور يعارض ولا يجوز أن يعارض التعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسورية لا سيما ما كان منها متعلقاً بجمعية الأمم (١) .

يطبق هذا التحفظ بنوع خاص على المواد التي تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الأمن وبالدفاع عن البلاد وبالمواد التي لها شأن بالعلاقات الخارجية.

لا تطبق أحكام هذا الدستور التي من شأنها أن تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يختص بسورية في أثناء هذه التعهدات إلا ضمن الشروط التي تحدد في إتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنسية والسورية.

وعليه فإن القوانين المنصوص عليها في مواد هذا الدستور والتي قد يكون لتطبيقها علاقة بهذه التبعات ولا يناقش فيها ولا تنشر وفقاً لهذا الدستور إلا تنفيذاً لهذا الإتفاق.

إن القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية التي إتخذها ممثلو الحكومة الفرنسية لا يجوز تعديلها إلا بعد الإتفاق بين الحكومتين.

التوقيـــع

مندوب المفوض السامي

دمشق في ٢٢ أيار ١٩٣٠

التعديل: قانون رقم ٣٨٤ لعام ١٩٤٨

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

المادة الأولى: تعدل المادة ٦٨ من الدستور على الوجه التالي:

المادة٦٨: ينتخب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الإقتراع الثالثة وتدوم رئاسة خمس سنوات، ولا يجوز إعادة إنتخابه مرة ثالثة إلا بعد مرور خمس سنوات على إنقضاء رئاسته الثانية.

ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان حائزاً الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره.

(1) المادة اتي أضافها المندوب السامي وقوبلت بالرفض التام.

المادة الثانية: تعدل المادة الخامسة والثمانين من الدستور على الوجه الآتي:

المادة ٨٥: قبل إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وأربعة أشهر على الأكثر، يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لإنتخاب الرئيس الجديد، وإذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجري الإجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس.

المادة الثالثة: تعدل المادة التاسعة والثمانين على الوجه الآتي:

المادة ٨٩: لا يزيد عدد الوزراء عن الإثنى عشر ويمكن إختيارهم من غير النواب.

المادة الرابعة: تلغى المادة الخامسة عشر بعد المائة من الدستور.

المادة الخامسة: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون.

دمشق في ١٥ جمادي الأولى ١٣٦٧ و ٢٥ آذار ١٩٤٨.

التوقيـــع

الرئيس شكري القوتلي

الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨ (١)

الباب الأول

الدولة العربية المتحدة

مادة ١ – الدولة العربية المتحدة جمهورية ديموقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية .

مادة ٢ – الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون، ويتمتع بجنسية الدولة المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أياً منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٣ – التضامن الاجتماعي أساس المجتمع

مادة ٤ – ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

مادة ٥ – الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

مادة ٦ – العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

مادة ٧ – المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٨ – لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

مادة ٩ – تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ١٠ – الحريات العامة مكفولة في حدود القانون .

---

(1) http://www.damascus-online.com/Arabic/history/doc/uar.htm

مادة ١١- الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، والتجنيد الإجباري وفقاً للقانون .

الباب الثالث

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة ١٢- رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية. ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في الدستور .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

مادة ١٣- يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري .

مادة ١٤- يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور .

مادة ١٥- يجب ألا يقل سن عضو مجلس الأمة عن ٣٠ سنة ميلادية .

مادة ١٦- مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة، ويجوز دعوته للانعقاد في جهة أخرى بناءً على طلب رئيس الجمهورية .

مادة ١٧- يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد، ويفض دورته .

مادة ١٨- لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة في غير دور الانعقاد، وإلا كان اجتماعه باطلاً، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه .

مادة ١٩- يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس، في جلسة علنية قبل أن يتولى عمله، القسم التالي: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون .

مادة ٢٠- ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع عادي له رئيساً ووكيلين .

مادة ٢١- جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ٢٠ من أعضائه. ثم يقرر المجلس إذا ما كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية .

مادة ٢٢ – لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، ولا يجوز تشريع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه، مادة مادة

مادة ٢٣ – يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لعمله .

مادة ٢٤ – لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ٢٥ – يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يقبلوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه .

مادة ٢٦ – لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة في المسائل العامة .

مادة ٢٧ – إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أو أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون .

مادة ٢٨ – ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

مادة ٢٩ – لا يجوز للحكومة عقد قرض، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٣٠ – لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد .

مادة ٣١ – يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة، كما يحدد السنة المالية .

مادة ٣٢ – يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، لبحثه واعتماده، وتقر الميزانية باباً باباً، ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أي تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة .

مادة ٣٣ – يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك كل مصروف غير وارد فيها أو زائد على تقديراتها .

مادة ٣٤ – الميزانيات المستقلة والملحقة تجري عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة .

مادة ٣٥ – ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى .

مادة ٣٦ – لا يجوز في أثناء دورة انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن

تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس. وفي حالة اتخاذ أي إجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها .

مادة ٣٧- لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، بناء على اقتراح من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار .

مادة ٣٨- لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، فإذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل .

مادة ٣٩- إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة. ولا يجوز عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب يوجه إليه. ويكون الطلب بناء على اقتراح ٢٠ عضواً من أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب إلا قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب إلا قبل ثلاثة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة بالوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٤٠- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة، ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٤١- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء عضويته، إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

مادة ٤٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة، أو يؤجرها أو يبيعها من أمواله، أو أن يقاضيها عليه .

مادة ٤٣- يتقاضى مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة ٤٤- يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

مادة ٤٥- لا يجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يبيعها أو يؤجرها شيئاً من أمواله، أو أن يقاضيها عليه .

مادة ٤٦- لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر، ويعفيهم من مناصبهم .

مادة ٤٧- يعين رئيس الجمهورية الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم. ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء. ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية.

مادة ٤٨- لا يجوز لنائب رئيس الجمهورية، أو للوزير في أثناء مدة توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يبيعها أو يؤجرها شيئاً من أمواله، أو أن يقاضيها عليه.

مادة ٤٩- لرئيس الجمهورية ومجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأدية أعمال وظيفته، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٥٠- لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

مادة ٥١- إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون، رده إلى مجلس الأمة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة ٥٢- إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره بموافقة ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة ٥٣- لرئيس الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار، مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس، على أن يعرض عليه فور انعقاده، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض.

مادة ٥٤- يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها.

مادة ٥٥- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٥٦- رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها لمجلس الأمة، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً

من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

مادة ٥٧- لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ .

مادة ٥٨- تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما مصر وسوريا، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذي يعين بقرار من رئيس الجمهورية، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم .

الفصل الرابع

القضـــاء

مادة ٥٩- القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة .

مادة ٦٠- القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة ٦١- يرتب القانون جهاز القضاء ويعين اختصاصاته .

مادة ٦٢- جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب .

مادة ٦٣- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٦٤- مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٦٥- يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به، كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به

مادة ٦٦- لا تشري أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

مادة ٦٧- تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨- كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من إقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور، تبقى سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إصدارها. ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور .

مادة ٦٩- لا يترتب على العمل بهذا الدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إبرامها، ووفقاً لقواعد القانون الدولي .

مادة ٧٠- إلى أن يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة، تصدر إلى جانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة يعمل بها في كل من النطاق الإقليمي الحالي لكل من سوريا ومصر .

مادة ٧١- يستمر ترتيب المصالح العامة والنظم الإدارية القائمة عند العمل بهذا الدستور، معمولاً بها في كل من سوريا ومصر إلى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٧٢- يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف القومية، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧٣- يعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة.

النص الكامل لدستور الجمهورية العربية السورية (١)
صدر في ١٣٩٣/٢/٩ و ١٩٧٣/٣/١٣

المقــدمــة

استطاعت الأمة العربية أن تنهض بدور عظيم في بناء الحضارة الإنسانية حين كانت أمة موحدة، وعندما ضعفت أواصر تلاحمها القومي تراجع دورها الحضاري، وتمكنت موجات الغزو الاستعماري من تمزيق وحدتها واحتلال أرضها ونهب خيراتها، وصمدت أمتنا العربية في وجه هذه التحديات ورفضت واقع التجزئة والاستغلال والتخلف، إيمانا بقدرتها على تخطي هذا الواقع والعودة إلى ساحة التاريخ لكي تسهم مع سائر الأمم المتحررة بدورها المتميز في بناء الحضارة والتقدم، وفي أواخر النصف الأول من هذا القرن كان كفاح الشعب العربي يتسع ويتعاظم في مختلف الأقطار ليحقق التحرر من الاستعمار المباشر، ولم تكن الجماهير العربية ترى في الاستقلال غايتها ونهاية تضحياتها، بل رأت فيه وسيلة لدعم نضالها ومرحلة متقدمة في معركتها المستمرة ضد قوى الاستعمار والصهيونية والاستغلال بقيادة قواها الوطنية التقدمية من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية، وفي القطر العربي السوري واصلت جماهير شعبنا نضالها بعد الاستقلال واستطاعت عبر مسيرة متصاعدة أن تحقق انتصارها الكبير بتفجير ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي، الذي جعل السلطة أداة في خدمة النضال لتحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد، ولقد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي أعطت الوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وربطت بين النضال القومي والنضال الاشتراكي، ومثلت إرادة الأمة العربية وتطلعاتها نحو مستقبل يربطها بماضيها المجيد، ويؤهلها للقيام بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب، ومن خلال مسيرة الحزب النضالية جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٧٠ تلبية لمطالب شعبنا وتطلعاته فكانت تطوراً نوعياً هاماً وتجسيداً أميناً لروح الحزب ومبادئه وأهدافه وخلقت المناخ الملائم لتحقيق عدد من الإنجازات الهامة لمصلحة جماهيرنا الواسعة كان في طليعتها قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية استجابة لنداء الوحدة التي تحتل مكان الصدارة في الوجدان العربي والتي عززها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الإقليمية والحركات الانفصالية، وأكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلالk. وفي ظل الحركة التصحيحية تحققت

(١) http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=416

خطوة هامة على طريق تعزيز الوحدة الوطنية لجماهير شعبنا فقامت بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي جبهة وطنية تقدمية متطورة الصيغ بما يلبي حاجات شعبنا ومصالحه ويتجه نحو توحيد أداة الثورة العربية في تنظيم سياسي موحد، ويأتي إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال شعبنا على طريق مبدأ الديمقراطية الشعبية، ودليلاً واضحاً ينظم مسيرة الشعب نحو المستقبل، وضابطاً لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة، ومصدراً لتشريعها.

إن هذا الدستور يستند إلى المنطلقات الرئيسية التالية :

١- إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية. والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة، وسياستها في جميع المجالات تنبثق عن الاستراتيجية العامة للثورة العربية.

٢- إن جميع الإنجازات التي حققها أو يمكن أن يحققها أي قطر عربي في ظل واقع التجزئة تظل مقصرة عن بلوغ كامل أبعادها ومعرضة للتشوه والانتكاس ما لم تعززها وتصونها الوحدة العربية وكذلك فإن أي خطر يتعرض له أي قطر عربي من جانب الاستعمار والصهيونية، هو في الوقت نفسه، خطر يهدد الأمة العربية بأسرها.

٣- إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالإضافة إلى أنه ضرورة منبعثة من حاجات المجتمع العربي فإنه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية في معركتها ضد الصهيونية والإمبريالية .

٤- الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً ، قادراً على العطاء والبناء، قادراً على الدفاع عن الوطن الذي يعيش فيه، قادراً على التضحية في سبيل الأمة التي ينتمي إليها، وحرية الوطن لا يصونها إلا المواطنون الأحرار ولا تكتمل حرية المواطن إلا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي .

٥- إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي، ونضال شعبنا العربي جزء من نضال الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها وتقدمها .

- إن هذا الدستور سيكون دليلاً للعمل أمام جماهير شعبنا لتواصل معركة التحرير والبناء، على هدي مبادئه ونصوصه، وفي سبيل تعزيز مواقع نضالها ودفع خطاها نحو المستقبل المنشود .

الباب الأول

المبادئ الأساسية

الفصل الأول

المبادئ السياسية

المادة الأولى

١ – الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي عضو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية.

٢ – القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي .

٣ – الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة .

المادة الثانية

١ – نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري .

٢ –السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

المادة الثالثة

١ – دين رئيس الجمهورية الإسلام .

٢ – الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع .

المادة الرابعة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية .

المادة الخامسة

عاصمة الدولة دمشق

المادة السادسة

* يبين القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها والأحكام الخاصة بكل منها

* حسب تعديلها بالقانون رقم ٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

المادة السابعة

يكون القسم الدستوري على الشكل التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية".

المادة الثامنة

حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية.

المادة التاسعة

المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها.

المادة العاشرة

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

المادة الحادية عشر

القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادة الثانية عشر

الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية لتتمكن من تطوير نفسها ذاتياً.

الفصل الثاني

المبادئ الاقتصادية

المادة الثالثة عشر

١- الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال.

٢- يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

المادة الرابعة عشر

ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

١- ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

٢- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

٣- ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب .

المادة الخامسة عشر

١- لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

٢- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة .

٣- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

٤- تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل .

المادة السادسة عشر

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج .

المادة السابعة عشر

حق الإرث مضمون وفقاً للقانون.

المادة الثامنة عشر

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

المادة التاسعة عشر

تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية .

المادة العشرون

يهدف استثمار المنشآت الاقتصادية الخاصة والمشتركة إلى تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب.

الفصل الثالث

المبادئ التعليمية والثقافية

المادة الحادية والعشرون

يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وأرضه معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية والإسهام في خدمة الإنسانية وتقدمها.

المادة الثانية والعشرون

يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

المادة الثالثة والعشرون

١- الثقافة القومية الاشتراكية أساس لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وهي تهدف إلى تمتين القيم الأخلاقية وتحقيق المثل العليا للأمة العربية وتطوير المجتمع وخدمة قضايا الإنسانية وتعمل الدولة على تشجيع هذه الثقافة وحمايتها.

٢- تشجيع المواهب والكفاءات الفنية من أسس تطوير المجتمع وتقدمه، ويقوم الإبداع الفني على الاتصال الوثيق بحياة الشعب وتعمل الدولة على تنمية المواهب والكفاءات الفنية لجميع المواطنين.

٣- التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجع الدولة هذه التربية لإعداد جيل قوي بجسمه وأخلاقه وتفكيره.

المادة الرابعة والعشرون

١- العلم والبحث العلمي وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية ركن أساسي في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل .

٢- تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح الشعب.

الفصل الرابع

الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة الخامسة والعشرون

١- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم .

٢- سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة .

٣- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات .

٤- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين .

المادة السادسة والعشرون

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك .

المادة السابعة والعشرون

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون .

المادة الثامنة والعشرون

١- كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم .

٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون .

٣- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

٤- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون .

المادة التاسعة والعشرون

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني .

المادة الثلاثون

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك .

المادة الحادية والثلاثون

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة الثانية والثلاثون

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون .

المادة الثالثة والثلاثون

١ – لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن .

٢ – لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة الرابعة والثلاثون

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

المادة الخامسة والثلاثون

١ – حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان .

٢ – تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام .

المادة السادسة والثلاثون

١ – العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين .

٢ – يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك .

٣ – تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت.

المادة السابعة والثلاثون

التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

المادة الثامنة والثلاثون

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون .

المادة التاسعة والثلاثون

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق .

المادة الأربعون

١ – جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن واحترام دستوره ونظامه الوحدوي الاشتراكي .

٢ – الجندية إلزامية وتنظم بقانون .

المادة الحادية والأربعون

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

المادة الثانية والأربعون

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

المادة الثالثة والأربعون

ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني أقطار الوطن العربي .

المادة الرابعة والأربعون

١ – الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة .

٢ – تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

المادة الخامسة والأربعون

تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي .

المادة السادسة والأربعون

١ – تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة .

٢ – تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي .

المادة السابعة والأربعون

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعا لمستواها .

المادة الثامنة والأربعون

للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها .

المادة التاسعة والأربعون

تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية :

١ – بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه .
٢ – تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي .
٣ – تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها .
٤ – تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير أساليب الإنتاج .
٥ – الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم .

الباب الثاني
سلطات الدولة
الفصل الأول
السلطة التشريعية

المادة الخمسون

١ – يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور .
٢ – ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب .

المادة الحادية والخمسون

مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون .

المادة الثانية والخمسون

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره .

المادة الثالثة والخمسون

يحدد القانون الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

المادة الرابعة والخمسون

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الخامسة والخمسون

يبين القانون أحكام الانتخاب والاستفتاء ويحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب .

المادة السادسة والخمسون

يجوز للعاملين في الدولة بما فيهم العاملون في القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ العضو المنتخب منهم لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله.، وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية .

المادة السابعة والخمسون

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل :

١ – حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب .

٢ – حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية .

٣ –عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

المادة الثامنة والخمسون

١ – تجري الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب .

٢ – يعود المجلس إلى الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوماً ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد .

المادة التاسعة والخمسون

إذا شغر مقعد لسبب ما انتخب له عضو خلال تسعين يوماً من شغوره على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية .

المادة الستون

١ – يدعى مجلس الشعب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته .

٢ – ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه .

المادة الحادية والستون

يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة كما يجوز دعوته لدورات استثنائية ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيد الدورات ومددها ويدعى إلى الدورات الاستثنائية بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس .

المادة الثانية والستون

يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه .

المادة الثالثة والستون

قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس القسم الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور .

المادة الرابعة والستون

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون .

المادة الخامسة والستون

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه .

المادة السادسة والستون

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان .

المادة السابعة والستون

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

المادة الثامنة والستون

١ – لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال .

٢ – يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس .

المادة التاسعة والستون

١ – يمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه .

٢ – للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه .

المادة السبعون

لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس .

المادة الحادية والسبعون

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية :

١ - ترشيح رئيس الجمهورية .

٢ - قرار القوانين .

٣ - مناقشة سياسة الوزارة .

٤ - إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية .

٥ - إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة أو التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد .

٦ - إقرار العفو العام .

٧ - قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها .

٨ - حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء .

المادة الثانية والسبعون

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقترح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته .

المادة الثالثة والسبعون

للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته .

المادة الرابعة والسبعون

يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس .

المادة الخامسة والسبعون

يتم التصويت على الموازنة باباً باباً ويحدد القانون طريقة إعدادها .

المادة السادسة والسبعون

لكل سنة مالية موازنة واحدة ويُحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

المادة السابعة والسبعون

إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقاً للقوانين النافذة .

المادة الثامنة والسبعون

لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون .

المادة التاسعة والسبعون

ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات .

المادة الثمانون

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها .

المادة الحادية والثمانون

لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

المادة الثانية والثمانون

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون. ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار .

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

(1) رئيس الجمهورية

المادة الثالثة والثمانون

يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متماً أربعين عاماً من عمره . (١)

المادة الرابعة والثمانون

١ – يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

٢ – يجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب .

٣ – يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر (٢) .

٤ – يصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين فإن لم يحصل على هذه الأكثرية رشح المجلس غيره وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات نفسها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول .

المادة الخامسة والثمانون

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم .

المادة السادسة والثمانون

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

المادة السابعة والثمانون

---

(1) معدلة بموجب القانون رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١.

(2) معدلة بالقانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٩١/٧/٣.

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب .

المادة الثامنة والثمانون

يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٨٤) من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً. أما إذا كان المجلس منحلا أو بقي لانتهاء ولايته أقل من تسعين يوماً فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد .

المادة التاسعة والثمانون

إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوماً على رئيس الجمهورية .

المادة التسعون

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يقسم أمام مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور .

المادة الحادية والتسعون

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا .

المادة الثانية والتسعون

يحدث بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات كما تحدد مخصصاته بقانون .

المادة الثالثة والتسعون

١- يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة .

٢- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة الرابعة والتسعون

يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .

المادة الخامسة والتسعون

يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم .

المادة السادسة والتسعون

يؤدي نواب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم عملهم القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور .

المادة السابعة والتسعون

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته كما يحق له طلب تقارير من الوزراء .

المادة الثامنة والتسعون

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية .

المادة التاسعة والتسعون

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقا للتشريعات النافذة .

المادة المائة

يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب .

المادة مائة وواحد

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون .

المادة مائة واثنان

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المادة مائة وثلاثة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات .

المادة مائة وأربع

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور .

المادة مائة وخمسة

لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار .

المادة مائة وستة

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة .

المادة مائة وسبعة

١- لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل .

٢- لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد .

المادة مائة وثمانية

١- لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي .

٢- له الحق في أن يخاطب المجلس برسائل وله الحق في أن يدلي ببيانات أمامه .

المادة مائة وتسعة

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون .

المادة مائة وعشرة

لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها .

المادة مائة وإحدى عشر

١- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له .

٢- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له .

٣- لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائها المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها .

٤- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة .

المادة مائة واثنا عشر

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها وينشرها رئيس الجمهورية .

المادة مائة وثلاث عشر

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر .

المادة مائة وأربعة عشر

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان المتخصصة وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها .

(2)مجلس الوزراء

المادة المائة والخامسة عشر

١- مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها .

٢- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء .

٣- تحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم بقانون .

المادة المائة وستة عشر

يقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند كل تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط .

المادة مائة وسبعة عشر

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية .

المادة مائة وثمان عشر

١- تقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب .

٢-تتقدم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الإنتاج.

المادة مائة وتسعة عشر

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادة مائة وعشرون

يمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أية مهنة حرة.

وليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم مهامهم أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزاودات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام.

المادة مائة وإحدى وعشرون

يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والجزائية.

المادة مائة واثنان وعشرون

عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة ريثما يسمي رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة.

المادة مائة وثلاث وعشرون

لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادة مائة وأربعة وعشرون

يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته وتكون المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون.

المادة مائة وخمس وعشرون

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادة مائة وستة وعشرون

تسري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادة مائة وسبعة وعشرون

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية :

١ – الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها .

٢ – توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة .

٣– وضع مشروع الموازنة العامة للدولة .

٤ – إعداد مشروعات القوانين .

٥ – إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي .

٦ – عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور .

٧ – عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور .

٨ – ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

٩ – إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها .

المادة مائة وثمان وعشرون

إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى في هذا الدستور.

(3)مجالس الشعب المحلية

المادة مائة وتسعة وعشرون

١ – مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقاً للقانون .

٢ – تحدد الوحدات الإدارية وفقاً لأحكام القانون .

المادة المائة والثلاثون

يحدد القانون اختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق أعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها .

الفصل الثالث: السلطة القضائية

(1)قضاء الحكم والنيابة العامة

المادة المائة والحادية والثلاثون

السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادة المائة والثانية والثلاثون

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة المائة والثالثة والثلاثون

١ – القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢ – شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة المائة والرابعة والثلاثون

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية.

المادة المائة والخامسة والثلاثون

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة المائة والسادسة والثلاثون

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادة المائة والسابعة والثلاثون

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة المائة والثامنة والثلاثون

يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

(2)المحكمة الدستورية العليا

المادة المائة والتاسعة والثلاثون

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

المادة مائة وأربعون

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادة مائة وإحدى وأربعون

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة مائة واثنان وأربعون

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً لأحكام القانون .

المادة مائة والثالثة والأربعون

يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم التالي :

(أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة)

المادة مائة والرابعة والأربعون

تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريرًا بنتيجة تحقيقها .

المادة مائة والخامسة والأربعون

تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقاً لما يلي :

١- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام .

٢- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها .

٣- إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغيًا ما كان مخالفاً منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر .

المادة مائة والسادسة والأربعون

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب .

المادة مائة والسابعة والأربعون

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم .

المادة مائة والثامنة والأربعون

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها ويعين رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم .

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادة مائة والتاسعة والأربعون

١- لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور .

٢- يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك .

٣- يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه .

٤- يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائيا شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة مائة والخمسون

تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءا لا يتجزأ منه .

المادة مائة والحادية والخمسون

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه .

المادة مائة والثانية والخمسون

ريثما يتم تأليف المحكمة الدستورية العليا تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب بعد إحالتها إليها من رئيسه وتقدم إليه تقريراً بنتيجة التحقيق .

المادة مائة والثالثة والخمسون

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه .

المادة مائة والرابعة والخمسون

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية السورية .

المادة مائة والخامسة والخمسون

تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوما من إعلان إقراره بالاستفتاء الشعبي .

المادة مائة والسادسة والخمسون

ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي .

دمشق في ١٣٩٣/٢/٩ و ١٩٧٣/٣/١٣ .

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

تعديلات الدستور (١)

قانون رقم ٢ تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

تعديل المادة السادسة من الدستور

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 29/4/1400هـ الموافق ل١٩٨٠/٣/١٦م .

يصدر ما يلي :

المادة الأولى :

تعدل المادة السادسة من الدستور على الشكل التالي :

المادة السادسة:

يبين القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها والأحكام الخاصة بكل منها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٠٠/٥/١٣هـ و ١٩٨٠/٣/٢٩م .

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

قانون رقم ١٨ تاريخ ٣/٧/ ١٩٩١

---

(1) http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=415

تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ من دستور الجمهورية العربية السورية المتعلقة بانتخاب الرئيس الجديد

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١١/١٢/١٩هـ الموافق ل١٩٩١/٧/١م

يصدر ما يلي :

المادة الأولى :

تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ من دستور الجمهورية العربية السورية وتصبح كما يلي :

٣- يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤١١/١٢/٢١ هـ
و١٩٩١/٧/٣م .

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

قانون رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠م

نائب رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وخاصة المادتين ٨٨ و١٤٩ منه

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة يوم السبت الثامن من ربيع الأول ١٤٢١ هـ الموافق للعاشر من حزيران ٢٠٠٠م.

يصدر ما يلي :

المادة الأولى :

تعدل المادة ٨٣ من دستور الجمهورية العربية السورية وتصبح كما يلي :

(يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متماً الرابعة والثلاثين عاما من عمره).

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢١/٣/٩ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١١م.

نائب رئيس الجمهورية

عبد الحليم خدام

حقوق الإنسان

بين الدستور السوري والقانون

أولا": الحريات العامّة وحقوق الإنسان في الدستور السوري النافذ :

نظّم الدستور السوري في الفصل الرابع الحريات العامة التي تتصل بحقوق الإنسان الأساسية في سورية ، وفيما يلي نصوص المواد التي

حقوق الإنسان بين الدستور السوري والقانون

أولا": الحريات العامّة وحقوق الإنسان في الدستور السوري النافذ :

نظّم الدستور السوري في الفصل الرابع الحريات العامة التي تتصل بحقوق الإنسان الأساسية في سورية ، وفيما يلي نصوص المواد التي نظّمت الحريات العامّة

المادّة /٢٥/

الحرية حق مقدس ، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم .

المادّة /٢٦/

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وينظم القانون ذلك .

المادّة /٢٧/

مارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقا" للقانون .

المادّة /٢٨/

١ – كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم .

٢ – لا يجوز تحري أحدا" أو توقيفه إلاّ وفقا" للقانون .

٣ – لا يجوز تعذيب أحدا" جسديا " أو معنويا" أو معاملته معاملة مهينة ويحدّد القانون عقاب من يفعل ذلك .

٤ – حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون .

المادّة /٢٩/

لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني .

المادّة /٣١/

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلاّ في الأحوال المبيّنة في القانون .

المادّة /٣٢/

سريّة المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبيّنة في القانون .

المادّة /٣٨/

لكل مواطن الحق أن يعرب عن رأيه بحريّة وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم بالرقابة بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي ، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا" للقانون .

المادّة /٣٩/

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا" في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق .

المادّة /٤٨/

للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للانتاج أو الخدمات وتحدّد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها

مواد أخرى في الدستور: .

١- المادّة /٢٥/ ونصّها :

الحرية حقّ مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم و أمنهم .

٢- المادّة /٢٧/ ونصّها :

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحريتهم وفقا" للقانون .

٣- المادّة /٢٨/ ونصّها:

لا يجوز تحري أحدا" أو توقيفه إلاّ وفقا" للقانون ولا يجوز تعذيب أحدا" جسديا" أو معنويا" أو معاملته معاملة مهينة ، ويحدّد القانون عقاب من يفعل ذلك .

٤- المادّة /٣١/ ونصّها :

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلاّ في الأحوال المبيّنة في القانون .

٥- المادّة /٣٢/ ونصّها :

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون .

٦- المادّة /٣٣/ ونصّها :

لا يجوز إبعاد المواطن عن ارض الوطن ولكل مواطن الحق بالتنقل في أراضى الدولة إلاّ إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذا" لقوانين الصحة والسلامة العامة .

٧- المادّة /٣٨/ ونصّها :

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحريّة وعلنيّة بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البنّاء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا" للقانون .

٨- المادّة /٣٩/ ونصّها :

للمواطنين حقّ الاجتماع والتظاهر سلميا" في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

٩- المادّة /٤٨/ ونصّها :

للقطاعات الجماهيرية حقّ إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدّد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها .

١٠- المادّة /٢٦/ ونصّها :

لكل مواطن حقّ الإسهام في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة .

قانون الطوراىء في سوريا

في ٢٢١٢١٩٦٢ صدر في سورية قانون الطوارئ رقم ٥١ ولا يزال ساري المفعول حتى الآن في الثامن من آذار عام ١٩٦٣ قامت مجموعة من الضباط الثوريين باستلام مقاليد الحكم في سورية. وبنفس الساعة التي سيطروا فيها على مقاليد الحكم، قام المجلس الوطني لقيادة الثورة بإصدار القرار رقم /٢/ الذي نص على أن "تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية ابتداء من ١٩٦٣/٣/٨ وحتى إشعار آخر". وقد نشر هذا القرار في العدد ٢١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢١ من الجريدة الرسمية.

المادة الأولى من قانون حالة الطوارئ السوري رقم ٥١ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ نصت على ما يلي

أ – يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر بسبب حدوث اضطرا بات داخلية أو وقوع كوارث عامة .

ب – يمكن أن تتناول حالة الطوارئ مجموع الأراضي السورية أو جزءا منها .

يستدل من المادة الأولى من قانون الطوارئ بأن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية مشروطة بإحدى الحالات المنصوص عنها وهي حالة الحرب أو التلويح بها أو حالة حدوث اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة كالزلازل والبراكين والأوبئة الفتاكة.

وللعلم، فإضافة إلى قانون الطوارئ، تم إصدار قوانين لاحقة تعتبر مكملة له نذكر منها مثلا المرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ١٩٦٥/١/٢ الذي عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويجوز الحكم بالإعدام تشديدا على من يقدم بأي وجه من الوجوه على عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية. وقد عقد اختصاص النظر في هذه الجريمة للمحاكم العسكرية. فكم هو واسع وفضفاض جلباب هذه الجريمة والذي يمكن أن يتسع للبيروقراطيين من المسؤولين قبل غيرهم، لأن الكثير منهم، من خلال ممارساته التي لا تمت للإدارة بصلة، قد جعل الناس تكفر بالاشتراكية التي ولت موضتها هذه الأيام على أي حال وثبت فشلها في كل العالم .

المرسوم التشريعي رقم ٤٧ المؤرخ بـ ١٩٦٨/٣/٢٨ والخاص بإحداث محكمة أمن دولة عليا وهي غنية عن التعريف.

حتى أن الحمام الزاجل تم منع تربيته بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/١٥ ومازال هذا المنع ساريا في عصر الإنترنت والبريد الإلكتروني.

ولا ننسى طبعا القانون المرعب رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٠/٧/٧ والذي يعاقب بالإعدام على مجرد الانتساب لتنظيم الإخوان المسلمين. وتطبيقا له تم إحداث جهات أمنية متعددة لا ينظمها لا قانون ولا م رسوم، تتصرف كل منها باستقلالية عن باقي الجهات دون أي تنسيق فيما بينها، وليس لأي جهة عليا حق الرقابة على هذه الجهات ولا من أي مستوى من المستويات.

إنهاء حالة الطوارئ فيما يتعلق بإنهاء حالة الطوارئ، نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٥١ لعام ١٩٦٢ على ما يلي: "يكون إنهاء حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة بإعلانها، ووفاقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم التشريعي" وسبق أن ذكرنا بأن السلطة المختصة هي مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية.

حقوق الإنسان في الدستور السوري (١)

المقدمة –فقرة ٤

الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنسانا كريما قادرا على العطاء والبناء، قادرا على الدفاع عن الوطن الذي يعيش فيه.قادرا على التضحية في سبيل الأمة التي ينتمي إليها، وحرية الوطن لا يصونها إلا المواطنون الأحرار ولا تكتمل حرية المواطن إلا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي.

المادة ٢٥

١ – الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم

٢ – سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة

٣ – المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٤ – تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين الموطنين.

المادة ٢٨

١ – كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

٢ – لا يجوز تحري احد أو توقيفه إلا وفقا للقانون.

٣ – لا يجوز تعذيب احد جسديا أو معنويا أو معاملته معامله مهينة ويحدد القانون عقاب ذلك.

٤ – حق التقاضي وسبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة ٣١

المساكن مصونه لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون

المادة ٣٢

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفوله وفق الأحكام المبينة في القانون

المادة ٣٣

١ – لا يجوز إبعاد المواطن عن ارض الوطن

٢ – لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة تلا إذا منع من ذلك حكم قضائي أو تنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة ٣٤

---

(1) http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=168

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية

المادة ٣٥

حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان

١ - تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام

المادة ٣٨

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن راية بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وساهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون.

المادة ٣٩

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق

المادة ٤٨

للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقتها وحدود عملها

لمبادئ العامة للكتلة الوطنية (١)

المبادئ العامة للكتلة الوطنية التي كانت تمثل جميع أعراق وطبقات وطوائف وأقاليم الشعب السوري إبان نضالها ضد الإنتداب الفرنسي وكانت الحزب الأم للحزبين الرئيسيين الوطني والشعب فيما بعد الإستقلال هي:

١- المادة الأولى:

أ- تحرير البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية، من كل سلطة أجنبية، وإيصالها إلى الإستقلال التام والسيادة الكاملة، وجمع أراضيها المجزأة في دولة ذات حكومة واحدة، على أن يبقى للبنان الحق في تقرير مصيره ضمن حدوده القديمة.

ب- تأليف المساعي مع العمل القائم في الأقطار العربية الأخرى، لتأمين الإتحاد بين هذه الأقطار، على أن لا يحول هذا المسعى دون الأهداف الواجب بلوغها في كل قطر.

ج- تأمين الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد الشعب كافة، على إختلاف طوائفه، ورفع مستوى الحياة الإجتماعية والإقتصادية، ونشر الثقافة، وبث الأخلاق القومية بين جميع الطبقات مع إنمائها وتغذيتها.

٢- المادة الثانية :

تعتبر الكتلة الوطنية أن الأمة جمعاء بكل ما لديها من قوة معنوية ومادية، وقف على هذا الجهاد الوطني حتى تبلغ أهدافها.

٣- المادة الثالثة:

من الواجب جميع قوى الأمة، وتوجيه جهودها، لتحقيق الآمال الوطنية، ولذلك تعتبر الكتلة الوطنية، تأليف الأحزاب السياسية مخالفاً لوحدة الجمهور.

٤- المادة الرابعة:

لا يجوز مس أو تعديل هذه المبادئ بإعتبارها جوهرية في حياة الأمة، وكيان الكتلة الوطنية، وكل مخالفة لها تسقط صاحبها من حق الإنتساب إليها.

I

(1) مأخوذ من مصدر، أكرم الحوراني، مذكرات أكرم الحوراني، ط١ القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠، ص١٠٥.

نص معاهدة سايكس بيكو ١٩١٦ (١)

المادة الأولى:

إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا دولة عربية مستقلة أو حلف دول العربية تحت رئاسة رئيس عربي في المنطقتين (أ) (داخلية سورية) و (ب٩)(داخلية العراق) المبينتين في الخريطة الملحقة بهذا ويكون لفرنسا في منطقة (أ) وإنكلترا في منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناء على طلب الحكومة العربية أو حلف الحكومات العربية .

المادة الثانية:

يباح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (شقة سوريا الساحلية) ولآنكلترا في المنطقة الحمراء (شقة العراق الساحلية من بغداد حتى الخليج فارس) إنشاء ما ترغبان فيه من شكل الحكم مباشرة أو بالواسطة أو من المراقبة بعد الاتفاق مع الحكومة أو حلف الحكومات العربية .

المادة الثالثة:

تنشأ إدارة دولية في المنطقة السمراء (فلسطين) يعين شكلها بعد استشارة روسيا وبالاتفاق مع بقية الحلفاء وممثلي شركة مكة .

المادة الرابعة: تنال إنكلترا ما يأتي :

ميناء حيفا وعكا .

٢- يضمن مقدار محدود من ماء دجلة والفرات في المنطقة (أ) للمنطقة (ب) وتتعهد حكومة جلالة الملك من جهتها بأن لا تدخل في المفاوضات ما مع دولة أخرى للتنازل عن قبرص الا بعد موافقة الحكومة الفرنسية مقدماً .

المادة الخامسة :

تكون اسكندرونه ميناء حراً لتجارة الإمبراطورية البريطانية ولا تنشأ معاملات مختلفة في رسوم الميناء ولا ترفض تسهيلات خاصة للملاحة والبضائع البريطانية وتباح حرية النقل للبضائع الإنكليزية عن طريق اسكندرونه وسكة الحديد في المنطقة الزرقاء سواء كانت واردة من المنطقة الحمراء أو إلى المنطقتين (أ) و(ب) أو صادرة منهما ، ولا تنشأ معاملات مختلفة (مباشرة أو غير مباشرة) على أي سكة من سكك الحديد أو في أي ميناء من موانئ المناطق المذكورة تمس البضائع والبواخر البريطانية .

وتكون حيفا ميناء حراً لتجارة فرنسا ومستعمراتها والبلاد الواقعة تحت حمايتها ولا يقع اختلاف في المعاملات ولا يرفض إعطاء تسهيلات للملاحة والبضائع الفرنسوية ويكون نقل

---

(1) محمد سهيل العشي، "فجر الإستقلال في سوريا"، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٩، ص٢٣٤-٢٣٦.

البضائع الفرنسوية حراً بطريق حيفا وعلى سكة الحديد الإنكليزية في المنطقة السمراء ، سواء كانت البضائع صادرة من المنطقة الزرقاء أو الحمراء أو المنطقة (أ) أو المنطقة (ب) أو واردة إليها ولا يجري أدني اختلاف في المعاملة بالذاب أو بالتبع يمس البضائع أو البواخر الفرنسوية في أي سكة من سكك الحديد ولا في ميناء من الموانئ في المناطق المذكورة .

المادة السادسة :

لا تمد سكة حديد ولا في المنطقة (أ) إلى ما بعد الموصل جنوباً ولا في المنطقة (ب) إلى ما بعد الموصل جنوباً ولا في المنطقة (ب) إلى ما بعد سامرا شمالاً إلى أن يتم إنشاء خط حديدي يصل بغداد بحلب ماراً بوادي الفرات ويكون ذلك بمساعدة الحكومتين.

المادة السابعة :

يحق لبريطانيا العظمي إن تنشئ وتدير وتكون المالكة الوحيدة لخط حديد يصل حيفا بالمنطقة (ب) ويكون لها ما عدا ذلك حق دائم بنقل الجنود في أي وقت كان على طول هذا الخط ويجب أن يكون معلوماً لدى الحكومتين ، أن هذا الخط يجب أن يسهل اتصال حيفا ببغداد ، وأنه إذا حالت دون إنشاء خط الاتصال في المنطقة السمراء مصاعب فنية ونفقات وافرة لإدارته تجعل إنشاءه متعذراً فالحكومة الفرنسية تكون مستعدة أن تسمح بمروره عن طريق بربورة– أم قيس – ملقى – إيدار – غسطا – مقاير ، قبل أن تصل إلى المنطقة (ب).

المادة الثامنة :

تبقى تعريفة الجمارك التركية نافذة عشرين سنة في جميع جهات المنطقتين الزرقاء والحمراء والمنطقة (أ)و(ب) فلا تضاف أي علاوة على الرسوم ولا تبدل قاعدة التثمين في الرسوم بقاعدة اخذ العين إلا أن يكون باتفاق بين الحكومتين .

ولا تنشأ جمارك داخلية بين أية منطقة وأخرى من المناطق المذكورة أعلاه وما يفرض من رسوم الجمرك على البضائع المرسلة إلى الداخل يدفع في المنياء ويعطي لإدارة المنطقة المرسلة إليها البضائع .

المادة التاسعة :

من المتفق عليه أن الحكومة الفرنسوية لا تجري مفاوضة في أي وقت كان للتنازل عن حقوقها ولا تعطي ما لها من الحقوق في المنطقة الزرقاء لدولة أخرى إلا للدولة أو حلف الدول العربية بدون أن توافق على ذلك سلفاً حكومة جلال الملك التي تتعهد للحكومة الفرنسوية بمثل هذا فيما يتعلق بالمنطقة الحمراء.

المادة العاشرة :

تتفق الحكومتان الإنكليزية والفرنسوية بصفتهما حاميتين للدولة العربية على أن لا تمتلكا ولا تسمحا لدوله ثالثة أن تمتلك أقطارا في شبه جزيرة العرب أو تنشئ قاعدة بحرية في الجزائر الواقعة على الساحل الشمالي للبحر الأحمر على أن هذا لا يمنع تصحيحاً في حدود عدن قد يصبح ضرورياً بسبب عداء الترك الأخير .

المادة الحادية عشرة :

تستمر المفاوضات مع العرب باسم الحكومتين بالطرق السابقة نفسها لتعيين حدود الدولة أو حلف الدول العربية .

المادة الثانية عشرة :

من المتفق عليه عدا ما ذكر أن تنظر الحكومتان في الوسائل اللازمة لمراقبة جلب السلاح إلى البلاد العربية .

نص وعد بلفور

في الثاني من تشرين الثاني ١٩١٧ (١)

أصدر وزير الخارجية البريطانية كتاباً إلى الزعيم الصهيوني البارون روتشيلد هذا نصه :

عزيزي:

يسرني جداً أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلال الملك أنها تنظر بعين الرضا والارتياح إلى المشروع الذي يراد به أن ينشأ في فلسطين وطن قومي لشعب اليهود وتفرغ خير مساعيها لإدراك هذا الغرض . وليكن معلوماً أنه لا يسمح بإجراء أي شئ يلحق الضرر بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين الآن أو بالحقوق التي يتمتع بها اليهود في البلدان الأخرى وبمركزهم السياسي .

(1) محمد سهيل العشي، مصدر سابق ذكره، ص٢٣٦.

نص إتفاقية فيصل – وايزمان

بتاريخ ٣ كانون الثاني ١٩١٩

بشأن الوطن القومي لليهود في فلسطين (١)

يجب أن يسود في جميع علاقات والتزامات الدولة العربية وفلسطين أقصى النوايا الحسنة والتفاهم المخلص وللوصول إلى هذه الغاية تؤسس ويحتفظ بوكالات عربية ويهودية معتمدة حسب الأصول في كل بلد منهما .

تحديد بعد مشاورات مؤتمر السلام الحدود النهائية بين الدول العربية وفلسطين من قبل لجنة يتفق عليها من قبل الفريقين المتعاقدين .

عند إنشاء دستور إدارة فلسطين تتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها تقديم أوفى الضمانات لتنفيذ وعد الحكومة البريطانية المؤرخ في اليوم الثاني من شهر نوفمبر ١٩١٧ (وعد بلفور).

يجب أن تتخذ جميع الإجراءات لتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين على مدى واسع والحث عليها وبأقصى ما يمكن من السرعة لاستقرار المهاجرين في الأرض عن طريق الإسكان الواسع والزراعة الكثيفة . ولدى اتخاذ مثل هذه الإجراءات يجب أن تحفظ حقوق الفلاحين والمزارعين والمستأجرين العرب ويجب أن يساعدوا نحو التقدم الاقتصادي .

يجب أن لا يسن نظام او قانون او يتدخل باي طريقة ما في ممارسة الحرية الدينية ، ويجب أن يسمح على الدوام ايضاً بحرية الممارسة العقيدة الدينية والقيام بالعبادات دون تمييز أو تفضيل ، يجب أن لا يطالب قط بشروط دينية لممارسة الحقوق الدنية أو السياسية .

أن الإماكن الإسلامية المقدسة يجب أن توضع تحت رقابة المسلمين.

تقترح المنظمة الصهيونية أن ترسل إلى فلسطين لجنة من الخبراء لقوم بدراسة الإمكانيات في البلاد وأن تقدم تقريراً على احسن الوسائل للنهوض بها ، وستضع المنظمة الصهيونية اللجنة المذكورة تحت تصرف الدولة العربية بقصد دراسة الإمكانيات الاقتصادية في الدولة العربية أو تقدم تقريراً عن أحسن الوسائل للنهوض بها ، وستستخدم المنظمة الصهيونية أقصى جهودها لمساعدة الدولة العربية بتزويدها بالوسائل لاستثمار الموارد الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية في البلاد .

يوافق الفريقان المتعاقدان أن يعجلاً بالاتفاق و التأمين في جميع الأمور التي شملتها هذه الاتفاقية لدى مؤتمر الصلح .

---

(1) نفس المصدر السابق، ص٢٣٧-٢٣٨.

كل نزاع قد يثار بين الطرفين المتنازعين يجب ان يحال إلي الحكومة البريطانية للتحكيم وقع في لندن ، إنكلترا ، في اليوم الثالث من كانون الثاني سنة ١٩١٩ .

وهذه تحفظات الأمير فيصل باللغة العربية وعلى هامش الاتفاق باللغة الإنكليزية .

يجب أن أوافق على المواد المذكورة أعلاه .

بشرط أن يحصل العرب على استقلالهم كما طلبت بمذكرتي المؤرخة في الرابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩١٩ والمرسلة إلى وزارة خارجية بريطانية العظمى . لكن إذا وقع تعديل أو تحويل (يقصد بما يتعلق بالمطالب الواردة بالمذكورة) فيجب أن لا أكون عندها مقيداً بأي كلمة وردت في هذه الاتفاقية التي يجب اعتبارها ملغاة لا شأن لها ولا قيمة قانونية لها ، ويجب أن لا أكون مسؤولاً بأي طريقة مهما كانت .

المعاهدة التركية – الفرنسية المنعقدة بشأن لواء الإسكندرونة في ٤ تموز ١٩٣٨(١)

وبالرغم من أن هذا الإستفتاء جاء في مصلحة سورية وأقام الأدلة على وجود أقلية تركية لا تتعدى ثلث السكان، فقد قامت فرنسا بعقد إتفاق وسلمتها لواء الإسكندرونة يوم ٤ تموز (يوليو) ١٩٣٨، متنازلة بذلك عن حق لا تملكه.

نص المعاهدة:

إن رئيس الجمهورية التركية ورئيس جمهورية فرنسا لأجل تأمين الصداقة والسلام بين الدولتين يقرران عقد معاهدة صداقة بينهما وقد إنتدبا لهذه الغاية:

عن رئيس جمهورية تركيا: نائب أزمير، وزير الخارجية التركية (الدكتور رشدي آراس)

عن رئيس جمهورية فرنسا: سفير فرنسا (هانري بونسو)

---

(1) محمد سهيل العشي، مصدر سابق ذكره، ص٢٥٦ – ٢٥٧

إن المرشحين بعد أن تبادلا وثائق صلاحيتهما الموافقة للأحوال والأنظمة والمتبعدة دولياً قد إتفقا على الشروط الآتية:

مادة ١: إن الطرفين المتعاقدين الساميين يتعهدان ألا يعقدا معاهدة سياسية أو إقتصادية أو إتفاقية أو أن يدخلا في مفاوضات ضد الفريق الثاني.

مادة ٢: إن الطرفين الساميين رغما عن عقد هذه الإتفاقية إذا وقع على أحدهما تعد من قبل دولة أخرى فإنه ضمن مدة هذه الإتفاقية لا يمكن معاونة الدولة المنتدبة مهما تكن علاقاتها مع هذه الدولة.

مادة ٣: لأجل تأمين الصلح والسلام في البحر الأبيض المتوسط الذي يهم أمره الطرفين الساميين المتعاقدين يتعهدان بالتشاور لتطبيق نظام ٢٤ أيار سنة ١٩٣٧ الكافل لملكية سنجق إسكندرون .. ويتعهدان أيضاً القيام بالمواجبات المترتبة على كل منهما للمحلافظة على نظام (السنجق).

مادة ٤: إعتباراً من توقيع هذه المعاهدة يتعهد الطرفان المتعاقدان حين حصول إختلاف أو عدم إتفاق على حل لمسائل بأن يرجعا على التحكيم العام في مدة هذه المعاهدة.

مادة ٥: يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن هذه المعاهدة لا تنافي الإختلافات التي ستحل بين الطرفين بصورة خاصة.

مادة ٦: إن هذه المعاهدة لا تخالف واجبات ووظائف جمعية الأمم، وليس للطرفين المتعاقدين أن يفسراها بأنها مخالفة للواجبات المترتبة عليهما لدى إدارة جمعية الأمم.

مادة ٧: يسعى الطرفان لسرعة تصديق هذه المعاهدة وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تبادل النسخ المصدقة.

إن مدتها عشر سنوات وإذا لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين فسخ هذه المعاهدة قبل إنتهاء مدتها بستة أشهر تكون مجددة لمدة خمس سنوات أخرى.

وقد صدقت المعاهدة بختمي وتوقيعي المندوبين الذين ذكر أسماهما أولاً (آراس- بونسو)، نظمت نسختان في أنقرة بتاريخ ٤ تموز سنة ١٩٣٨.

البيان المشترك

إن دولتي تركيا وفرنسا تأخذان بعين الإعتبار معاهدة الصداقة والتحالف القديمة في هذا اليوم والتي قامت مقام معاهدة الصداقة والتحالف القديمة المؤرخة بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ ولهذه الغاية تنشران البيان المشترك المعبر عن مشاهداتهما الحقيقية.

١- إن تركيا تعترف كما جاء في معاهدة أنقرة المؤرخة في ١١ تشرين أول سنة ١٩٢١ بأن سنجق إسكندرون مستقل وليس ملحقاً بها ويسعى الطرفان بتطبيق نظام سنجق إسكندرون والقانون الأساسي الصادر بتاريخ ٢٩ أيار سنة ١٩٣٧ من قبل عصبة الأمم ويقومان بتنفيذ مواده، وفي أثناء هذه التطبيقات يؤمنان تفوق العنصر التركي في السنجق.

٢- يتعهد الطرفان المتعاقدان بإقامة الصلات الودية والصداقة وحسن الجوار مع الدول الواقعة تحت الإنتداب الإفرنسي بموجب إتفاقية أنقرة في ٣٠ أيار سنة ١٩٣٦ وذلك بين تركيا وسورية ولبنان وبالمحافظة على الصداقات والمناسبات الحسنة.

ولأجل عدم وقوع الاختلاف وعدم إنقطاع المناسبات لحين وضع إتفاقية مناسبة يجددان هذه الإتفاقية مرة أخرى بشرط أن المساواة المتعلقة بحق الرعي والرعيان تعتبر ملغاة منذ اليوم.

٣- إن معاهدة الصداقة المؤرخة في ٣ شباط ١٩٣٠ المنعقدة بين وزير تركيا وفرنسا وملحقاتها تعتبر نافذة في جميع الأراضي الواقعة تحت الإدارة الإفرنسية ضمن تلك المعاهدة.

٤- إن المراسلات التي تبودلت في ٢٩ أيار سنة ١٩٣٧ بين وزير خارجية تركيا وسفير فرنسا تعدل فقرتها الأولى بموجب (بروتوكول الجنسية) وأنه مقرر إعتباراً تنفيذ هذا (البروتوكول) من حين توقيع هذا البيان.

٥- إن الرعايا الأتراك الموجودين في سورية ولبنان والرعايا السوريين واللبنانيين الموجودين في تركيا يتمتعون بحق الإقامة ويستفيدون من الحقوق والصلاحيات القضائية بما يستفيد به أحسن رعايا الدول الأجنبية لدى الدولتين.

٦- وفقاً لما جاء في المادة الثانية من هذا البيان ولأجل تأسيس صداقة وحسن الجوار، تتعهد الحكومتان بوضع معاهدة ثلاثية بين تركيا وفرنسا وسورية موافقة لشروط الإنتداب ويقررون تنفيذ هذا الأمر عاجلاً.

٧- إن معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في ٣٠ أيار سنة ١٩٢٦ بين تركيا وفرنسا بصفتها الدولة المنتدبة على سورية ولبنان من قبل عصبة الأمم وبما أن أحكام هذه المعاهدة البعض منها ذو علاقة بلبنان يقرران أن ينظر في أمر عقد معاهدة مع لبنان، وأنهما يقرران النقاط الآتية :

يسعى لعقد معاهدة تجارية وإقتصادية بين تركيا ولبنان وذلك بأقرب وقت ممكن يدخلان في المفاوضات.

٨- وفي الختام إن الطرفين متفقان ومتفاهمان على عقد معاهدة إقامة بين تركيا وفرنسا لتعيين حقوق الأتراك المقيمين في تركيا وأنهما يسعيان بأقرب وقت لإبرام هذا الإتفاق.

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على مشروع تقسيم فلسطين بتاريخ ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ (١)

إن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بعد أن عقدت دورة خاصة بناء على طلب الدولة المنتدبة -بريطانيا- للبحث في تشكيل وتحديد صلاحية لجنة خاصة يعهد إليها بتحضير إقتراح للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في دورتها الثانية.

وبعد أن شكلت لجنة خاصة أناطت بها مهمة إجراء تحقيق حول جميع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين وتحضير مقترحات بغية حل هذه المشكلة.

وبعد أن تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة (مستند رقم ٣٦٤) الذي يتضمن توصيات عدة قدمتها اللجنة بعد الموافقة عليها بالإجماع، ومشروع التقسيم مع الإتحاد الإقتصادي الذي وافقت عليه أغلبية اللجنة تعتبر أن الحالة الحاضرة في فلسطين من شأنها إيقاع الضرر بالرفاهية العامة والعلاقات الودية بين ا لأمم.

---

(1) محمد سهيل العشي، مصدر سابق ذكره، ص٢٦٦ – ٢٦٧.

وتحيط علماً بتصريح الدولة المنتدبة الذي أعلنت بموجبه أنها تنوي إنهاء الجلاء عن فلسطين في أول آب (أغسطس) سنة ١٩٤٨.

وتوصي المملكة المتحدة بصفتها دولة منتدبة على فلسطين وكل دولة أخرى من أعضاء الأمم المتحدة بالموافقة وتنفيذ مشروع التقسيم مع الإتحاد الإقتصادي لحكومة فلسطين على الصورة المبينة أدناه، وتطلب:

(أ) أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية المنوه عنها في المشروع لتنفيذه.

(ب) أن يقرر مجلس الأمن إذا أوجبت الظروف ذلك أثناء المرحلة الإنتقالية، ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديداً للسلم، فإن قرر مجلس الأمن أن مثل هذا التهديد قائم بالفعل فيجب عليه محافظة على السلم والأمن الدوليين أن ينفذ تفويض الجمعية العامة وذلك بإتخاذ التدابير وفقاً للمادتين ٣٩، ٤١ من الميثاق، لتخويل لجنة الأمم المتحدة سلطة في أن تمارس في فلسطين الأعمال التي يلقيها هذا القرار على عاتقها.

(ج) أن يعتبر مجلس الأمن تهديداً للسلم وقطعاً أو خرقاً له أو عملاً عدوانياً بموجب نص المادة ٣٩ من الميثاق كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها هذا القرار بالقوة.

(د) أن يبلغ مجلس الوصاية بالمسؤولية المترتبة عليه بموجب هذا المشروع وتدعو الجمعية العامة سكان فلسطين إلى إتخاذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية من ناحيتهم لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ وتناشد جميع الحكومات والشعوب للإمتناع عن كل عمل قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ هذه التوصيات، وتأذن للأمين العام أن يسدد نفقات سفر ومعيشة أعضاء اللجنة المشار إليها في القسم الأول الجزء (ب) الفقرة الأولى أدناه على الأساس والشكل اللذين يراهما مناسبان وفقاً للظروف وأن يزود اللجنة بما يلزم من موظفين ومستخدمين لمساعدتهم في المهام التي ألقتها الجمعية العامة على عاتقها.

تفوض الأمين العام أن يسحب من صندوق المال المتداول مبلغاً لا يزيد عن مليوني دولار للغايات المبينة في الفقرة الأخيرة من قرار مستقبل حكومة فلسطين.

الإجتماع الثامن والعشرين بعد المئة

في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧

الدول التي صوتت على مشروع تقسيم فلسطين

الدول التي أيدت المشروع		الدول التي رفضت المشروع
١- أستراليا	١٧- لوكسمبورغ	١- أفغانستان
٢- بلجيكا	١٨- هولندا	٢- كوبا
٣- بوليفيا	١٩- زيلندا الجديدة	٣- مصر
٤- برازيل	٢٠- نيكاراجوا	٤- اليونان
٥- روسيا البيضاء	٢١- النرويج	٥- الهند
٦- كندا	٢٢- بانما	٦- إيران
٧- كوستاريكا	٢٣- باراجواي	٧- العراق
٨- تشيكوسلوفاكيا	٢٤- بيرو	٨- لبنان
٩- دومينيكان	٢٥- الفلبين	٩- الباكستان
١٠- دانمارك	٢٦- بولندا	١٠- المملكة العربية السعودية
١١- إيكوادور	٢٧- السويد	١١- سورية
١٢- فرنسا	٢٨- أوكرانيا	١٢- تركيا
١٣- غواتيمالا	٢٩- إتحاد جنوب أفريقيا	١٣- اليمن
١٤- هايتي	٣٠- الولايات المتحدة الأمريكية	
١٥- أيسلندا	٣١- أرجواي	
١٦- ليبريا	٣٢- فنزويلا	

الدول التي إمتنعت عن التصويت

١- أرجنتين
٢- شيلي
٣- الصين
٤- كولومبيا
٥- سلفادور
٦- أثيوبيا
٧- هندوراس
٨- المكسيك
٩- سيام (غائبة)
١٠- بريطانيا.
١١- يوغسلافي

إتفاقية الهدنة العامة السورية – الإسرائيلية

المعقودة بتاريخ ١٩٤٩/٧/٢٠ (١)

" ترجمة منقحة تعتمد على النصين الفرنسي والإنكليزي "

المقدمة :-

إن طرفي هذه الإتفاقية :

إستجابة منهما لقرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٩٤٨/١١/١٦ الذي يدعوهما، كإجراء إضافي مؤقت بمقتضى المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة إلى التفاوض للوصول إلى هدنة، تسهيلاً للإنتقال من وقت القتال الحالي إلى سلم نهائي في فلسطين، وبما أنهما قررا الدخول في مفاوضات، تحت رئاسة الأمم المتحدة، تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٩٤٨/١١/١٦ فقد عينا ممثليهما المعتمدين للتفاوض من أجل إتفاقية هدنة وإبرامها.

إن الممثلين الموقعين أدناه، بعد أن تبادلوا إعتماداتهم التي وجدت أصولية الشكل، إتفقوا على الأحكام التالية:

المادة الأولى :

تمهيداً لعودة سلم دائم في فلسطين وإعترافاً بأهمية التأكيدات المتبادلة بشأن عمليات الطرفين الحربية في المستقبل، تثبت المباديء التالية التي ستراعى تماماً من قبل الطرفين أثناء الهدنة:

١- يحترم الطرفان بكل دقة الأمر الصادر عن مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية لتسوية المشكلة الفلسطينية، كما يقبلان اعتبار قيام هدنة بين قواتهما المسلحة خطوة لابد منها لحل النزاع المسلح وإعادة السلم إلى فلسطين.

٢- لا تقوم أو تخطط أو تهدد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية التابعة للطرفين بعمل عدائي ضد شعب الطرف الآخر أو قواته العسكرية، ومن المفهوم أن إستعمال كلمة "تخطط" في هذا النص لا ينطبق على الخطط الإعتيادية التي يهيئها عادة أركان حرب المنظمات العسكرية.

٣- يحترم إحتراماً كلياً حق كل من الطرفين في أن يكون آمناً متحرراً من خوف عدوان قوات الطرف الآخر المسلحة.

(1) محمد سهيل العشي، مصدر سابق ذكره، ص٢٦٩ – ٢٧٣

المادة الثانية :

١ – يعترف بمبدأ عدم جواز إكتساب أية ميزة عسكرية أو سياسية أثناء وقف القتال المأمور به من قبل مجلس الأمن.

٢ – يعترف أيضاً بأنه لا يمكن لأي حكم من هذه الإتفاقية أن يمس بأي حال حقوق ومطالب ومراكز أحد الطرفين في التسوية السلمية النهائية الفلسطينية، وبأن أحكام هذه الإتفاقية قد أملتها إعتبارات عسكرية محضة لا سياسية.

المادة الثالثة :

١- عملاً بالمبادئ المذكورة أعلاه وبقرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٩٤٨/١١/١٦، تقام بموجب هذه الإتفاقية هدنة عامة بين قوات الطرفين المسلحة البرية والبحرية والجوية.

٢- لا يرتكب أي عنصر من قوات الطرفين البرية أو البحرية أو الجوية عسكرياً أو شبه عسكري، بما في ذلك القوات غير النظامية، أي عمل حربي أو عدواني ضد قوات الطرف الآخر أو شبه العسكرية أو ضد المدنيين على الأراضي الخاضعة لإشراف ذلك الطرف، ولا يتقدم إلى أبعد من خط الهدنة المحدد في المادة الخامسة لهذه الإتفاقية أو يجتازه لأي غرض مهما كان ولا يدخل في مجال الآخر الجوي ولا إلى مياهه الإقليمية مدى ثلاثة أميال من الساحل.

٣- لا يوجه أي عمل حربي أو عدواني من الأراضي الخاضعة لإشراف أحد طرفي هذه الإتفاقية ضد الطرف الآخر أو ضد المدنيين في الأراضي الخاضعة لإشراف ذلك الطرف.

المادة الرابعة :

١- يعتبر الخط الموصوف في المادة الخامسة لهذه الإتفاقية خط هدنة، وقد رسم تطبيقاً لهدف ومقصد قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٩٤٨/١١/١٦.

٢- إن الهدف الأساسي من خط الهدنة هو رسم الخط الذي لا يجوز لقوات الطرفين المسلحة تعديه.

٣- تبقى نافذة المفعول، بعد توقيع هذه الإتفاقية بشأن خط الهدنة المحددة في المادة الخامسة بإستثناء أحكام الفقرة الخامسة منها، قواعد وأنظمة قوات الطرفين المسلحة التي تحظر على المدنيين إجتياز خط وقف القتال أو الدخول في المنطقة الكائنة بين الخطوط.

المادة الخامسة :

١- يعلن بالتأكيد أن التدابير التالية المتعلقة بخط الهدنة بين القوات المسلحة السورية والإسرائيلية وبالمنطقة المجردة لا يمكن أن تفسر بأن لها أية صلة بالتدابير الإقليمية النهائية المؤشرة على طرفي هذه الإتفاقية.

٢- وفقاً لقرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٩٤٨/١١/١٦، فقد حدد خط الهدنة في المنطقة المجردة بغية فصل القوات المسلحة بصورة تقلل من إمكانية الإحتكاك والاصطدام على أن تؤمن العودة التدريجية للحياة المدنية الاعتيادية في المنطقة المجردة، دون أن يؤثر ذلك في التسوية النهائية.

٣- خط الهدنة هو الخط المحدد في الخريطة المرفقة بالملحق الأول لهذه الإتفاقية وهو مرسوم في منتصف الطريق بين خطوط وقف القتال الحالية، المصادق عليها من قبل هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للقوات السورية والإسرائيلية، حيث تسير خطوط وقف القتال الحالية على طول الحدود الدولية بين سورية وفلسطين يساير خط الهدف خط الحدود.

٤- لا تتقدم قوات الطرفين المسلحة في أي مكان إلى أبعد من خط الهدنة.

٥- أ- في الأماكن التي لا ينطبق فيها خط الهدنة على الحدود الدولية بين سورية وفلسطين، فإن المنطقة الكائنة بين خط الهدنة والحدود تشكل، بإنتظار تسوية إقليمية نهائية بين الطرفين منطقة مجردة تبعد عنها كافة قوات الطرفين المسلحة ولا يسمح بأي نشاط للقوات العسكرية فيها، يطبق هذا النص على قطاعي عين نجيف والدردارة اللذين يعتبران جزءاً من المنطقة المجردة.

ب- أي تقدم للقوات المسلحة العسكرية أو شبه العسكرية التابعة لأي من الطرفين في أي مكان من المنطقة المجردة، عندما يؤكده ممثلو الأمم المتحدة المذكورون في الفقرة الفرعية الآتية، يشكل خرقاً فاضحاً لهذه الإتفاقية.

ج- سيكون رئيس لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة لهذه الإتفاقية ومراقبو الأمم المتحدة الملحقون باللجنة مسؤولين عن ضمان التطبيق الكامل لهذه المادة.

د- يتم إنسحاب القوات الموجودة حالياً في المنطقة المجردة وفق خطة الإنسحاب الملحق بهذه الإتفاقية (الملحق ٢).

هـ- يخول رئيس لجنة الهدنة المشتركة بالسماح بعودة المدنيين إلى قرى ومستعمرات المنطقة المجردة وبإستخدام شرطة محلية محدودة العدد في المنطقة، تجند محلياً لأغراض الأمن الداخلي، يسترشد الرئيس بخطة الإنسحاب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) لهذه المادة.

٦- تنشأ على جانبي المنطقة المجردة مناطق أخرى، حددت في الملحق الثالث لهذه الإتفاقية يحتفظ بها بقوات دفاعية فقط، إستناداً إلى تحديد القوات الدفاعية الواردة في الملحق الرابع لهذه الإتفاقية.

المادة السادسة :

يجري تبادل جميع أسرى الحرب المحتجزين لدى أحد طرفي هذه الإتفاقية والتابعين لقوات الطرف الآخر المسلحة نظامية كانت أو غير نظامية، كما يلي:

١- يتم تبادل أسرى الحرب تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة وذلك في مراكز مؤتمر الهدنة خلال الأربعة والعشرين ساعة التي تلي توقع هذه الإتفاقية.

٢- يشمل تبادل أسرى الحرب الملاحقون جزئياً والذين حكموا بجناية أو أجنحة أخرى.

٣- ترد إلى أسرى الحرب الذين يجرى تبادلهم الأشياء العائدة لهم ذات الاستعمال الشخصي والسندات المالية وإشارات التعريف والحاجيات الشخصية الأخرى مهما كان نوعها، وفي حال الوفاة أو الفرار ترد إلى الطرف الذي ينتسبون لقواته المسلحة.

٤- تعالج كل القضايا التي لم تنظم بصفة خاصة في هذه الإتفاقية وفقاً للمباديء المذكورة في المعاهدة الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٣٩/٧/٢٧.

٥- تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة مسؤولية البحث عن الأشخاص المفقودين، عسكريين أو مدنيين، ضمن المناطق الواقعة تحت إشراف كل طرف، بغية تسهيل تبادلهم السريع.

يتعهد كل طرف أن يقدم التعاون والمساعدة الكاملين إلى لجنة الهدنة أثناء تأدية هذه المهمة.

المادة السابعة:

١- تجرى مراقبة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية من قبل لجنة هدنة مشتركة مؤلفة من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين، ويرأسها رئيس أركان هيئة الرقابة على وقف القتال التابعة للأمم المتحدة أو ضابط قائد من مراقب هذه الهيئة يعينه بعد المشاورة مع طرفي هذه الإتفاقية.

٢- تقيم لجنة الهدنة في مركز الجمرك قرب جسر بنات يعقوب وفي مهانايم، وتعقد إجتماعاتها في الأمكنة التي تراها ضرورية لأداء مهمتها بصورة فعالة.

٣- تعقد لجنة الهدنة المشتركة إجتماعها الأول بناء على دعوة رئيس أركان هيئة الرقابة على وقف القتال التابعة للأمم المتحدة وذلك خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد بعد توقيع هذه الإتفاقية.

٤- تعتمد قرارات لجنة الهدنة المشتركة، إلى الحد الممكن، على مبدأ الإجماع، وفي حالة عدم حصول الإجماع، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.

٥- تضع لجنة الهدنة المشتركة النظام الداخلي الخاص بها، تعقد الإجتماعات فقط عبر دعوة يوجهها الرئيس إلى الأعضاء، ويتم نصاب الإجتماع القانوني بحضور أكثرية أعضائها.

٦- تخول اللجنة بإستخدام العدد الكافي من المراقبين للقيام بمهمتها، الذين يمكن أن يكونوا من منظمات الطرفين العسكرية أو من الجهاز العسكري لهيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة، أو من كليهما، وفي حال إستخدام مراقبي الأمم المتحدة على هذا الأساس، يبقى هؤلاء تحت إمرة رئيس أركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة.

تخضع المهمات ذات الصفة الخاصة أو العامة المكلف بها مراقبو الأمم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة لموافقة رئيس هيئة أركان مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة أو ممثلة المعين في اللجنة، أيهما يشغل رئاسة اللجنة.

٧- الإدعاءات والشكاوي المقدمة من الطرفين والمتعلقة بتطبيق هذه الإتفاقية تحال إلى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها، تتخذ اللجنة بصدد هذه الإدعاءات والشكاوي جميع التدابير التي تراها ملائمة مستخدمة وسائلها في المراقبة والتحقيق في سبيل إيجاد تسوية عادلة ومرضية للطرفين.

٨- عندما يختلف على تفسير معنى أي نص من هذه الإتفاقية، عدا المقدمة والمادتين الأولى والثانية، يرجع تفسير اللجنة، ويمكن للجنة عندما تدعو الحاجة وترى ذلك مرغوباً فيه، أن توصي الطرفين من وقت إلى آخر بتعديلات في أحكام هذه الإتفاقية.

٩- ترفع لجنة الهدنة إلى الطرفين تقارير عن نشاطها كلما رأت ذلك مناسباً، تقدم نسخة من هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليحيلها إلى الهيئة أو الوكالة المختصة في الأمم المتحدة.

١٠- يتمتع أعضاء اللجنة ومراقبوها بحرية التقدم والدخول إلى المنطقة المشمولة بهذه الإتفاقية حسبما ترى اللجنة ضرورياً، على أنه في حال صدور قرارات اللجنة بالأكثرية، يستخدم فقط مراقبو الأمم المتحدة.

١١- يتحمل طرفا هذه الإتفاقية نفقات اللجنة بالتساوي فيما عدا مصاريف مراقبي الأمم المتحدة.

المادة الثامنة :

١- لا تخضع هذه الإتفاقية للتصديق وتدخل حيز التنفيذ في التوقيع عليها.

٢- تبقى هذه الإتفاقية التي جرى التفاوض بشأنها وتم عقدها إستناداً لقرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٩٤٨/١١/١٦، الذي دعا إلى إقامة هدنة لإزالة تهديد السلم في فلسطين، مراعية الإجراء حتى الوصول إلى تسوية سلمية بين الطرفين باستثناء أحكام الفقرة الثالثة لهذه المادة.

٣- يمكن لطرفي هذه الإتفاقية بالرضا المتبادل تعديل هذه الإتفاقية أو أي من أحكامها وإيقاف تنفيذها في أي وقت، بإستثناء مادتيها الأولى والثالثة، يمكن لأي من الطرفين عند عدم حلول الإتفاق المتبادل وبعد مرور سنة على توقيع هذه الإتفاقية أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى توجيه دعوة إلى مؤتمر يضم ممثلي الطرفين لإعادة النظر في أي حكم من هذه الإتفاقية أو تنقيحه أو تعطيله بإستثناء المادتين الأولى والثالثة، ويكون إشتراك الطرفين في هذا المؤتمر إجبارياً.

٤- إذا لم يفض المؤتمر المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى إتفاق لحل خلاف ما، يمكن لكل من الطرفين أن يرفع الخلاف إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة ليعفيه من إلتزاماته على إعتبار أن هذه الإتفاقية قد عقدت على أثر تدخل مجلس الأمن بغية إقامة السلم في فلسطين.

٥- وقعت هذه الإتفاقية على خمس نسخ، حررت باللغتين الفرنسية والإنكليزية المعتمدين بالتساوي.

يحتفظ كل طرف بنسخته وترسل نسختان إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإحالتها إلى مجلس الأمن ولجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة وتودع نسخة واحدة لدى القائم بالوساطة في فلسطين.

حررت على المرتفع ٢٣٢ قرب ماناهيم بتاريخ ١٩٤٩/٧/٢٠ بحضور مندوب وسيط الأمم المتحدة في فلسطين بالوكالة ورئيس أركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة.

عن وبإسم الحكومة الإسرائيلية

المقدم مردخاي مخلف

يهوشوا بلسان

عن وبإسم الحكومة السورية

العقيد

فوزي سلو

المقدم

محمد ناصر

شبطيا روزين النقيب عفيف

البزرة

الرسالتان الملحقتان بإتفاقية الهدنة السورية – الإسرائيلية

الرسالة الأولى :

من رئيس الوفد الإسرائيي إلى الجنرال وليم رايلي رئيس أركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة.

الرسالة الثانية:

من العقيد سلو رئيس الوفد السوري، إلى الجنرال وليم رايلي رئيس أركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة.

نص الرسالتين:

بمناسبة توقيع إتفاقية الهدنة العامة السورية – الإسرائيلية أثبتت بأن الطرفين وافقا على أن لا تتقدم قواتهما إلى أبعد من خطوط وقف القتال الحالية والمثبتة من قبل هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة، وستتمركز القوات الإسرائيلية لقطاع سمخ في محفر بوليس سمخ وفي شعار هاكولان ومسادة فقط.

نص إتفاقية رودس (١)

مقدمة الإتفاق

إن الفريقين الموقعين على هذه الإتفاقية إستجابة منهما لقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ الذي يدعوهما للقيام بتدبير مؤقت بموجب المادة ٤٠ من ميثاق هيئة الأمم ولتسهيل الإنتقال من حالة وقف إطلاق النار الحاضرة إلى حالة صلح دائم في فلسطين وإجراء محادثات هدنة.

وبعد أن تقرر دخولهما في مفاوضات بإشراف هيئة الأمم لتنفيذ قرار مجلس الأمن المشار إليه، وبعد أن تم تعيين ممثلين عنهما خولوا إجراء مفاوضات وتوقيع الهدنة الدائمة، وبعد أن تبادل المندوبون المذكورون وجهات نظرهم على أكمل وجه، إتفقوا على الشروط التالية:

(1) محمد سهيل العشي، مصدر سابق ذكره، ص ٢٧٨ – ٢٨٢

المادة الأولى

رغبة في إعادة السلام الدائم إلى فلسطين وإعترافاص بذلك فإن الفريقين يتعهدان بوقف العمليات العسكرية في المستقبل كما يتعهدان بمراعاة الشروط الواردة التي قبل بها الطرفان خلال مدة الهدنة وهي كما يلي:

١- إن النص الذي ورد في قرار مجلس الأمن بصدد عدم الإلتجاء إلى القوة العسكرية في تسوية قضية فلسطين يحرص عليه كل من الفريقين بدقة.

٢- لا يقوم أي من الفريقين بإستخدام قواته المسلحة البرية والبحرية والجوية في تهديد الرعايا المدنيين أو القوات العسكرية للفريق الآخر، ولا ينطبق هذا النص على التدابير التي تتطلبها المسائل العسكرية في الأحوال العادية.

٣- تحترم حقوق كل من الفريقين فيما يختص بالأمن والإطمئنان بعدم قياد قوات أحد الفريقين بمهاجمة الفريق الآخر.

٤- إن قيام هدنة بين قوات الفريقين المسلحة يعتبر خطوة لا غنى عنها إنهاء النزاع المسلح وإعادة السلام إلى فلسطين.

المادة الثانية

عملاً بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر في١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٨ فإن المباديء والإقتراحات التالية قد تمت الموافقة عليها:

١- أن المبدأ القائل بعد حصول أي من الفريقين على إمتيازات عسكرية أو سياسية خلال مدة وقف إطلاق النار بموجب قرار مجلس الأمن يحتم الإعتراف به والمحافظة عليه.

٢- يعترف أيضاً بأن أي شرط من شروط هذه الإتفاقية لا يؤثر بأية طريقة كانت على حقوق وإدعاءات ومراكز أي من الطرفين عند وضع إتفاقية الصلح النهائية لفلسطين، إذ أن شروط هذه الإتفاقية أملتها الظروف العسكرية البحتة.

المادة الثالثة

١- عملاً بقرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٨ يعلن قيام هدنة برية وبحرية وجوية منذ الآن.

٢- لا يجوز لأي عنصر عسكري بري أو بحري أو جوي بما في ذلك الهيئات العسكرية غير النظامية أن تقوم بأي عمل عسكري أو عمل معاد ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية للفريق الآخر أو ضد المدنيين في المناطق الواقعة تحت إشراف الفريق الآخر أو يتقدم أو يجتاز لأي غرض كان خطوط الهدنة الفاصلة المرسومة بين قوات الفريقين

بموجب المادتين الخامسة والسادسة من هذه الإتفاقية أو يدخل أو يمر من المنطقة الجوية للفريق الآخر.

٣- لا يجوز القيام بأي عمل عسكري أو عمل عدواني ضد المنطقة التي يسيطر عليها الفريق الآخر.

المادة الرابعة

١- إن خطوط الحدود الفاصلة التي تتضمنها المادتان الخامسة والسادسة من هذه الإتفاقية تعتبر الخطوط الفاصلة للهدنة وقد وضعت إستجابة لقرارات مجلس الأمن.

٢- إن الهدف الأساسي من خطوط الهدنة هو تعيين الخط الذي لا يمكن لقوات الفريقين أن تتجاوزه.

٣- أن القوانين والأنظمة التي وضعتها السلطات العسكرية للفريقين التي تمنع المدنيين من إجتياز خطوط القتال أو الدخول إلى المنطقة الواقعة بين خطوط الفريقين تبقى سارية المفعول بعد توقيع هذه الإتفاقية.

المادة الخامسة

١- أن الخطوط الفاصلة لجميع المناطق عدا المنطقة التي تسيطر عليها القوات العراقية يعمل بها كما حددت على الخارطة المرافقة بالملحق الأول من هذه الإتفاقية والخطوط هي كما يلي:

أولاً: منطقة خربة دير العرب الواقعة إلى الشمال من نهاية الخط الذي وضع بموجب إتفاقية وقف إطلاق النار بتاريخ ٣٠ كانون الثاني في منطقة القدس، يعمل به كخط فاصل بين الفريقين.

ثانياً: منطقة القدس: يعتبر خط الحدود الفاصلة الذي إتفق عليه يوم ٣٠ تشرين الثاني هو خط الحدود الفاصلة الآن.

ثالثاً: منطقة الخليل والبحر الميت: يعمل بخطوط الحدود الفاصلة كما ورد في الخارطة رقم ٢ الملحقة بالملحق الأول من هذه الإتفاقية.

رابعاً: المنطقة الواقعة ضمن المنطقة الممتدة بين البحر الميت وأقصى فلسطين فإن خط الحدود الفاصلة هناك يراعى على أنه الخط العسكري للفريقين كما وضعه مراقبو هيئة الأمم في شهر آذار عام ١٩٤٩.

المادة السادسة

١- إتفق على أن تخلف قوات المملكة الأردنية الهاشمية القوات العراقية في القطاع الذي تحتله القوات العراقية الآن وكان رأي الحكومة العراقية بهذا الصدد قد أبلغه وزير

خارجية العراق إلى الوسيط الدولي في رسالة بعث بها إليه في آذار الماضي وفيها يفوض الوفد الأردني بإجراء مفاوضات مع اليهود بالنيابة عن القوات العراقية، ويصرح بأن القوات العراقية ستسحب من فلسطين.

٢- يوضع خط الحدود الفاصلة للقطاع العراقي كما جاء على الخارطة رقم (١) المرفقة بالملحق الأول لهذه الإتفاقية.

٣- توضع خطوط الهدنة للقطاع العراقي على مراحل كما سيجئ بعد، ويعمل خلال ذلك بخط الحدود الحالي.

أولاً: في المنطقة الواقعة غرب الطريق الممتدة من باقة إلى جلجولية ومن هنا يسير الخط إلى الشرق من كفر قاسم ويعمل بهذه الحدود خلال خمسة أسابيع من توقيع هذه الإتفاقية.

ثانياً: في منطقة وادي عرعرة شمال الخط الممتدة من باقة يسير خط الحدود الفاصلة من قرية زبوبة وينفذ ذلك خلال سبعة أسابيع من تاريخ توقيع الإتفاقية.

ثالثاً: في جميع المناطق الأخرى من قطاع الجيش العراقي يتم تعديل الحدود فيها خلال خمسة عشر أسبوعاً من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية.

٤- أن خط الحدود الفاصلة في قطاع الخليل – البحر الميت الذي أشير إليه في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذه الإتفاقية ينص على إجراء تغيير في حدود تلك المنطقة لصالح قوات المملكة الأردنية وذلك مقابل تعديل الخطوط الفاصلة في القطاع العراقي كما جاء في الفقرة الثالثة للمادة السابقة.

٥- وتعويضاً عن الطريق العام الممتد من طولكرم وقلقيلية فإن اليهود يوافقون على أن يدفعوا للمملكة الأردنية الهاشمية نفقات إنشاء طريق حديثة معبدة طولها عشرون كيلو متراً.

٦- أينما كانت بعض القرى التي قد يؤثر على وضعها تخطيط الحدود الجديدة فإن سكان هذه القرى يحق لهم البقاء فيها وتكفل جميع حقوقهم للإقامة وسلامة أملاكهم وحريتهم، وفي حال رغبة أحدهم مغادرة القرية فيحق له أن يأخذ معه ماشيته وأمواله المنقولة ثم تدفع له بدون أي تأخير تعويضات كاملة عن أراضيه التي يتركها وأملاكه الأخرى، ويحظر على القوات اليهودية الدخول إلى أية قرية أو التمركز فيها، وسيؤلف لهذه القرى بوليس محلي للمحافظة على الأمن والنظام فيها.

٧- تتحمل الحكومة الأردنية جميع المسؤوليات الخاصة بالقوات العراقية المرابطة في فلسطين.

٨- لا تؤثر مواد هذه الإتفاقية بأي طريقة كانت على الحل النهائي لقضية فلسطين.

٩- أن الخطوط الفاصلة كما جاءت في هذه الإتفاقية لا تؤثر مطلقاً على شروط الحل النهائي لمناطق أو خطوط الحدود أو مطالب أي من الفريقين.

١٠- يجري تعيين الخطوط الجديدة خلال عشرة أيام في جميع المناطق بإستثناء المناطق التي لن تدخل عليها أية تعديلات وفي الوقت ذاته تنسحب القوات إلى مراكزها الجديدة.

١١- تخضع جميع الحدود الفاصلة كما وردت في المادة الخامسة لجميع التعديلات كما يتفق عليها الفريقان، وجميع التعديلات يكون لها ذات القوة والمفعولية كما لو أنها كانت من محتويات هذه الإتفاقية الأصلية.

المادة السابعة

١- تحدد قوات الفريقين العسكرية بحيث تقتصر على القوات الدفاعية في المناطق التي تمتد على جانبي الخطوط الفاصلة، وتستثنى من ذلك المناطق التي تحول طبيعتها الجغرافية دون ذلك وتجعل هذا الأمر عملي كما هو الحال في المنطقة الواقعة في أقصى جنوب فلسطين والمنطقة الساحلية، وعندما ينظر في تخفيض القوات العسكرية يؤخذ في الإعتبار مسألة إنسحاب القوات العراقية.

٢- تخفض القوات العسكرية إلى قوات دفاع على أن يتم ذلك في خلال عشرة أيام من الإنتهاء من إقامة الحدود الفاصلة التي تنص عليها إتفاقية الهدنة وتحددها، وكذلك يتم في خلال المدة المذكورة إزالة الألغام من الطرق المزروعة بها ومن المناطق التي يجلو عنها أحد الفريقين مع تقديم رسوم وخرائط تحدد مواقع حقوق هذه الألغام.

٣- تظل قوات كل فريق خاضعة لإعادة النظر في عددها بين حين وآخر بقصد زيادة تخفيضها في المستقبل بإتفاق الفريقين.

المادة الثامنة

١- تتألف لجنة خاصة قوامها ممثلون من كل فريق مهمتها وضع الخطط والترتيبات للتوسع في هذه الإتفاقية وإدخال التحسينات في تطبيقها وتنفيذها.

٢- تتألف هذه اللجنة فور تنفيذ هذا الإتفاق على أن تنحصر فيما يلي:

أولاً: حرية السير على الطرق الحيوية بما في ذلك طريق القدس اللطروم.

ثانياً: إعادة الأعمال الثقافية والإنسانية في المعاهد والمؤسسات الواقعة على جبل سكوبس وضمان حرية الوصول إليها.

ثالثاً: حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة وإلى المؤسسات الثاقفية.

رابعاً: حرية إستعمال المقبرة الواقعة على جبل الزيتون.

خامساً: إعادة العمل في محطة المياه في اللطروم.

سادساً: إنارة المدينة القديمة بالقدس بالكهرباء.

سابعاً: إعادة العمل على خط سكة حديد القدس – تل أبيب.

المادة التاسعة

إن جميع الإتفاقات التي تتم بين الفريقين عقب توقيع إتفاقية الهدنة مما يتصل بتخفيض القوات وما قد تضعه اللجنة الخاصة التي نص على تأليفها في المادة الثانية يكون لها نفس القوة والتأثير والنفوذ التي تحملها إتفاقية الهدنة ذاتها ويرتبط بها الفريقان إرتباطهما بإتفاقية الهدنة.

المادة العاشرة

تنص هذه المادة على تبادل الأسرى وليس فيها جديد بحكم أن معظم هؤلاء الأسرى قد أطلق سراحهم.

المادة الحادية عشرة

١- تتولى الإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقية لجنة هدنة مختلفة تألف من خمسة أشخاص يعين كل فريق من الفريقين عضوين فيها وتسند الرئاسة إلى رئيس هيئة المراقبين الدوليين أو ضابط كبير من المراقبين يعينه رئيس المراقبين ولا يدخل في ذلك ما عسى أن تقدمه اللجنة الخاصة من التوصيات التي نص عنها في المادة الثانية.

٢- تتخذ لجنة الهدنة المختلطة مركز رئاستها في القدس وتعين هي أماكن وأوقات اجتماعاتها لتنفيذ مواد الإتفاقية.

٣- تجتمع لجنة الهدنة المختلطة لأول مرة بدعوة من رئيس هيئة المراقبين الدوليين على أن لا يتعدى ذلك أسبوعاً واحداً من تاريخ هذه الإتفاقية.

٤- تتخذ قرارات اللجنة المختلطة بالإجماع ما أمكن ذلك، فإن تعذر الإجماع إتخذت بأكثرية أصوات الحضور.

٥- يعتبر النصاب قانونياً إذا حضر أكثرية الأعضاء.

٦- يكون للجنة الهدنة الحق في إستخدام مراقبين من الرجال العسكريين للفريقين أو من مراقبي هيئة الأمم المتحدة أو من جميع هؤلاء الفرقاء.

بيان إعلان الجمهورية العربية المتحدة ١ شباط (فبراير) ١٩٥٨(١)

في جلسة تاريخية عقدت في القبة في القاهرة في ١٢ من رجب سنة ١٣٧٧ هـــ

(1) http://www.damascus-online.com/Arabic/history/doc/uar2.htm

الموافق أول فبراير سنة ١٩٥٨، اجتمع فخامة الرئيس شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية وسيادة الرئيس جمال عبد الناصر رئيس جمهورية مصر بممثلي جمهوريتي سوريا ومصر السادة: صبري العسلي، عبد اللطيف البغدادي، خالد العظم، زكريا محي الدين، حامد الخوجة، أنور السادات، فاخر الكيالي، مأمون الكزبري، حسين الشافعي، أسعد هارون، الفريق عبد الحكيم عامر، صلاح الدين البيطار، كمال الدين حسين، خليل الكلاس، نور الدين طراف، صالح عقيل، فتحي رضوان، اللواء عفيف البزري، كمال رمزي استينو، علي صبري، عبد الرحمن العظم، محمود رياض.

وكانت غاية هذا الاجتماع أن يتداولوا في الإجراءات النهائية لتحقيق إرادة الشعب العربي، ولتنفيذ ما نص عليه دستورا الجمهوريتين من أن شعب كل منهما جزء من الأمة العربية. لذلك تذاكروا ما قرره مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري من الموافقة الإجماعية على قيام الوحدة بين البلدين، كخطوة أولى نحو تحقيق الوحدة العربية الشاملة. كما تذاكروا ما توالى في السنين الأخيرة من الدلائل القاطعة على أن القومية العربية كانت روحاً لتاريخ طويل ساد العرب في مختلف أقطارهم، ولحاضر مشترك بينهم، ومستقبل مأمول من كل فرد من أفرادهم.

وانتهوا إلى أن هذه الوحدة هي ثمرة القومية العربية وهي طريق العرب إلى الحرية والسيادة، وسبيل من سبل الإنسانية للتعاون والسلام. ولذلك فإن من واجبهم أن يخرجوا بهذه الوحدة من نطاق الأماني إلى حيز التنفيذ، بعزم ثابت وإصرار قومي. ثم خلص المجتمعون من هذا كله إلى أن عناصر الوحدة بين الجمهوريتين المصرية والسورية وأسباب نجاحها، قد توافرت بعد أن جمع بينهما في الحقبة الأخيرة كفاح مشترك زاد معنى القومية وضوحاً، وأمد أنها حركة بناء وتحرير وعقيدة وتعاون وسلام.

لذلك يعلن المجتمعون اتفاقهم التام وإيمانهم الكامل وثقتهم العميقة في وجوب توحيد سوريا ومصر في دولة واحدة اسمها الجمهورية العربية المتحدة.

كما يعلنون اتفاقهم الإجماعي على أن يكون نظام الحكم في الجمهورية العربية المتحدة ديمقراطياً رئاسياً، يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة، يعاونه وزراء يعينهم ويكونون مسؤولين أمامه. كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعي واحد. ويكون لهذه الجمهورية علَم واحد، يُظل شعباً واحداً وجيشاً واحداً، في وحدة يتساوى فيها أبناؤها في الحقوق والواجبات، ويدعون جميعاً لحمايتها بالمهج والأرواح، ويتسابقون لتثبيت عزتها وتأكيد منعتها. وسيتقدم كل من فخامة الرئيسين شكري القوتلي وجمال عبد الناصر ببيان إلى الشعب يلقى أمام مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري، في يوم الأربعاء ١٦

من رجب سنة ١٣٧٧ الموافق ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨، يبسطان فيه ما انتهى إليه هــذا الاجتماع من قرارات، ويشرحان أسس الوحدة التي تقوم عليها دولة العرب الفتية.

كما سيدعى الشعب في مصر وسوريا إلى استفتاء خلال ثلاثين يوماً علــى أســس الوحدة وشخص رئيس الجمهورية.

والمجتمعون إذ يعلنون قراراتهم هذه، يحسون بأعمق السعادة وأجل ألوان الفخر، إذ شاركوا في الخطوة الإيجابية في طريق وحدة العرب حقبة بعد حقبــة وجــيلاً بعــد جيــل. والمجتمعون إذ يقررون وحدة البلدين، يعلنون أن وحدتهم تتــوخى جمــع شــمل العــرب، ويؤكدون أن باب الوحدة مفتوح لكل بلد عربي يريد أن يشترك معها في وحدة أو اتحاد يدفع عن العرب الأذى والسوء، ويعزز سيادة العروبة ويحفظ كيانها. والله نسأل أن يكــلأ هــذه الخطوة وما يتلوها من خطوات بعين رعايته الساهرة، وبفضل عنايته الثــابرة، وأن يكتــب للعرب في ظل هذه الوحدة العزة والسلام.

القاهرة في ١٢ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ

الموافق أول فبراير سنة ١٩٥٨ م

اتفاق الدفاع المشترك بين مصر وسوريا ١٩٦٦ (١)

إن حكومتي الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية، استجابة منهما لرغبة الشعب العربي في كل من القطرين الشقيقين، وانطلاقاً من إيمانهما بالمصير المشترك وبوحدة الأمة العربية، وتوحيداً لجهودهما في تأمين وحماية سلامتهما ومثلهما القومية، قد اتفقتا على عقد اتفاق دفاع مشترك تحقيقاً لهذه الغايات. وذلك على النحو التالي :

المادة الأولى:

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة منهما أو قواتهما اعتداء عليها، ولذلك فإنهما عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانهما تلتزمان بأن تبادر كل منهما إلى معونة الدولة المعتدى عليها، وبأن تتخذا على الفور جميع التدابير وتستخدما جميع ما لديهما من وسائل، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة لرد الاعتداء .

المادة الثانية:

تتشاور الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب إحداهما في الحالات الدولية الهامة التي تؤثر على سلامة أية واحدة منهما أو استقلالها. وفي حال خطر حرب داهم أو قيام حالة مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور باتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .

المادة الثالثة:

وعند وقوع أي اعتداء مفاجئ على إحدى الدولتين المتعاقدتين، فبالإضافة إلى الإجراءات العسكرية التي تتخذ لمواجهة هذا العدوان، تقرر الدولتان فوراً الإجراءات الأخرى التي تضع خطط هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة الرابعة:

تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية، قررت الدولتان المتعاقدتان إنشاء الأجهزة الرئيسية التالية :

١ – مجلس دفاع

٢ – قيادة مشتركة، وتشكل من

---

(1) http://www.damascus-online.com/Arabic/history/doc/defense.htm

أ- مجلس رؤساء الأركان

ب-هيئة الأركان المشتركة

المادة الخامسة :

١- يتكون مجلس الدفاع من وزيري الخارجية والدفاع (الحربية) في كل من البلدين، وهو المرجع الأعلى لمجلس رؤساء الأركان .

٢-يشمل اختصاص مجلس الدفاع ما يلي:

أ- وضع الأسس والمبادئ العامة لسياسة تعاون البلدين في كل المجالات لدفع العدوان عنهما .

ب- وضع التوصيات اللازمة لتوجيه وتنسيق نشاطات الدولتين لخدمة المجهود الحربي المشترك .

ج- التصديق على قرارات مجلس رؤساء الأركان في كل ما يتعلق بالتخطيط للعمليات وإعداد القوات المسلحة للدولتين .

د- تأليف لجان خاصة دائمة ومؤقتة عند الضرورة .

هـ- يجتمع هذا المجلس دورياً كل ستة أشهر، مرة في دمشق ومرة في القاهرة بالتناوب أو كلما استدعت الظروف بطلب من أحد الطرفين .

المادة السادسة:

مجلس رؤساء الأركان :

١- يتألف من: رئيس هيئة أركان القوات المسلحة في كل من الدولتين .

٢- ويختص مجلس رؤساء الأركان بما يلي :

أ- تنفيذ الأسس والمبادئ التي يضعها مجلس الدفاع بإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة .

ب- إقرار الخطط والدراسات الموضوعة من قبل هيئة الأركان المشتركة وعرض ما يلزم عرضه منها على مجلس الدفاع للتصديق عليها .

ج- إصدار القرارات المتعلقة بتشكيل هيئة الأركان المشتركة وتنظيمها ومهمتها .

٣- يجتمع هذا المجلس دورياً كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد رؤساء أركان الدولتين .

المادة السابعة:

في حال بدء العمليات يتولى رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة قيادة العمليات في الدولتين .

المادة الثامنة:

تتحمل كل من الدولتين نفقات المنشآت العسكرية اللازمة لأغراض العمليات العسكرية في أراضيها .

المادة التاسعة:

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات، تتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا، ولأي من الدولتين المتعاقدتين أن تنسحب منها بعد إبلاغ الدولة الأخرى كتابة برغبتها في ذلك، قبل سنة من تاريخ انتهاء أي من المدد المذكورة سابقاً .

المادة العاشرة:

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمس بأي حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب على كل من الدولتين المتعاقدتين بمقتضى أية اتفاقات خاصة أو ميثاق جامعة الدول العربية أو ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الحادية عشرة:

يصدق على هذه الاتفاقية وفق الأوضاع الدستورية في كل من الدولتين المتعاقدتين، ويتم تبادل وثائق التصديق في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة، وتعتبر نافذة ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

وإثباتاً لما تقدم، تم التوقيع على هذه الاتفاقية وختمها بخاتمي الدولتين .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة في الواحد والعشرين من رجب عام ١٣٨٦ هجرية الموافق الرابع من نوفمبر (تشرين ثان) عام ١٩٦٦ من نسختين أصليتين.

قرار مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ (١)

أقر بالإجماع في المجلس وصدر يوم ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ إن مجلس الأمن،
-إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط،

(1) http://www.damascus-online.com/Arabic/history/doc/242.htm

- وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان،

- وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء، بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة الثانية من الميثاق،

١ - يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ- انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير {نص الفقرة باللغات الفرنسية والإسبانية والروسية والصينية: انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير.

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة والاعتراف بذلك، وكذلك استقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها .

٢ - يؤكد أيضاً الحاجة إلى :

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة .

ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

ج- ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح .

٣ - يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص يتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري اتصالات بالدول المعنية، ويستمر فيها بغية إيجاد اتفاق ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقاً لأحكام هذا القرار ومبادئ .

٤ - يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.

بيان حكومة خالد العظم عام ١٩٦٢ (١)

فقرات من بيان حكومة خالد العظم–وقد كسبت ثقة البرلمان والرئيس– والذي كان قيد التطبيق قبل إنقلاب زياد الحريري في ٨ مارس ١٩٦٣

" إن إهتمامنا الأول منصب على ترسيخ دعائم الإستقرار في الوطن، وضمانة الحريات العامة للمواطنين، وليس للحريات عندنا من حدود سوى ما تفرضه مصلحة الوطن العليا، وفقاً لأحكام القانون، إننا نعمل دائماً لتوطيد الإستقرار على دعائم من الحرية، ونريد أن نستزيد من الحرية البناءة، لنزيد في تدعيم الإستقرار، لذلك فإن حكومتكم القومية، مازالت عند العهد الذي قطعته لكم، بأنها ماضية في إعداد التشريع الذي تقتضيه المصلحة العامة لإلغاء حالة الطوارئ، في الموعد المضروب، لتنتقل بعد ذلك إلى إعداد التشريعات اللازمة للسماح بتأليف الأحزاب السياسية، ووضع قانون الإنتخابات العامة، كمقدمة لإجراء الإنتخابات الحرة النزيهة في شهر تموز (يونيو) إن شاء الله.

ورغم أن حالة الطوارئ * من الناحية النظرية والقانونية مازالت قائمة في البلاد لأيام محدودة أخرى، فإن كل مواطن منصف يقر أن الحريات العامة التي يتمتع بها شعبنا أفضل من الحريات العامة المتوفرة لأي شعب آخر في الشرق الأوسط كله، ومثل هذه الحقيقة الحية لا يمكن أن ينكرها أو يشك بها إلا مكابر أو مغرض ....

عودة الآن –أيها الأخوات والأخوان– إلى نقطة إهتمامنا الثالثة، نقطة السعي المخلص لحكومتكم القومية، لكي ترفع سورية العربية راية نظامها الجديد عالياً، نظام التلازم بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الإجتماعية في ظل الدستور والحرية والعدالة، فقد إنتهت التجارب الطويلة التي مرت بها سورية، وكان بعضها شديد القسوة، إلى إقتناع أبنائها أن كل قتل للحريات السياسية على حساب إنجاز الإصلاحات الإجتماعية أولاً، إنما هو قتل الإنسانية الإنسان، والإنسان أعز ما في هذا الوجود، كما اقتنعت أكثرية أبنائها في الوقت نفسه أنه ليس من حرية صحيحة، لأصحاب البطون الجائعة والعقول الجاهلة، والأجسام المريضة.

ولهذا فإن سوريا العربية اليوم، ترفع الراية الثالثة في الوطن العربي، راية التلازم الذي لا إنفصام له بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الإجتماعية، وتنادي أن الإنسان العربي بحاجة إلى الحرية، ،على الخبرة وإلى الكرامة معاً، وإن كل تضييق لهذه الحاجات

---

(1) أكرم الحوراني، "مذكرات أكرم الحوراني"، ط٢، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠، ص٣١٢٧–٣١٣٠

(*) بعد هذا البيان بفترة وجيزة ألغيت الأحكام العرفية وقانون الطوارئ فاستغله أعداء الديمقراطية ليقوضوا الحكم ويفرضوا الأحكام العرفية وقانون الطوارئ الذي ما يزال حتى تاريخ كتابة هذه السطور، وكان سبب إعلان قانون الطوارئ قبيل تشكيل حكومة خالد العظم بسبب الإنقلاب الثاني لعبدالكريم النحلاوي عام ١٩٦٢.

المتلازمة الثلاث أو تفريق بينها، إنما هو قتل عمد لها جميعاً، بل قتل الإنسانية الإنسان، ومن هنا تجدون أنني وزملائي السادة الوزراء، في حكومتكم القومية، قد جهدنا لإشباع جو وطننا جميعاً، فبقدر حرصنا على إشاعة الإستقرار، والثقة، وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية، والعداد لانتخابات نيابية حرة، وتنفيذ مشاريع الوطن الإئتمانية، لتزيج في ثورتها القومية، حرصنا على صحة تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي، وأسرعنا في تمليك الأراضي للفلاحين، وأعددنا ما يلزم للتعويض على من شملهم قانون تحديد الملكية الزراعية، وحافظنا على مكتسبات العمال، وسعينا لتصريف أمور الدولة على وجه الحق، ضمن حدود القوانين والأنظمة.

إننا في هذه الأيام، نشهد تمخضاً لإقامة أحزاب سياسية جديدة، وقيام الأحزاب السياسية أمر طبيعي في بلد ينشد الديمقراطية والتمكين لها، لأنه لا حياة ديمقراطية عملياً، من غير قيام أحزاب سياسية،....

المهم أن يعرف كل حزب سياسي، أن ما من حزب واحد في هذه المرحلة التي يعيشها الوطن له الأكثرية المطلقة، وبالتالي ما من حزب يستطيع أن يستلم مسؤولية الحكم لوحده، ومادامت هذه إرادة الشعب، فمعنى ذلك أن الشعب يريد الأحزاب بدورها أن تتعايش وتتعاون، ...

إن طبيعة بلادنا لا تسمح بعد لأي حزب سياسي أن تكون له صفة الأغلبية المطلقة في هذه المرحلة، لينفرد بالحكم لوحدة، وكل محاولة للإصطناع لا تعكس واقع الشعب وإراداته، لن تكون نتائجها خيرة لأعلى الذين يصطنعوها، ولا على النظام الديمقراطي، ولا على الوطن.

وأرى أن الحكم القومي المستند إلى ميثاق وطني، يجب أن يدوم حتى تحقيق هذا الميثاق، وعندها يكون الوطن قد نعم خلال فترة معقولة، بحكم مستقر، يشترك فيه جميع العناصر السياسية الحزبية، كما الحكم مستنداً إلى تنفيذ منهاج معين في فترة محدودة ومعينة، فإذا ما انتهى المنهاج، كان للأحزاب السياسية، إما أن تتفق على منهاج آخر وتبقى معاً في حكم قومي، ريثما يتم تحقيق المنهاج الوطني الثاني أو ينسجم بعضها في تشكيل حكم إئتلافي، لتنفيذ منهاج جديد واضح، في حين تمارس الأحزاب الأخرى، التي ليس لها الأكثرية، في المجلس مهمة المراقبة، والمعارضة، البناءة، وفق الأنظمة الديمقراطية الدستورية، ....

وعندما نستطيع أن ننهي بعض تشريعاتنا الأساسية، وندفع إلى الأمام مشاريعنا الإئتمانينة، وتجري الإنتخابات النيابية الحرة، في موعدها المحدد، أن أتقدم عندها إلى

مجلسنا النيابي الجديد، لأقدم كشف الحساب، وأنا واثق بأنني قد بلغت أقصى ما يتمناه رجل سياسي مثلي، من إختتام لعمله السياسي على وجه تطلع معه لإرضاء الإله الذي أعانه، وضميره الذي حركه، والشعب الذي أحبه ووثق به، وعندها أكون قد اكتسبت الفخر الذي سأبقى معتزاً به ما حييت، فخر كل من آمن بشعبه وعمل لوطنه، وأعطى لخير بلده كل ما أعانه الله عليه"

وثيقة تاريخية تبين شهادة أحد ضباط الجيش (١) ممن إشتركوا

في حرب يوليو ١٩٦٧ على كيفية إحتلال إسرائيل للجولان

" بعد قبول وقف إطلاق النار، كلف مجلس الأمن الرقابة الدولية على خطوط الهدنة السابقة، بالإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار، والفصل بين الجيش السوري والإسرائيلي، فإتصلت بي هيئة الرقابة لمرافقتها، فذهبت بمفردي معهم إلى مدينة القنيطرة، فلم أر في طريقي من دمشق إلى القنيطرة، أي أثر للقوات السورية، ولم يكن الجيش الإسرائيلي قد تجاوز بعد في تقدمه هذه المدينة.

عندما وصلنا إلى مدينة القنيطرة، طلب ضباط هيئة الرقابة الإجتماع بالقائد المسؤول في الجيش الإسرائيلي، ليشترك في ترتيبات وقف إطلاق النار، فأجابهم الإسرائيليون، بأن القائد المسؤول، غير مستعد أن يجتمع بهم الآن، وعليهم أن يعودوا إليه بعد أربع ساعات، وقد أدرك ضباط هيئة الرقابة، أن إمتناع القائد الإسرائيلي عن الإجتماع بهم، ما هو إلا لإعطاء الفرصة، للجيش الإسرائيلي كي يتقدم نحو دمشق، ويوسع رقعة إحتلاله للجولان، فقالوا للضباط.

كم كنا نتمنى أن نرى أي قوة سورية هنا، حتى ولو كانت من الشرطة، لنعتبر مكان وجودهم، الحد الذي يجب أن يقف عنده تقدم الجيش الإسرائيلي، وبالفعل فإن هيئة الرقابة، عندما عادت، وجدت أن الجيش الإسرائيلي قد تجاوز في تقدمه مدينة القنيطرة عدة كيلو مترات إلى ما بعد جسر الحميدية.

إن الجيش الإسرائيلي هو الذي حدد خطوط وقف إطلاق النار في الجولان"

وثيقة تاريخية تبين نص بيان الميثاق الوطني السياسي سوريا لمقاومة حكم الشيشكلي*

" إن العاملين في الحقل الوطني، حزبيين ومستقلين، قد حرصوا على تنبيه الفئة الحاكمة في سورية مراراً إلى مخاطر استهتارها بإرادة الشعب، فما إهتمت ولا ارعوت بل

(1) أكرم الحوراني، "مذكرات أكرم الحوراني"، ط٤، القاهرة، مكتب مدبولي، ٢٠٠٠، ص٣٥٢٢

* فارس قاسم الحناوي، "صراع بين الحرية والإستبداد"، دمشق، دار علاء الدين، ٢٠٠٠، ص١٠٨-١١٠

إسترسلت في طغيانها دعمت الحكم الفردي القائم بكل ما تملك من وسائل القوة والإكراه، وحاولت إضفاء مظاهر الشرعية عليه .... ومهدت لهذه الأوضاع بخرق المبادئ والأعراف الدستورية، وإستباحت المحرمات، والإعتداء على الكرامات والتطاول على الفعاليات الفكرية والعلمية، وإضطهاد رجال الأمة وأحرارها.

وعلى الرغم من إعراض الشعب عن الإشتراك في عملية الإستفتاء، يصر المسؤول عن هذا الوضع المضني في تنفيذ خططه وتدابيره، ويدعو إلى ما أسماه إنتخابات نيابية لن تسفر، إذا تمت، إلا عن أشباه الموظفين لا حول لهم ولا طول، ولا يمثلون أحداً ولا يكترث بهم أحد، ويجرؤ الحكم القائم بعد كل ذلك على الزعم بأنه يعمل في ظل الحكم الديمقراطي، متجاهلاً أن حكمه قائم على إنكار سيادة الشعب وقدسية الحريات اللتين لا معنى للديمقراطية بدونهما.

إن العاملين في الحقل الوطن يرون أن الأوضاع القائمة بما يحاوله النظام من إخلاء البلاد من مراكز التوجيه القومي، وعناصر النضال، وتعرضه لما ينقص إستقلالها وحريتها وسيادتها التي بذلت في سبيلها أكرم جهدها وأزكى دمها، ويستدرجها إلى حال من الضعف لا تستطيع معه القيام بواجبها نحو قضية فلسطين وقضايا العرب.

ولشعورهم بما تستوجبه هذه الفترة العصبية التي يتجاوزها الوطن من تضامن أبنائه لإنقاذ سمعته وكرامته وإستعادة الحياة الحرة فيه وتجنيبه المخاطر والمغامرات الملازمة لكل حكم فردي، فقد جمعوا أمرهم في جبهة وطنية تمثل الشعب، وتعبر عن إرادة الأمة التي تريد أن تعيش حياة حرة كريمة مستقرة، لا يعكرها إستبداد داخلي، ولا سلطان أجنبي ووقعوا هذا الميثاق متعاهدين على العمل بإخلاص وإيمان على تحقيق المبادئ التالية:

أولاً: شجب الحكم الفردي وعدم الإعتراف به، وإعتبار ما يصدر عنه غير ملزم للبلاد.

ثانياً: إقامة أوضاع دستورية جمهورية نيابية ديمقراطية في البلاد تنبثق عن إنتخابات صحيحة.

ثالثاً: إطلاق الحريات العامة وضمانها بحيث يشعر كل فرد من أبناء البلاد أنه في حمى القانون.

رابعاً: حماية الإستقلال والسيادة القومية من المؤامرات الداخلية والخارجية.

خامساً: الجيش ملك الأمة وواجبها تقويته وإعداده للقيام بمهمته المقدسة المنحصرة بالدفاع عن حدود الوطن وسلامته.

وفي سبيل الشروع في تحقيق مبادئ هذا الميثاق يعلن موقعوه أنهم يقاطعون إنتخابات يوم ٩ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٣، وإن الموقعين رغبة منهم في تنظيم العمل القومي وتوجيه الشعب التوجيه الصحيح المستمر، وقد ألفوا لجنة مركزية للعمل على تحقيق بنود هذا الميثاق، وهم يرجون أن يكتب للشعب، بفضل إتحاده ونضاله المشروع، الخلاص من محنته وحريته وكرامته.

دمشق ١٦ سبتمبر (أيلول) ١٩٥٣"

وقد تبع البيان نص التأييد للميثاق الوطني من قبل الرئيس هاشم الأتاسي (١) :

" إن رجال الوطنية وأصحاب الرأي في البلاد لم يدخروا جهداً في بيان الواقع، والكشف عن الحقيقة من شرع ولي الحكم الحاضر بإضفاء ثوب المشروعية على الأوضاع التي أقامها، فلقد توجهوا إلى المسؤول عن هذه الأوضاع في مذكرة، نشروها على الملأ ثم عقدوا مؤتمرهم في مدينة حمص في الرابع من تموز الماضي ونشروا بياناً أقره المؤتمرون وأبانوا فيه عن المخاوف والمحاذير التي تترتب على إنكار سيادة الشعب وإقامة الحكم الفردي في البلاد.

غير أن ما أجمع عليه أولوا الوطنية، وأصحاب الرأي والفكر من حزبيين ومستقلين، وما أرسلوه من بيانات ونداءات لم تؤثر، على ما يظهر التأثير الذي كان يرجوه المخلصون، فقد مضى المسؤول عن الحكم القائم بأعماله الرامية إلى إلباس الوضع الذي أقامه ثوب المشروعية، ودعى إلى إنتخابات أسماها نيابية وعين موعدها، الأمر الذي لم يغير عند تمامه شيئاً من حقيقة الواقع وهو أن البلاد سوف تساس وتدار شؤونها بحكم فردي مطلق.

وعلى هذا فقد إستجاب رجالات البلاد إلى نداء الواجب، وألفوا جبهة وطنية واحدة جامعة غايتها السعي لإقامة حكم جمهوري ديمقراطي صحيح، وينبثق عن إنتخابات حرة، وإني وقد إطلعت على الميثاق الذي وقعوه، وتعاهدوا فيه على العمل لأعلن تأييدي له تأييداً مطلقاً، لأن حكم الديمقراطية والشورى في ظل الحريات العامة هو الضامن الأول والأخير لسلامة البلاد، والكامل لحقوق الشعب في حياته السياسية، وفي أسباب معاشه"

حمص ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٣

هاشم الأتاسي

---

(1) فارس قاسم الحناوي، نفس المصدر السابق، ص١١٠-١١١

وثيقة تاريخية مقدمة من مؤسس حزب البعث العربي الإشتراكي ميشيل عفلق إلى الرئيس المشير حسني الزعيم (١)

وهي نص رسالة الإستجداء التي أرسلها الأمين العام لحزب البعث العربي، بعد أن سجنه الرئيس حسني الزعيم في سجن المزة عام ١٩٤٩:

" سيدي دولة الزعيم، إنني قانع كل القناعة، بأن هذا العهد الذي ترعونه، وتنشئونه، يمثل أعظم الآمال وإمكانيات التقدم والمجد لبلادنا، فإذا شئتم فسنكون في عداد الجنود البنائين، وإذا رغبتم في أن نلزم حدود الصمت، فنحن مستعدون لذلك، أما أنا يا سيدي الزعيم فقد أخترت أن أنسحب نهائياً من كل عمل سياسي، بعد أن إنتهيت بمناسبة سجني إلى أخطاء في أورثتني إياها سنوات طويلة من النضال القومي ضد الإستعمار والعهد السابق، وأعتقد أن مهمتي قد إنتهت، وأن أسلوبي لم يعد يصلح لعهد جدي، وأن بلادي لن تجد من عملي السياسي أي نفع بعد اليوم.

سيدي دولة الزعيم، أنتم اليوم بمكان الأب لأبناء البلاد، ولا يمكن أن تحملوا حقداً لأبنائكم، ولقد كان لنا في هذه التجربة تنبيه كاف ومفيد، فاتركوا لنا المجال كي نصحح خطأنا ونقدم لكم البراهين على ولائنا"

([1]) أكرم الحوراني، "مذكرات أكرم الحوراني"، ط٢، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠، ص٩٨٠-٩٨١

المؤامرة الأمريكية الإسرائيلية *
لإقامة الدولة الدرزية بعد هزيمة ١٩٦٧

وقد صرح حولها نقيب الصحافيين في لبنان رياض طه، بتصريح هذا نصه: (١)
" ولسوف أعقد مؤتمراً صحفياً أذيع فيه أسرار أو وثائق عن محاولات إسرائيل لإنشاء دولة طائفية تضم جنوب لبنان وجزءاً من الشوف والبقاع الغربي مع الجولان المحتل، إن محامياً كبيراً قد دعي إلى روما لمقابلة رئيس الإستخبارات الإسرائيلية، وقد قابله بالفعل، وأطلع على ذلك المخطط الرهيب، فأطلع عليه بعض الجهات اللبنانية والسورية وتم إحباط المكيدة آنذاك.

بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦ إتصل كمال كنج هاتفياً من روما، بصديقه المحامي اللبناني الذي أشار إليه، رياض طه إلى منزله في (عيهاراشيا) وطلب إليه أن يوافيه إلى روما لأمر هام جداً، إعتذر أبو الطيف لأنه كان قادماً حديثاً من أمريكا اللاتينية، حيث زار أخوته هناك، وإن الناس يأتون للسلام عليه، ووعده بالسفر بعد حوالي أسبوعين، أصر كنج على صديقه، بالسفر إلى روما، وقطع له تذكرة سفر ذهاب وإياب، إلى روما، وأبلغت إلى شركة الإيطاليا برقيا، وهذه إتصلت بأبي الطيف وأخبرته بالأمر، فعين أبو الطيف موعداً لسفره، بعد أن أطلع على بطاقة سفره من بيروت إلى روما والعكس.

إستقبل الكنج صديقه أبا الطيف في مطار روما ثم إنتقلا معاً إلى بانسيون (فرانشيستي) في شارع (فينيتو) قرب متحف (بوركيزي)، حيث حجزت غرفة لكمال أبي الطيف، بينما كان الكنج يمكث في فندق أقل شأناً من البنسيون، قال الكنج لأبي الطيف، بأن اليهود منذ إحتلوا محافظة القنيطرة وهم يحاولون بشتى الوسائل التقرب من الدروز في الجولان، وخاصة مع بيت الكنج (أبو صالح)، في مجدل شمس، بإعتباره البيت المتنفذ في المنطقة، وقد قام عدد من الضباط اليهود بزيارة كمال أبو صالح في منزله، وكذلك زاروا الشيخ سليمان الكنج ابن عمه.

وتردد الضباط اليهود على مجدل شمس وكانوا يحلون في دار الشيخ سليمان الكنج، باعتباره ابن دار زعامة المنطقة، وصاحب العباءة التقليدية، وبقيت مجدل شمس مدة شهرين لا تخلو يومياً من عشرات الزائرين من دروز فلسطين، وقام عدد من الوزراء

---

(1) فارس قاسم الحناوي، مصدر سابق ذكره، ص١٨٢-١٨٥.

* وقد فشلت المؤامرة بسبب كشفها، وعدم الموافقة عليها من قبل بعض المسؤولين العرب مثل جمال عبدالناصر وأحمد حسن البكر، وكمال جنبلاط وشوكت شقير والملك حسين.

الإسرائيليين بزيارة مجل شمس أيضاً، منهم موشي ديان، وألون، ثم بدأ يقبل عليهم ضباط المخابرات الإسرائيلية، وإبتدأ الدروز يشعرون أن أمراً خطيراً سيحدث، وعمد الزائرون على الإفصاح عن مهمتهم بزعماء مجدل شمس، الروحيين، والزمنيين، وعرف هؤلاء أن الغاية من ذلك فصل الدروز عن الإسلام لأنهم لا يمكن أن يتعايشوا وإياهم.

أخذوا يكثرون من التردد على مجدل شمس، ويسدون الخدمات للناس وينفذون المطالب بسرعة مذهلة، وبدأ تنفيذ المخطط إذ أنتدب كمال الكنج للإتصالات بدروز سوريا ولبنان، بعد أن وضعت قوائم بأسماء الوجهاء الدروز الذين يمكن التعاون معهم وطرقة إصطيادهم، ولذلك ذهب إلى روما بمهمة كعضو من لجنة إسرائيلية، تدرس مع السلطات الإيطالية موضوع تصريف الفاكهة من إسرائيل، متخذين من كون مجدل شمس بلد غنية بالفاكهة زريعةً لوجود كمال في اللجنة، كما أشاع كمال قبل مغادرة مجل شمس بأنه سيداوي عينيه لدى أطباء في تل أبيب، وقد يضطر لعرضها على إختصاصيين خارج إسرائيل، وبذلك حضر كمال كنج إلى روما برفقة ضباط مخابرات إسرائيل، من الشيت بت تحت إسم يعقوب، ويصف كمال أبو الطيف يعقوب هذا فيقول إنه رجل متوسط القامة أحدب يتقن اللغة العربية، وكان كمال الكنج قد إقترح الإتصال بكمال أبو الطيف، وهو ضابط سابق في الجيش السوري وقريباً له، ووافقت المخابرات الإسرائيلية على ذلك بعد أن قامت بجمع المعلومات عنه.

ولذلك إستدعى أبو الطيف إلى روما، وإجتمع مع كمال الكنج الذي أخبره بالمخطط، وإتفق الإثنان على إبلاغ الجهات العربية المعنية بالطريقة التالية:

يقوم كمال أبو الطيف بإعلام كمال جنبلاط بالأمر، ليقوم بدوره بإعلام السلطات السورية واللبنانية، وبعد أن عاد كمال أبو الطيف، ونفذ ما إتفق عليه زار سوريا والأردن وقام بالمهمة الموكلة إليه، وعاد إلى روما مرة ثانية، وإجتمع مع يعقوب، حيث إستنتج منه هذا المخطط، مشروع الدولة الدرزية حسب المخطط الأمريكي الإسرائيلي هو:

أولاً: حدود الدولة:

تمتد حدود هذه الدولة من جبل الدروز إلى الشاطئ اللبناني المحيط بإسرائيل، وتشمل القنيطرة وقضاء قطنا وضواحي دمشق وبعض قرى الغوطة الدرزية، فقضائي حاصبيا وراشيا ثم الشوف وقضاء عالية، حتى خلده بما في ذلك بلدة الشويفات.

ثانياً: عاصمة الدولة الدرزية:

من المقرر أن تكون السويداء أو بعقلين عاصمة هذه الدولة، وذلك حسب أي من دروز لبنان أو سوريا يكونون أكثر تعاوناً مع إسرائيل.

ثالثاً: علم الدولة:

هو العلم ذو الألوان الخمسة الذي وضع في جبل الدروز إبان الإنتداب الفرنسي بعد تقسيم سوريا إلى خمس دويلات.

رابعاً: السكان:

يكون المسلمون السنيون والشيعة في لبنان الجنوبي، وكذلك في حوران والبقاع الغربي مخيرين في البقاء كأقلية لا شأن لها ضمن الدولة الدرزية و الرحيل، أما المسحيون فلا ضير من بقائهم ويمكن إشراكهم في الحكم كأقلية.

خامساً: المقومات الإقتصادية

هي مضمونة من قبل إسرائيل بتعهدات أمريكية، يصبح ميناء صور بعد تطويره، الميناء التجاري للدولة، ويبقى ميناء صيدا لتصدير النفط، ورصدت أمريكا ٣٠ مليون دولار للبدء في تهيئة الأجواء للتنفيذ.

طريقة التنفيذ:

تحت ستار مقاتلة الفدائيين الفلسطينيين، تقوم القوات الإسرائيلية بإقتحام وإحتلال المناطق التي يتواجد فيها الفدائيون، ثم تقوم قوات أخرى بإحتلال جنوبي لبنان حتى صيدا، وتتوجه في الوقت ذاته قوات مدرعة إسرائيلية خارقة الجبهة السورية، على محور (درعا، إزرع، السويداء)، وعلى محور الحدود الأردنية.

تقوم حركات سلبية ضد الجيش الإسرائيلي المحتل، فيشجعها اليهود سراً ولا يقمعونها بعنف إلى أن تبلغ من القوة ما يكفي ظاهرياً لنشوب معارك بين الفريقين، يكون النصر فيها للدروز المحتلة مناطقهم.

في تلك الأثناء يكون الإتفاق قد تم مع عدد من زعماء الدروز على الصمود في مناطقهم والمحافظة عليها، كي لا تعاد إلى سوريا ولبنان تمهيداً لإنشاء كيان سياسي مؤلف من هذه المناطق المحررة يتمتع بإستقلال تام.

تتكفل أمريكا بحماية هذا الكيان عن طريق إسرائيل، كما تتكفل أمريكا بالإعتراف فوراً بهذا الكيان السياسي، وبأن تدفع الأمم المتحدة والدول الغربية السائدة في فلكها للإعتراف به وتكون إسرائيل بذلك قد كسبت حزاماً واقياً لها حسب تعبير يعقوب يقيها شر الإعتداءات العربية من الجيوش النظامية أو الفدائيين.

بعد إنشاء الدولة الدرزية تقوم أمريكا بالعمل لجعل لبنان وطناً قومياً مسيحياً، وتقيم دولة علوية في اللاذقية ودولة كردية في شمال سوريا، تتعاطف فيما بعد مع حركة البرزاني، فتقلص الجمهورية العربية

خطاب الرئيس شكري القوتلي بمناسبة الجلاء

١٧ نيسان (أبريل) ١٩٤٦(١)

بني وطني،

هذا يوم تشرق فيه شمس الحرية الساطعة على وطنكم، فلا يخفق فيه إلا علمكم، ولا تعلو فيه إلى رايتكم. هذا يوم الحق تدوي فيه كلمته، ويوم الاستقلال تتجلى عزته، يوم يرى الباطل فيه كيف تدول دولته، وكيف تضمحل جولته. هذا يوم النصر العظيم والفتح المبين.

بني وطني،

بعد أن أحمد الله تعالت قدرته على ما وفقنا إليه، أرى لزاماً عليّ في هذا اليوم التاريخي الأغر أن أتوجه، والإكبار يتملكني والخشوع يملأ جوانب نفسي، بالتحية والتمجيد إلى أرواح الشهداء الأبرار الخالدين الأطهار، الذين غرسوا شجرة الاستقلال بيدهم، وسقوها بكريم دمهم، فغدت في هذا اليوم المبارك وارفة الظلال، أصلها ثابت وفرعها في السماء. أولئك الذين ماتوا ليحيا وطنهم، وقضوا لتبقى أمتهم، هم أصحاب الفضل الأول في هذا النصر المحجل. وما يوم الاستقلال هذا إلا عيد الفداء ومهرجان الشهداء، فسلام عليهم في علّيين، وتمجيد لذكراهم في الخالدين.

بني وطني،

أهنئ اليوم هذه الأمة، شباباً وشيباً، هلالاً وصليباً. أهنئ ذلك الفلاح، دعاه داعي الوطن فلباه، هجر مزرعته وتنكب بندقيته، وراح يذود عن أمته ويثأر لكرامته. أهنئ العامل الكادح، يجعل من نفسه لوطنه الفداء، وهو فيما يصيبه لمن السعداء. أهنئ ذلك الطالب، تتأجج روحه حماسة، ويغلي مرجله إباء. أهنئ الأستاذ يبث العزة القومية، والشاعر يهز الروح الوطنية، والكاتب ينافح عن الحق ويشدد العزائم. أهنئ ذلك التاجر طالما غادر متجره احتجاجاً على ظلم صارخ، ودفعاً لعدوان نازل. أهنئ رجل الأحياء تثيره النخوة ويستجيب للحمية. وأبارك للسيدة تؤدي واجبها جهداً وثباتاً وصبراً.

وأحيي بقية السيوف من الأحرار الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فذاقوا حياة النفي والتشريد، وهبطوا السجون كراماً أعزة، وبذلوا الأنفس والأموال والثمرات، وصبروا وصابروا، "فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا، وما استكانوا، والله يحب

(١) http://www.damascus-online.com/Arabic/history/doc/quwatli_jalaa.htm

الصابرين."

أحييهم جميعاً في شخص الشهيد المجهول، يعمل لوطنه صامتاً أريحياً، ويلقى وجه ربه راضياً مرضياً.

بني وطني،

أتى على الأمة حين طويل من الدهر ران عليها فيه سبات عميق، فقدت فيه سيادتها، وأضاعت مكانتها، وجار عليها وتنافس في التحكم بها أجانب عنها، حتى أوشكت أن تفقد وجودها، وكادت تنسى عربيتها وتذوب في غيرها وتغدو حديثاً يروى، وتاريخاً غابراً يحكى. ولكن أصالة هذه الأمة، وما أودعه الله فيها من أسرار البقاء، وما في بنيتها من مناعة ضد الفناء، جعل من هذه الحقبة الطويلة إغفاءة لا موتاً، وسباتاً لا فناء. فما نفخ في صور القوميات حتى رأينا القومية العربية قبل الحرب العالمية الأولى تهب من رقادها وتشق طريقها، ولقد ولدت حركتها على صورة المطالبة بالإصلاح وغضبة للغة العربية، ثم نمت وترعرعت حتى استولت نشداناً لاستقلال العرب، وجهاداً في سبيله واستشهاداً من أجله.

يا أبناء هذه الأمة،

لقد عرف التاريخ فجر الحركة القومية أسماء جمعيات وأحزاب سرية وجاهرة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: العربية الفتاة، والعهد والاستقلال، التي كان لي ولإخواني من رعيل الحركة الأول شرف الانتماء إليها والعمل على تحقيق أهدافها. وبشرت هذه الجمعيات بالفكرة العربية، فلم تكد تنشب الحرب العالمية الأولى حتى تلظى الروح القومي، ورأينا السجون والمنافي تكتظ بالأحرار، ورأينا كيف يكون التنكيل بالأبرار. وهناك على بعد أمتار من هذا المكان، استفاقت دمشق ذات صباح على مشهد صفوف مختارة من رجالات العرب علقوا من المشانق. ولم تكن تلك الأعواد إلا بأراجيح الأبطال، ومنابر الخطباء الصامتين من فحول الرجال، وصار لقضيتنا العربية يومئذ ضحايا وشهداء، فكتب لها في اللوح المحفوظ أن تمضي قدماً نحو النصر والعلاء.

ورأى التاريخ بعد ذلك أمة يعرُب تثور ثورتها الأولى، ورأب أبناءها ينفرون إليها من بطاح مكة وروابي الحجاز، ورأى موجة الأمل تغمر حزون الجزيرة والنجاد، وهرع تلبية لنداء القومية وصرخة العربية فتيان من مختلف أقطار العرب، دخلت كتائبهم دمشق، يقودها فيصل الخالد. ويومئذ اكتحلت العيون بالعلم العربي، يرمز بألوانه إلى دول العرب الغابرة، ويدعو إلى استعادة أمجادهم الزاهرة. ثم تبدت نذر الرغبة إلى استعباد هذا الوطن

وتجاهل حقوقه وأهدافه، فسارعت الأمة في الثامن من آذار سنة ١٩٢٠ إلى إعلان استقلالها، وآلت ألا تفرط بحريتها، وتحدت بذلك كل طامع، وقطعت السبيل على كل متآمر يروم الغض من أمانيها والنزول بمثلها وأهدافها.

ولكن الحرية كانت لا تزال تتطلب المهر الغالي والثمن الرفيع، فما أسرع ما اجتاحت جيوش الطامعين الغاصبين هذا الوطن العزيز. وعلى أشلاء يوسف العظمة ورفاقه الشهداء الميامين في ميسلون، دخلوا هذا البلد الأمين. لقد قوضوا بنيان الدولة الفتية، ونكسوا رايتها، ومزقوا وحدتها، وفرضوا الانتداب البغيض عليها، وافتنوا في التنكيل بأحرارها. وكانوا كلما أمعنوا فيها أذى وعتوا، وساموها خسفاً واضطهاداً، ازدادت على الإرهاق والبطش ثباتاً وشجاعة وإباء، حتى برهنت هذه الأمة العزلاء إلا من حقها أنها أمة لا تكل من التضحية ولا تمل الفداء. أجل، إنها مضت في جهادها، واثقة بأن إيمانها سيصهر حديد الطغاة، وأن قوة عقيدتها وصلابة إرادتها ومضاء عزمها سيجعل من ظلم الظالمين هباء.

تتابعت مواكب الشهداء، وخضب كل شبر من أديم هذا الوطن بالزكي الطاهر من الدماء. وكانت ثورات، لا يكاد يخمد أوار الواحدة حتى تتلظى نار الأخرى. ولم يكن تراجع، إلا أعقبه إقدام، ولا فر إلا تلاه كر.

سلوا هذه الغوطة الفيحاء عن معاركها الشعواء. سلوا جبل العرب الأشم تنطلق منه الثورة الكبرى، يقودها سلطان الأطرش. سلوا ربوع الشمال وجبل الزاوية عن ثورة هنانو، وجبال العلويين عن ثورة صالح العلي. سلوا سهول حمص ووادي حماة، وتلكلخ والمزرعة وحوران. سلوا راشيا والقلمون. سلوا هذه البيوت التي دمرت، والمزارع التي أحرقت، والمتاجر التي نهبت. سلوا المنافي والسجون. سلوا دماء الشهداء أي ثمن دفعناه لاستقلالنا، وأي جهد بذلناه لبلوغ أهدافنا. أجل سلوها: هل ونينا عن دفع الثمن، وهل قصرنا في أداء المهر، وهل خططنا في سفر الجهاد والتضحيات إلا صفحات باهرات نيرات يشع منها نور الحق المبين ويتعالى منها تكبير المجاهدين المؤمنين؟

كان الغاصب كلما آنس من هذه الأمة اندفاعاً في الذياد عن حقها، وكلما أخفق في إدخال الفزع إلى قلوبها والوهن إلى عزائمها، تظاهر باللين تارة وبالجنوح إلى الحق تارة، ثم لا يلبث أن يعود إلى أصل فطرته ويخيس بكلمته. رأيناه يدعو إلى جمعية تأسيسية، حتى إذا رآها تجهر بإرادة الأمة، أغلقها وقضى عليها. رأيناه يعترف للأمة بحق دستورها، حتى إذا ما أشرعته جاء ينتقض بنوده ويعطل أحكامه. رأيناه يدعو إلى الانتخاب الحر، ثم يملي إرادته ويفرض سلطانه. ثم رأيناه سنة ١٩٣٦، بعد ذلك الإضراب المستطيل، يتظاهر بالصداقة ويعاهد على الاعتراف بالحق، ثم لا يلبث حتى يثير الفتن ويورث العداوات ويروج

المفاسد، غير خافر بذمته ولا واف بوعده. ومن فضل الله على هذه الأمة أنها لم تكن في أثناء ذلك كله ترضى بالدون، ولم تكن تؤخذ بالخداع، ولم تسجل على نفسها أنها ارتضت عن كامل حقها بديلاً، وقد عجز الاستعمار عن حملها على قبول وضع يثلم كرامتها والارتباط بعقد يمس عزيمتها.

بني وطني،

لقد نشبت الحرب العالمية الثانية، فكفت الأمة عن مناوئة خصمها، وملكت، رغم استمرار التعنت والجبروت، نفسها. وكان الحلفاء يخوضون غمار حرب فاصلة طاحنة، فوقفت سورية من الدول المتحالفة موقف النصير، وساهمت طوقها في مجهود الديموقراطيات الحربي، ووضعت مواصلاتها ومرافقها ومؤسساتها تحت تصرف سلطات الحلفاء العسكرية. وقد ربطت عملياً مصيرها بمصير الديموقراطيات، وهي في أثناء ذلك كله لم تتوان عن المطالبة بحقها، ولم تقصر في بذل النشاط السياسي للاستفادة من الظروف الدولية السانحة والفرص العالمية المواتية.

لقد كان العمل في الحقل الوطني ـ والحرب حامية الوطيس ـ محفوفاً بالمكاره، مليئاً بالصعاب. وكان الناس يؤخذون بأدنى الشبهات، ويحاسبون حتى على اللفتات؛ ومع ذلك فإننا لم نغفل عن أداء واجبنا في ذلك الآن العصيب والظرف الرهيب، رغم امتلاء السجون واكتظاظ المعتقلات. فقدمنا المذكرات وأذعنا البيانات، ووجدنا في الدول العربية الشقيقة، التي ربطت مصيرها بمصير الديموقراطيات، أصدق العون، وفي الدول المتحالفة الصديقة أقصى النصرة، فاستعادت الأمة وضعها الشرعي، واختارت نوابها، وانتخب رئيس جمهوريتها. على أن الظروف وتطوراتها، والحرب وما رافقها من دعوة إلى الحريات ومبادئ المساواة، وما أصاب فرنسا نفسها من ويلات، لم تبدل يومذاك من ذهنية ساستها وكبار موظفيها، فوجدنا أنفسنا أمام صعاب شاقة وعقبات كأداء، فصرفنا هممنا إلى جعل الاستقلال حقيقة راهنة، باستلام الصلاحيات واستخلاص الحقوق التي استمسكت بها فرنسا وعضت عليها بالنواجذ.

لقد رافقت ذلك كله جهود مباركة لجمع شمل العرب وتوحيد كلمتهم وإقامة قواعد جامعتهم، فكان بروتوكول الإسكندرية سنة ١٩٤٤، فميثاق جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥، وانتظمت دول العرب في جامعة تعزز كيان كل دولة عربية، وتوطد سيادتها، وتناضل دون كامل استقلالها، وتؤازر الحركات القومية التحريرية في الأقطار التي منيت بالسلطان الأجنبي. وبعد مئات السنين من الفرقة والتخاذل والسيطرة الأجنبية وخمول الذكر وضياع الشخصية، تدوي في مسمع الزمان كلمة العرب موحدة قوية، ويستمع العالم إلى

رأيهم الجميع، ويبوؤهم لأول مرة اتحادهم المقام الدولي الرفيع. ثم أزفت الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو، فوقفت المساعي المتواصلة التي بذلناها في الحقل السياسي الدولي لدى حكومات الدول المتحالفة ولدى الدول العربية الشقيقة، فدعينا إليه وساهمنا وأربع دول عربية أخرى في وضع ميثاق الأمم المتحدة، وظفرنا بذلك عملياً ونهائياً بإقرار دول العالم إننا أمة مستقلة حرة ذات سيادة تامة. وبينما كنا نسير في موكب الأمم المتحدة، ونجلس في مصاف الدول المستقلة، ونعمل على توطيد مكانتنا، ونلح في المطالبة باستلام جيشنا وجلاء الجيوش الأجنبية عنا، فوجئنا في أيار من سنة ١٩٤٥ بالمؤامرة المبيتة والخطة الجهنمية المعدة لتقويض كياننا وتدمير استقلالنا، وأطلقت المدافع قنابلها على بيوت الآمنين، وخصت برلمان الأمة بالحمم، وحراسه بالقتل والتمثيل، وراحت الطائرات والقلاع تقصف المدن السورية الأبية، فما وهنت عزائمنا وما لانت قناتنا، بل هب الشعب السوري في مختلف أنحاء سورية يتقلد السلاح ليذود عن الحمى المستباح. وقيل لنا حبذا لو تبرحوا مكانكم هذا، فقلنا أننا ها هنا مرابطون، ولن نبرح مكاننا إلا أشلاء، وللقوة الباغية أن تفعل بنا ما تشاء. وكانت الكارثة محكاً لتضامن العرب ومضاء جامعتهم، وامتحاناً لقوة إرادتهم. وإذ بالأمة العربية كلها تنفر لنصرتنا وتفزع لنجدتنا، وإذا بالرأي العام العالمي، ولا سيما بريطانيا العظمى والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، تسخط على المعتدي وتنقم منه بغيه وطيشه، وغدا السلام في الشرق الأوسط مهدداً ينذر بالشر المستطير. وهنا يذكر الشعب السوري ما كان لبريطانيا العظمى من موقف مؤثر نبيل إزاء الغدر والعدوان، فاستحقت بموقفها شكر الأمة ومزيد التقدير.

ولقد صبرنا حتى انقلبت النقمة نعمة، وحفر الاستعمار بيده لحده، ومن حالكات تلك الليالي السوداء بزغ فجر هذه الحرية الزهراء، "ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين". لقد انجلت الغمة عن هذه الأمة، وصدق الله وعده، ونصر جنده، وهزم الطغيان وحده.

إنه لا بد لي هنا من التنويه بموقف الدول المتحالفة، بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، من قضية استقلالنا. فقد أيدت منذ الأصل حقنا، وسارعت إلى الاعتراف العملي باستقلالنا. وجاء إقرار الدول في مجلس الأمن وجوب الجلاء عن وطننا دليلاً على أن مبادئ الحرية والديموقراطية والمساواة يمكن أن تصبح حقائق راهنة إذا اعترفت للشعوب الصغيرة بحقها في الحرية والاستقلال. وإني لأذكر في عيد الجلاء بالثناء أن بريطانيا العظمى أعلنت منذ الأصل أن جيوشها إنما دخلت هذه البلاد استجابة لمقتضيات الحرب الموقتة وإنها عازمة على سحبها، وقد برّت بوعدها وسحبت جيوشها التي لم تكن في بلادنا غير أداة سلم وطمأنينة. وها نحن أولاء نحتفل هذا اليوم بتحطيم آخر قيد من

أغلال العبودية. نحتفل باقتطاف ثمرة جهاد عشرات السنين، فقد غدت البلاد اعتباراً من هذا اليوم مستقلة استقلالاً تاماً ناجزاً، ذات سيادة كاملة غير مشوبة بقيد ولا منقوصة بشرط، وهي في وضع دولي حميد تود لو تهنأ بمثله كثيرات من دول العالم. فاسعدوا به يوماً خالداً مباركاً، وتواصوا فيه بالحق والعمل الصالح، وتعاهدوا متحدين على صيانة استقلالكم وإعزاز رايتكم.

بني وطني،

إن هذا الاستقلال الذي ظفرنا به بفضل جهاد الأمة وقوة عزمها واتحادها، هو أمانة الشهداء في أعناقنا، لنورثه أبناءنا سليماً قوياً محترماً. فعلينا ألا نفرط فيه وأن نتفانى دونه، وأن نحيطه بسياج من دمائنا وأرواحنا، فالاستقلال ملاكه التضحية وقوامه الفداء.

يا أبناء الوطن،

إننا نطوي اليوم صفحة الجهاد في سبيل استقلالنا لنفتح صفحة الجهاد لصيانته وجعله واسطة لإسعاد الأمة ورقيها. وقد تكون صيانة الاستقلال أشق من الظفر به، وليس السبيل إذاً بهين ولا بيسير، وما هو أمام إرادة الأمة بالأمر العسير، فلندرع إذن بالعزم الماضي والإرادة المتينة.

لقد أورثنا فقدان السيادة الوطنية أجيالاً وتحكم الأجنبي فينا قروناً طوال، أمراضاً ثقالاً، فواجبنا أن نعمل على تقوية أنفسنا وإصلاح ما أفسده الاستعمار، واجتثاث بذور السوء التي بذروها في تربة الوطن الغالي. وإذا كنا قد جاهدنا حتى زال الاستعمار، فعلينا أن نجاهد حتى نعفي أثره ونقضي على ما خلفه من أسواء ومفاسد.

كان الاستعمار عقبة كأداء تعترض تقدمنا ورقينا – ولن ترقى أمة مستعبدة ما دامت الحرية عنصر التقدم الأول – ثم ذهب هذا الاستعمار إلى غير رجعة وجلا الظالمون، فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين. وزالت العقبة، وغدونا غير معذورين إذا نحن قصرنا بعد الآن في الجري مسرعين في مضمار التقدم والإصلاح. إننا نودع اليوم عهد الهدم، وقد كانت له سبله وأساليبه، ونستقبل عهد البناء، وله سبله وأساليبه. كنا نقارع بالأمس الأجنبي المستعمر، باعتباره مصدر كل داء وأساس كل بلاء، فصار لزاماً علينا أن نجادل اليوم الفقر، وأن نبدد ظلمات الجهل، وأن نحارب الفوضى والشغب وأن نوطد النظام. علينا أن نكافح العلل الخلقية والنفسية كفاحنا للأوباء الجسيمة. علينا أن نصلح أداة الحكم وأن ننصرف إلى العمران، وأن نعدد الخطوط والبرامج الإنشائية والتجديدية الانقلابية التي تؤدي إلى رفع مستوى الفرد الخلقي والعلمي والاقتصادي والاجتماعي، وأن نفسح المجال

أمام الكفايات، وأن نصقل المواهب، وأن نجلو الصدأ عن عبقرية هذا الشعب الذي إذا أتيحت له الفرصة أتى في ميدان الحضارة بما أتى آباؤه الأولون.

علينا أن نرقى باقتصادياتنا، بزراعتنا وصناعتنا وتجارتنا، إلى المستوى اللائق بشعبنا الذكي الفعال. علينا أن نقضي على البلبلة الثقافية والفوضى في مختلف مرافق العمل. علينا أن نصل بهمتنا ودأبنا بين مجد الماضي ومجد الآتي. إنما هذا المجد الذي نريد أن نشيد بنيانه وأن نوطد أركانه إنما تقوم قواعده على تعاون أفراد الأمة، وتكاتف القوم وتوجيه نشاطها نحو إسعاد المجموع وإعلاء شأن الوطن.

إن مثلنا الأعلى الذي نتطلع إليه ليدعو اليوم أبناء هذه الأمة إلى التجرد عن الهوى والترفع عن الصغار، وإيثار المصلحة العامة على الخاصة، والتفاني في رعاية القانون واحترام النظام والولاء للدولة، ومعرفة أن لقاء كل حق للفرد لا بد من واجب عليه.

وتقوم قواعد المجد الآتي من ناحية أخرى على تحلي الحكومة بالعدل مقروناً بالحزم، وبالسهر على مصالح الشعب وتغليب سلطان القانون العادل على كل سلطان، وتنمية الكفايات ومعرفة أن ما كان يجوز في عهد الانتداب والاحتلال قد لا يجوز في عهد السيادة والاستقلال.

وإني لأرجو، على ضوء ما أسلفت، أن نمضي في عهدنا الإنشائي في مساواة لا تفرق بين الأديان والمذاهب، ولا تقيم وزناً لعصبيات الأعراق والطوائف. فنحن حقاً أمة واحدة موحدة، لا أقليات فيها ولا أكثريات.

أما في سياستنا الخارجية، فنمحض دول هيئة الأمم المتحدة أصدق المودة، وستكون صلتنا في ميادين الاقتصاد والثقافة والشؤون المالية الأخرى الصلات التي تقتضيها طبيعة الحياة الدولية وضرورة المساهمة في النشاط العالمي على اختلاف ميادينه وتعدد مناحيه، على أن نقف في ذلك على قدم المساواة مع غيرنا، وعلى ألا تمس سيادتنا الوطنية، وفي نطاق ميثاق الأمم المتحدة، هذا الميثاق الذي دشنا حياتنا الدولية المساهمة في وضعه، وكان الاعتراف العملي باستقلالنا وجلاء القوى الأجنبية عن بلادنا بشير اعتناق الدول لمبادئه وتنفيذهم لأحكامه ورعايتهم مراميه. ونحن في علاقتنا الدولية لن نفرق بين دولة وأخرى، ولن نسلم لدولة ما برجحان أو امتياز ولا بمركز خاص أو ممتاز.

أما صلتنا بالجامعة العربية التي هي حصن العرب المنيع، فصلة الولاء الخالص لمبادئها، والعمل الدائم على ترقيتها وتحقيق أهدافها. فعلى هذه الجامعة المباركة يعقد الرجاء، وبها تناط الآمال، وفيها تلتقي مثلنا العليا، وفي تقويتها وإعزازها وتوطيد دعائمها

عزة الجانب ووفرة الكرامة. وبلاد الشام التي كانت مهداً للفكرة العربية في عهدها الزاهر، وحملت رسالة الحضارة بين أولى الدول العربية إلى الآفاق البعيدة، ورفعت راية العروبة إلى ضفاف اللوار وروابي الأندلس وأسوار الصين، لتعلن اليوم أنه تؤمن بالعروبة في أوسع معانيها، وتساهم في إيمان بأداء رسالة العروبة للحضارة الإنسانية، وهي رسالة سامية قائمة على الحق المطلق والسلام العادل. ولقد أعربت عن مشاعركم ورميت عن قوس عقيدتكم حين قلت بالأمس، وأقول اليوم، أننا لن نقبل أن يرتفع علم فوق علم هذه البلاد سوى علم واحد هو علم الوحدة العربية.

وإنه لمن مقتضيات اعتناقنا العقيدة القومية أن تقف سورية من الأقطار والشعوب العربية التي تشكو بعض القيود تقيد سيادتها، وتعمل جاهدة على فكها والانفلات من ربقتها، موقف المتضامن معها، المؤيد الظهير لها، الثابت في نصرتها.

وأما فلسطين العزيزة، الجزء الجنوبي من ديار الشام، فقضيتها قضيتنا، وخلاصها من خطر الصهيونية ركن أساسي من أركان سياستنا، وفي إنقاذها ضمانة لسياسة بلادنا ومستقبل أبنائنا. ونحن مطمئنون إلى تضامن الدول والشعوب العربية في نصرة قضيتها، وإيمان إخواننا العرب من أبنائها سيكفل لعروبة فلسطين بالنصر المؤزر والفوز المبين. إن فلسطين عربية وستظل عربية ولو أطبقت عليها شعوب الأرض.

يا بني وطني،

إن بلاد الشام التي أشرق وجهها اليوم بنور الاستقلال، وتوج مفرقها تاج الحرية، لتبتهج أي ابتهاج بممثلي الدول العربية، ووفود الأقطار الشقيقة يشاركونها اليوم الاحتفال بقيام الجمهورية السورية الفتية، ويضفون على هذا العيد بهجة خاصة فيها كل معاني الجلال. وإنها لا تنسى في زهو المهرجان ما لحكوماتهم وشعوبهم على قضيتها من يد بيضاء، وهي تبعث إلى أصحاب الجلالة والفخامة والسمو، ملوكها ورؤسائها وأمرائها، تحيات الشقيق إلى الشقيق.

إن في اشتراك فصائل من جيوش الأقطار العربية وأسراب من طائراتها لمعاني تقر العيون وتثلج الأفئدة. ففي ذلك معنى تعاهد الجيوش العربية في مختلف أقطارها على الدفاع الموحد المشترك عن حرية كل قطر من هذه الأقطار. وقد رأينا في استعراض الصباح الجندي المصري والجندي العراقي والجندي السعودي والجندي اللبناني والجندي الأردني والسوري، يوحدهم النظام بعد أن وحدهم الهدف وجمعتهم الغاية، فرأينا فيهم نواة الجيش

العربي الأكبر، وعاد بنا جلال الموكب العسكري الموحد إلى أزهى عصور التاريخ العربي، يوم كانت أقطار العرب ترسل أفلاذ أكبادها جنوداً في جحافل النصر، تحمل مشاعل الحضارة، حضارة العدل والحق. لقد دل هذا الحشد العربي العظيم على أن مطمح العروبة في توحيد كلمتها صار حقيقة راهنة، فقد انتظمت القلوب قبل أن تنتظم البلدان، ونفذت إلى الأفئدة قبل أن تتجاوز التخوم والحدود. وإنه لمن دواعي سرورنا أيضاً أن يظفر لبنان، القطر العربي الشقيق، بما ظفرنا به، وأن نتطلع من اليوم إلى موعد الاحتفال بجلاء القوى الأجنبية عن دياره، وتتاح لنا مشاركته الابتهاج بعيده الوطني، الذي هو عيدنا، كما أن عيدنا اليوم هو عيده.

ولا يفوتني كذلك أن أنوه بما يخالجني من الابتهاج بحضور ممثلي الدول الحليفة، وأن أبعث إلى شعوبها بتحية الصديق الحر إلى الصديق الحر.

يا أبناء الشام،

لقد بشرنا برسالة الاستقلال، وحملنا أمانة الجهاد لتحقيقه، فتجشمنا كل صعب، ورحبنا بالخطب يتلوه الخطب، ولم يتزلزل إيماننا بحقنا وثقتنا بنصر الله، وبأن المستقبل لنا. ولقد قلت في كلمة وجهتها إلى الشعب في أشد أيام الظلم حلكة وأوغلها اعتسافاً: "إنه مهما كانت الشدائد التي يغالبها القطر الشامي، فإن زماناً أسعد وأهنأ لا بد من أن يدركه ويحيا في ظلاله حياة طيبة". وقد بلغنا الله هذا الأمل، واحتفلنا اليوم بتحقيقه، وجئنا نتقدم من أمتنا ومن الأجيال القادمة، وكتابنا بيميننا، نعلن أننا قد أدينا الرسالة ورعينا العهد وحفظنا الأمانة.

يا شباب الأمة،

إنكم أمل الوطن المرجى لإسعاده، وعلى سواعدكم وهمتكم يعتمد في تحقيق غايته واستعادة أمجاده.

لقد قضينا شبابنا وبذلنا رونق أعمارنا في أداء أمانة تحرير هذا الوطن، حتى منّ الله علينا بالتوفيق وأقر عيوننا بالنصر. وإنا لنرى من مقتضيات هذا العهد الاستقلالي والدور الإنشائي أن نسعى لتشجيع كفاياتكم، وإعدادكم للاضطلاع بأعباء النهوض بوطنكم. وليس أقر لعيوننا وطمأنينة نفوسنا من أن نرى هذا الوطن غنياً بشبابه العاملين، ذوي العزم الماضي والخلق المتين. فأعدوا أنفسكم لتلقي أمانة النهوض بوطنكم والسمو بأمتكم، وبرهنوا بالعمل المجدي والدأب عليه، الترفع عن الصغير التافه، والتطلع إلى الجيل السامي، إنكم خير من ائتمنه الوطن، وإنكم أهل لاعتزازه بهممكم واعتداده بعزائمكم واستناده

لسواعدكم.

يا بني وطني،

يطيب لي أن أتحدث اليوم بنعمة الله عليّ، وأن أعرب عما يجيش في صدري من الحبور وأحسه من السعادة، إذ مد الله في عمري، فرأيت وأخواني، الذين حكم المستعمر علينا منذ ربع قرن بالإعدام لأننا أبينا أن نقر الأذى ونقف على الهوان، وأثرناها على استعماره وطغيانه حرباً مقدسة لا هوادة فيها، رأينا اليوم بفضل جهاد الأمة وتضحيتها كيف يعود الحق إلى نصابه، ورفعنا نحن بأيدينا العلم الذي قدسناه، وشاهدنا بأعيننا هزيمة الاستعمار الذي حاربناه. إننا نشكر لله توفيقه، وللشعب ثباته وصدق بلائه. ونقطعه على أنفسنا عهداً أكيداً أن نحافظ على استقلالنا، وأن نحمي حمى حريتنا، وأن نبذل أقصى الجهد لإعلاء كلمة أمتن،ا ولرفع شأن وطننا، والذود عن رايتنا بدمائنا ومهجنا. والله على ما أقول شهيد، وهو بالنصر المبين كفيل.

خطاب الرئيس جمال عبد الناصر حول انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة(٥) تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١(١)

الأخوة فى جميع أرجاء الوطن العربى :

هذه أول مرة أسمح فيها لنفسى أن أوجه الخطاب إليكم جميعاً على هذا النحو الرسمى، ولكنى أشعر أن من حقكم على ومن واجبى حيالكم أن أطلعكم على فكرى، وأن أفتح أمامكم قلبى فى هذه اللحظات الحاسمة من نضال الأمة العربية ومن كفاحها فى سبيل مثلها الأعلى فى الوحدة والحرية .

إننى لا أوجه هذا الحديث إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة؛ لأنى أعتبر أن الساعات التى نعيشها الآن ليست ملكنا وحدنا؛ إنما ملك تاريخ سبق، وملك حاضر يبنيه الدم والعرق، وملك مستقبل نحاول تحريكه فى ضمير الغيب، إنها ملك نضال قديم مستمر باق إلى الأبد من أجل هذه الأمة العربية ومن أجل عزتها. لهذا أريدكم جميعاً أن تكونوا معنا، وأن تعيرونا كل الفكر الواعى منكم والاهتمام .

أيها الأخوة :

لقد وقع فى سوريا ما تعرفون جميعاً، تعرفون ما حدث بالأمس وتعرفون ما يحدث اليوم، وإذا كنت أقول لكم إننى أتابع تطورات الحوادث بقلب جريح؛ فإننى أقول لكم فى نفس الوقت إن ما يشغل بالى ليس ما حدث حتى الآن، وإنما يشغل بالى أكثر منه ما يمكن أن يتداعى وراء ذلك من أخطار على الأمة العربية وعلى كيانها وعلى مستقبلها .

وأقول لكم الآن إننى أكاد أرى الأمة العربية مقدمة على محنة رهيبة، وأشعر أن واجبى يحتم على أن أفعل كل ما فى وسعى كى أجنب الأمة العربية هذه المحنة؛ لكى يبقى لها دائماً تنبهها إلى الأخطار المحيطة بها، وقدرتها على النضال من أجل أهدافها، لا يشغلها عن ذلك شىء، ولا يشد اهتمامها منه أى اعتبار مرحلى مؤقت .

وإنى لأقول لكم جميعاً - بضمير راض وقلب مستريح - إننى لا أقبل مهما كانت الظروف أن أرى الشعب هنا والشعب فى سوريا أطراف معركة وأصحاب خلاف وشقاق، لا أستطيع أن أتصور القاهرة ودمشق إلا إخوة كفاح، وإلا زملاء معركة، وإلا شركاء قدر

---

(1) http://www.damascus-online.com/Arabic/history/doc/nasser_infisal.htm

ومصير مع كل عاصمة عربية أخرى، مع كل مدينة عربية، مع كل قرية عربية. ولقد شعرت خلال الأيام الأخيرة أن ما حدث كله قد فتح فرصة واسعة أمام أعداء الأمة العربية من قوى الاستعمار ومن أعوانه، ومن قوى الرجعية فى المنطقة وأعداء تقدم الشعوب، ولقد رأيت رأى العين فرحتهم جميعاً بهذه الفرصة التى تفتحت أمامهم، ورأيت تأهبهم للاستفادة منها لمصالحهم وعلى حساب المصلحة العربية.

لقد أحسست أنهم يريدونها معركة تقتتل فيها عناصر من أبناء الشعب السورى مع بعضها، معركة تقع فيها الفتنة بين الشعب العربى فى سوريا وبين الشعب العربى فى مصر، معركة تقع فيها شعوب الأمة العربية فى حيرة تتوه بعدها فى الظلام. ذلك كله كان أمامى، وكان أمامى أيضاً واجبى تجاه الأمة العربية وتجاه المصير العربى، وإنكم لتعرفون أننى اتخذت منذ أيام قراراً بألا تتحول الوحدة العربية بين مصر وسوريا إلى عملية عسكرية، وبناءً على ذلك فلقد أوقفت جميع العمليات العسكرية التى كانت قد بدأت لمناصرة الجموع الشعبية الثائرة ضد الحركة الانفصالية فى سوريا.

واليوم أعلن إليكم جميعاً أننى إذا كنت قد رفضت أن تكون الحرب العسكرية وسيلة إلى تدعيم الوحدة؛ فإننى أرفض الآن أن تكون الحرب الأهلية بديلاً لذلك، ولعلكم تذكرون أن الإجماع الكامل كان من شروطى الأساسية لقبول قيام الوحدة بين مصر وسوريا فى فبراير سنة ١٩٥٨.

وإنى اليوم لا أرضى بأن تبقى وحدات من الجيش السورى متربصة بالشعب، ولا أن تبقى جموع من الشعب متربصة بعناصر من الجيش السورى.

إن الجيش السورى يتحمل مسئوليات كبرى تجاه العدو المشترك للأمة العربية، ولن أقبل - مهما كان من تصرفات الآخرين ومن أخطائهم بل خياناتهم - أن تتحول مهمة الجيش السورى إلى عمل بوليسى.

أيها الأخوة فى جميع أرجاء الوطن العربى:

إنكم تعرفون أننى داعية وحدة، وإنكم تعرفون موقفى عندما فرضت الإرادة الشعبية السورية الحرة هذه الوحدة الشاملة فى فبراير سنة ١٩٥٨، أنتم تعرفون أنه كان من رأيى أن الوحدة - خصوصاً فى فترات البناء الوطنى - عملية شاقة ومرهقة، وكان من رأيى التمهيد لها تدريجياً على سنوات نتمكن خلالها من أن نضع الأسس الحقيقية لها قبل أن نقيم إطارها الدستورى، ولكنى نزلت على الإرادة الشعبية السورية، وكنت أشعر فى أعماقى أننى بهذا أحمى الوطنية السورية، وأشارك فى إنقاذ الوطن السورى مما كان يتهدده من أخطار

الفرقة الداخلية، وفى مواجهة ضغط القوى الاستعمارية .

ولقد أحسست بعد إتمام الإطار الدستورى للوحدة أنه ليس أمامنا وقت نضيعه، لهذا فقد كرست جهدى كله لعمليات البناء فى سوريا، وكان تقديرى أن نمضى فى ذلك بأسرع ما نطيق لكى يكون هناك أساس للتقدم نحو الرخاء. ولقد تمت خلال ثلاث سنوات ونصف من الوحدة أعمال حقيقية لم تشهدها سوريا فى كل تاريخها، أقول ذلك لا لكى أتفاخر به أو أتباهى، وإنما أقوله كأمر واقع تشهد به الأرقام وتؤكد به قدرة الشعب السورى على بناء نفسه إذا ما أتيحت له الفرصة لتركيز جهوده وإحسان توجيهها. فى هذه السنوات الثلاث والنصف حاولنا بكل جهدنا توجيه الشعب السورى إلى تكريس جميع إمكانياته فى اتجاه البناء؛ بناء الوطن وبناء المواطن .

فى مجال بناء الوطن بلغ مجموع الإنفاق العام الفعلى بواسطة الدولة فى سوريا من يوم إتمام الوحدة إلى نهاية السنة المالية الحالية ٢٨٦٢ مليون ليرة، بينها ٥٥ مليون ليرة فى الزراعة، و٢٣٨ مليون ليرة فى الرى واستصلاح الأراضى، و١١٤ مليون ليرة فى الصناعة والكهرباء، و٢٢٠ مليون ليرة فى النقل والمواصلات، و٣٨ مليون ليرة للإسكان، و٣٦٢ مليون ليرة فى التعليم، و٧٧ مليون ليرة فى الصحة، و٢٧ مليون ليرة للخدمات الاجتماعية، و١٩ مليون ليرة للخدمات الثقافية، و١٥٥ مليون ليرة فى المرافق والبلديات، وبعد ذلك تجىء الاعتمادات التى خصصت للدفاع .

وفى مجال بناء الوطن كان برنامج هذا العام، وهو السنة الثانية من خطة السنوات الخمس، يقتضى توجيه ٦١٠ مليون ليرة للتنمية، بينها ٨٢ مليون ليرة للرى وإصلاح الأراضى، و٦١ مليون ليرة للزراعة، و١٨٠ مليون ليرة لصناعة التعدين والبترول والكهرباء، و٧٨ مليون ليرة للنقل والمواصلات، و٢٤ مليون ليرة للتعليم، و٨ مليون ليرة للصحة، و٤ مليون ليرة للخدمات الاجتماعية والعمالية، و٩ مليون ليرة للخدمات الثقافية، و٥٧ مليون ليرة للمرافق العامة والسياحة والبلديات، و٦٥ مليون ليرة للإسكان، و٧ مليون ليرة لخدمات الإدارة العامة، و٥ مليون ليرة للقطاع التجارى والمالى، و١٥ مليون ليرة للتغيير فى المخزون، و١٠ مليون ليرة احتياطى لمواجهة أى نقص .

وفى مجال بناء الوطن كانت هناك خطة تستهدف مضاعفة الدخل القومى السورى فى ١٠ سنوات أو أقل، وكانت هذه الخطة بالنسبة للسنوات الخمس الأولى منها توجه للنواحى الإنتاجية ونواحى الخدمات وحدها ما قيمته الإجمالية ٢٧٢٠ مليون ليرة؛ ومن أبرز مشروعات هذه الفترة مشروع سد الفرات العظيم .

وفى مجال بناء المواطن الحر، فى مجال تحرير لقمة العيش، فى مجال رفع السيطرة الرأسمالية والاحتكارية عن الفرد السورى تمت الخطوات الثورية الاشتراكية التالية، وأصبحت لها قوة القانون، بعد أن كانت آمالاً بعيدة تراود أحلام الفلاحين والعمال فى أمتنا العربية .

تم تنفيذ قانون للإصلاح الزراعى يبغى تحرير الفلاح، وبمقتضاه أصبح أجير الأرض سيداً، وبدأ توزيع ٥٦١ ألف و١٣٣ هكتاراً على الآلاف من الملاك الجدد .

تم نقل ملكية المصارف إلى الشعب ليكون المال أداة فى خدمة الوطن، ولا يتحول الوطن إلى أداة فى خدمة المال. تم نقل ملكية شركات الاحتكار إلى الشعب؛ لكى يقف استغلال فئة قليلة من أفراده لسواده الأعظم، واستئثارهم وحدهم بأكبر قسط من الدخل القومى. تقرر أن يكون للعمال والموظفين فى جميع الشركات ربع أرباحها، وأن يكون لهم حق الاشتراك فى إدارة المؤسسات التى يعملون فيها بعضوين يجرى انتخابهما فى مجلس الإدارة .

ومن ناحية أخرى.. من ناحية التأثير العربى والدولى، فلقد كانت هذه السنوات الثلاثة والنصف سنوات مارس الشعب السورى فيها قوة ضخمة لنصرة النضال العربى؛ من سوريا اتخذنا جميع الإجراءات لمناصرة الثورة الوطنية فى العراق، هذه الثورة التى أسقطت حلف بغداد وقوضت قوائمه، ومن سوريا تمكنا من التأثير فى اتجاهات الحوادث فى العالم العربى تأثيراً بنَّاءً ومستمراً .

ومن سوريا استطاع الجيش السورى – بينما الجيش المصرى محتشد بكامل قواه على خط القتال – أن يمنع إسرائيل من إتمام تحويل مجرى نهر الأردن، وفى سبيل الحيلولة دون ذلك خاض ضباط الجيش السورى وجنوده معارك محلية ولكنها ناجحة ضد اسرائيل. وفيها وخلالها أدرك العدو أن المضى فى المحاولة سوف يجر عليه أخطاراً فادحة .

كذلك مارست سوريا تأثيراً كبيراً على سير حركة التحرير فى إفريقيا وفى صد المحاولات الإسرائيلية للتسلل من وراء الحصار العربى عليها وفتح إفريقيا على مصراعيها أمام تجارتها وأمام نشاطها الهدام، وكانت الذروة فى ذلك هى مؤتمر الدار البيضاء، الذى أجمعت فيه دول إفريقيا المتحررة على أن إسرائيل أداة فى يد الاستعمار الجديد ورأس جسر لمطامعه .

كذلك مارست سوريا تأثيراً واضحاً فى تغليب قوى السلام ودفع ويلات الحرب عن البشر، وليس دور الجمهورية العربية المتحدة فى مؤتمر الدول غير المنحازة فى بلجراد

ببعيد .

ذلك كله – أيها الأخوة أبناء الأمة العربية – حدث، وإنى راض به وسعيد، وأعتقد أنكم جميعاً ترون معى أن هذه كلها كانت نقط تحول بارزة فى سير المواطن العربى نحو هدفه فى الكفاية والعدل، والحق والسلام .

ثم كانت الظروف الأخيرة التى تعرفونها جميعاً، والتى ترون كما أرى أنها محنة رهيبة تهدد الأمة العربية، تبعثر قواها عن مواجهة عدوها الحقيقى؛ الاستعمار والرجعية المتعاونة معه .

أيها الأخوة فى جميع أرجاء الوطن العربى :

إننى أشعر فى هذه اللحظات أنه ليس من المحتم أن تبقى سوريا قطعة من الجمهورية العربية المتحدة، ولكن من المحتم أن تبقى سوريا. إننى أشعر أن الذى يشغل بالى ليس هو أن أكون رئيساً للشعب العربى فى سوريا، ولكن الذى يشغل بالى هو أن يكون الشعب العربى فى سوريا وأن يُصان له كيانه، ولست أتصور أن أقبل – بأى حال من الأحوال – أن أرى فتنة تهدد الشعب السورى، أو خطراً يتربص به، أو شاغلاً يشده ويبعثر طاقته عن أن تتجه بكل إمكانياتها إلى حراسة المكاسب الشعبية التى حققها فى عهد الوحدة، ثم يجد أن ما فى يده يسلب منه يوماً بعد يوم، بينما هو مشغول بقضية فرعية مؤقتة سوف تحسمها فى نهاية المطاف حتمية التاريخ؛ وأعنى بها الوحدة .

لهذا فإنى الآن على مسمع منكم جميعاً يا أبناء الأمة العربية أعلن ما يلى :

أولاً: إننى أطلب إلى جميع القوى الشعبية المتمسكة بالجمهورية العربية المتحدة وبالوحدة العربية أن تدرك الآن أن الوحدة الوطنية داخل الوطن السورى تحتل المكانة الأولى، إن قوة سوريا قوة للأمة العربية، وعزة سوريا عزة للمستقبل العربى، والوحدة الوطنية فى سوريا دعامة للوحدة العربية وتمهيد حقيقى لأسبابها .

ثانياً: لقد بعثت الآن إلى رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى الأمم المتحدة بألا يقف فى وجه طلب قبول سوريا عضواً فى الأمم المتحدة، ولقد مر الآن أكثر من أسبوع على ما حدث فى دمشق، ولم تستطع الحركة التى قامت هناك أن تحصل على أى اعتراف دولى بها. لم تعترف بما حدث فى سوريا حتى الآن إلا خمس دول – وأسميها بالدول تجاوزاً – وهى بقايا الأسرة الخائنة للتاريخ العربى فى عَمّان، وحكومة "تشان كاى تشك" المطرودة من الصين إلى فرموزا، والحكومة العسكرية الفاشية فى تركيا، وحكومة شركة الفواكه الأمريكية المتحدة فى جواتيمالا، وحكومة أصدقاء إسرائيل فى

طهران .

وفى نفس الوقت فإن العالم المتحرر قد عبر لى بحركات شعوبه وبرسائل زعمائه عن تأييده للجمهورية العربية، وإنى أعتبر أن ذلك يكفى فلست أريد أن أقيم حصاراً سياسياً أو دبلوماسياً من حول سوريا، فإن الشعب السورى فى النهاية سوف يكون هو الذى يعانى من هذا الحصار ويقاسى .

ثالثاً: لقد طلبت إلى وزارة الخارجية ألا تقف الجمهورية العربية المتحدة حائلاً دون عضوية سوريا فى الجامعة العربية، ولسوف نطلب إلى الجامعة العربية أن تشكل على الفور لجنة تحقق فيما يلى :

١- أن تتحقق من أن كل احتياطى الذهب وغطاء العملة السورية كما كان قبل الوحدة موجود بكامله فى البنك المركزى فى دمشق، وتتأكد أيضاً من أن الخزينة السورية تلقت نقداً من الخزينة المصرية غداة إتمام الوحدة ١٣,٥ مليون ليرة سورية لمواجهة عجز الميزانية السورية فى السنة السابقة للوحدة، وتتأكد كذلك من أن الإقليم المصرى كان يقدم كل سنة ما قيمته ٣ مليون جنيه للإقليم السورى تمكيناً له من مواجهة أعباء البناء، كذلك قدم الإقليم المصرى خلال فتره الوحدة تحويلات نقدية قيمتها ٩ مليون جنيه إسترلينى لكى يتمكن الإقليم السورى من مواجهة مطالب الاستيراد .

ولقد كنت اعتبر أن للشعب السورى حقاً فى حصيلة دخل قناة السويس باعتباره شريكاً فى معركة تأميمها وانتزاعها من المستعمر .

كذلك أريد لهذه اللجنة أن تتأكد أن إتمام الوحدة جعل الإقليم السورى يتمكن من تخفيض أعبائه العسكرية للدفاع بأربعين مليون ليرة سورية كل سنة؛ بسبب تغيير الموقف الإستراتيجى الناشئ من الوحدة، وبالتالى كان هذا المبلغ يوجه إلى نواحى الإنتاج والخدمات، بينما كانت القدرة الدفاعية للقوات المسلحة السورية أكثر كفاية وفاعلية .

٢- أن تتحقق اللجنة من أنه برغم جميع الدعايات التى روجت لها القوى الاستعمارية والعناصر الرجعية المتعاونة معها فإن عدد المعتقلين فى سوريا كلها لم يكن يتجاوز ٩٥ شخصاً، بل إنى أريد لهذه اللجنة المشكلة من الجامعة العربية أن تتأكد من أننى أمرت بحفظ عديد من قضايا التآمر على الوطن السورى؛ وذلك لكى أبقى لهذا الوطن وحدته، ولسوف يتضح جلياً أن بعض الذين يقودون التيار الانفصالى الرجعى كان يجب أن يكونوا اليوم فى قفص الاتهام .

٣- أن تتحقق هذه اللجنة من أن قوة المظلات التى هبطت فى اللاذقية مساء يوم الخميس

٢٨ سبتمبر كانت تحمل تعليمات بعدم إطلاق النار، ولم يكن معها ملايين الليرات المزيفة كما ادعت عناصر الانفصال، وإنما كان الذى يحمله أفرادها هو بضعة آلاف من الليرات، وأنها لم تكن ليرات مزيفة طبعت فى القاهرة كما ادعوا، وإنما كانت ليرات سورية صحيحة.

٤- أن تتحقق هذه اللجنة من طبيعة الأعمال التى كان يقوم بها أبناء الإقليم المصرى فى سوريا، وأن تتحقق من أننا أردنا أن نزيد عدد المدرسين والمهندسين والأطباء فى سوريا بالدرجة الأولى؛ وذلك لكى نسارع فى دفع عملية التطوير، وإن أحداً منهم لم يذهب ليستغل ولم يذهب ليفتح تجارة ولم يذهب ليجنى ربحاً، وإنما ذهبوا جميعاً ليخدموا بقدر ما يملكون من جهد للخدمة، وفوق ذلك كان الإقليم المصرى هو الذى يتحمل مرتباتهم.

أيها الأخوة:

على أنى أرجو أن تقبلوا بصدر رحب بعد ذلك رأينا فى نقطة أخيرة؛ تلك هى أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة لن تقبل الاعتراف بأى حكومة فى دمشق من جانبها، إلا بعد أن تتجلى إرادة شعبية سورية حرة تقرر بنفسها طريقها.

أيها الأخوة:

لا يفوتنى فى هذه اللحظة أن أوجه شكرى العميق وشكر الشعب فى الجمهورية العربية المتحدة على العواطف النبيلة التى أبداها الشعب اللبنانى وحكومته تجاه أبناء الجمهورية العربية المتحدة الذين أخرجوا من سوريا بطريقة لا أملك الكلمات لوصفها، وإن كان يعزينى عنها ويعزى الشعب فى الجمهورية العربية المتحدة أن الشعب السورى ودع بدموعه كل أبناء الجمهورية العربية المتحدة العائدين إليها بعد أن أخرجوا من سوري.

كذلك لا يفوتنى أن أوجه شكرى العميق وشكر الشعب فى الجمهورية العربية المتحدة إلى جميع الشعوب العربية التى وقفت بمشاعرها وتأييدها مع أول تجربة للوحدة العربية. وإنى لأثق - نفس ثقتى بالله - أن هذه التجربة لن تكون الأخيرة، وإنما كانت التجربة عملية رائدة استفدنا منها الكثير فى تقديرى، وسيكون ما استفدناه ذخيرة للمستقبل العربى وللوحدة العربية، التى أشعر أن إيمانى بها يزيد قوة وصلابة. إن التاريخ طويل أمام الأمة العربية، والكفاح مستمر يزداد عمقاً بالتجربة.

أيها الأخوة فى جميع أرجاء الوطن العربى:

لقد حاولت جهدى أن أؤدى واجبى كجندى فى خدمة هذه الأمة العربية، وحاولت ألا

أدع مجالاً لفرقة ولا أفتح طريقاً لفتنة. إن عدوى وعدو أمتى هو الاستعمار والرجعية المتعاونة معه، والقاعدة التى يتحفز منها لضرب آمالنا؛ وهى إسرائيل .

إن أملى هو حرية الوطن العربى وحرية المواطن العربى، وإنى لأثق فى حتمية الوحدة بين شعوب الأمة العربية، ثقتى بالحياة، وثقتى بطلوع الفجر بعد الليل مهما طال .

أيها الأخوة :

أعان الله سوريا الحبيبة على أمورها، وسدد خطاها، وبارك شعبها، وستبقى هذه الجمهورية العربية المتحدة رافعة أعلامها، مرددة نشيدها، مندفعة بكل قواها إلى بناء نفسها؛ لتكون سنداً لكل كفاح عربى، ولكل حق عربى، ولكل أمل عربى، وسلام عليكم جميعاً. وعاشت الأمة العربية، وعاشت الجمهورية العربية المتحدة.

بيان الرئيس شكري القوتلي إلى الشعب بعد الانفصال

٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١(١)

أيها المواطنون الأعزاء،

لو اختارني الله شهيداً في المعارك التي خضتها إلى جانبكم، منذ خمسين عاماً وأكثر، لأكرم الله شهادتي بجواره، ولكان يوم شهادتي أفضل أيام عمري. أما وقد كتب الله لي أن أرافق طويلاً تاريخ وقائعكم وجهادكم لأذوق من الحياة معكم مرها وحلوها، وأجلس معكم مجالس هوانها ومجدها، فإنني أقلب اليوم صفحات هذا التاريخ الحافل وأشعر من الأعماق أنه من حقكم عليّ، ومن حق الله وهذا التاريخ، أن أقول لكم بأنه ليس في عمري كله أفضل وآثر من يومين اثنين: يوم رفعت باسمكم راية الجلاء وعلم الاستقلال في السابع عشر من نيسان عام ١٩٤٦، ويوم أعلنت باسمكم في مجلس النواب السوري في الخامس من شباط ١٩٥٨ وحدة الجزءين العربيين سورية ومصر.

وعندما أخذت من أكفكم مجتمعة مفتاح الاستقلال لأضعه أمام باب الوحدة العربية، كنت على يقين يشبه طمأنينة العبادة بأن الله العلي القدير الذي بيده مفتاح كل مصير، قد أذن لي بأن أختم حياتي السياسية أشرف ختام، لا سيما وقد أغدقتم عليّ من مجد التحايا كمواطن عربي سلم الأمانة بمثل ما أغدقتم على المواطن العربي الذي أحطتموه بقلوبكم وأصدق آمالكم حينما وضعتم على كتفيه أعباء الأمانة. بل كنت أشعر أنكم تودعون رئيسكم وعهدكم الذي أنهيتموه بأطيب ما تستقبلون رئيسكم وعهدكم الذي تقبلون عليه، يقيناً منكم أن من يقرأ الماضي قد يكفيه أن ينظر بعين واحدة، أما من يقرأ في غيب المستقبل إنما يجب أن يقرأ بألف عين، وأن المرحلة الجديدة التي تواجهونها لهي أمر عظيم وحدث جلل.

ويشهد الله أنكم كنتم في الأمر الذي عزمتم عليه صادقين كل الصدق، واثقين كل الثقة بأنكم إنما وضعتم مصيركم في الضفة العليا من الطموح القومي المثالي، طموح الشهداء والمجاهدين الأبرار الأخيار من أخوتكم بعد آبائكم وأجدادكم، الذين لم يبخلوا على مثالياتكم بتضحية مصالحهم وأموالهم وما يملكون، بل قد سفحوا تحت قدم المثالية العربية أطهر الأرواح وأزكي الدماء. يشهد الله أنكم أقبلتم على قيادتكم العربية، في ظل الوحدة، بكل شعور مطمئن ونفس راضية، مهما عرف عنكم من تبصر وحذر إزاء الحكم والحكام، ومهما عرفتم به من حذر وتشكك نحو ما يبذل بين أيديكم من عهود ووعود. وإن يكن الوطن في واقعه اليومي الذي لا مفر منه، ولا سبيل إلى الإشاحة عنه، مجموعة مصالح ومجتمع

(1) http://www.damascus-online.com/Arabic/history/doc/quwatli_inifisal.htm

أفراد، فقد كنتم يوم الوحدة، كما كنتم في أيام مشهودة من تاريخ جهادكم، ترتفعــون فــوق مستوى الاعتبارات المصلحية لأن عاطفتكم القومية كانت دائماً نــداء واســتجابة للنــداء، وعطاء واستعداداً للعطاء.

في هذا الخطاب الذي أوجهه اليوم إليكم، أيها الأعزاء، لأشهد الله على مــا أعــرف وأقول، فإنني أشهده تعالى، وهو العليم الشهيد، على أنكم باختياركم الوحدة المطلقة ونظــام الحكم الرئاسي، إنما كنتم تقدرون بكل تأكيد، وتتوقعون بلا شبهات، إنكم بهيئاتكم وأفرادكم، ستشتركون اشتراكاً عملياً في بناء الوحدة وتنظيم كيانها، وتحمــل التبعــات فــي تقريــر مستقبلها وتوسيع آفاقها، وتشميل دعوتها واجتذاب قلوب العرب إليها بأي شكل من أشكال الوحدة والاتحاد، لأن الوحدة لا تعني عملية ضم، والنظام الرئاسي لا يعني انعــزال الراعــي عن الرعية. وإنكم وأنتم طلائع دعوة الوحدة في أرض العرب، لا تنقــصكم مزايــا الــشعب الواعي ومآثر المواطنين المجربين في ساحة المعركة، ولا تعوزكم فضائل الــذكاء المــنظم والعقل المستنير والإيمان القويم.

أقول، كنتم تطمحون عن حق إلى المشاركة في بناء الوحدة وتوطيد دعامتها وتنظيم واقعها، خروجاً بها من حيز العواطف إلى حدود العقل، ومن تجريد الأمل إلى واقــع الحيــاة العملية، لأن أعز ما في الدنيا على الإنسان أن يضع بيده تصوراته، ويــصوغ مــن المــادة الملموسة أحلامه. ولقد كانت الوحدة، يوم أذنتم لي أن أعلنها باسمكم، ذروة الحلم الجميــل والأماني العذاب، فما أجمل وما أعذب أن تعمل أيديكم في تطهيرها وهندسة شكلها وتخطيط وضعها، وما أعظمها وحدة تمت بالمشاركة الروحية واستقرت بالمشاركة العمليــة. وإننــي لعلى يقين عظيم بأنكم كنتم وستبقون أبداً في حركة البناء العربي الجبار، مهندسي بناء، لا مخربين، وقادحي فكرة، لا مصطلين.

أيها المواطنين، أخواني وأبنائي،

بعد غياب يزيد عن الشهرين، سمعت من البعيد بأنباء وثبــتكم وانتفاضــة جيــشكم الأمين. وعندما عدت إليكم، وجدت نفسي أمام أســئلة وأســئلة تبــادرني مــن حركــاتكم وسكناتكم، ومن قلوبكم وأسلنتكم. وكان عليّ أن أرد على أسئلتكم وما يجول في خواطركم.

بجملة صغيرة أجيب على كل ما تتساءلون عنه وتطيلون التساؤل: إنني معكم وإلــى جانبكم. إنني أقف معكم لا لأنني أنصركم ظالمين أو مظلومين، فحاشا أن أنحاز إلى الباطــل أو أتنكب طريق الصواب. بل إنني معكم وإلى جانبكم لأنني أعرفكم معرفة رفقــة لــصيقة، وسير على الطريق الطويل، وأعرف إنه لا يمكن، مهما بلغت بكم عظائم الأمور، أن تجتمعوا

على باطل وتجمعوا على ضلال.

بهذه الكلمات افتتح الجواب على أسئلتكم، وبكلمات قليلة أختتمه لأقول لكم إن خيبة أملي لكبيرة، وذهني يطوف حائراً في معالم التاريخ القريب، يتحرى معكم إيضاحاً وبياناً .

لماذا استحالت الوحدة إلى سراب؟ لماذا وثب عليها من كان سبّاقاً في الوثوب إليها؟ لماذا أصبحت الوحدة، في واقعها العملي شكلاً لم يكن مألوفاً في عالم الشوق العظيم والأمنيات الرائعة؟ هل ضخمتها تصوراتنا، فضلّت بنا التصورات؟ أم أن العاطفة المثالية التي كانت بكل عنفوانها وراء الوحدة قد وضعت وضعاً مهيناً في الإطار التجريبي الذي أحاط بواقع الوحدة؟

إنني أستطيع أن أقول باسمكم، أيها المواطنون، إنكم لم تفقدوا أبداً حماستكم المؤمنة بوحدة العرب على أبعد مدى وأوسع نطاق. إنما الذي فقدتموه وافتقدتموه هو الأسلوب الصحيح في تجنيد النفوس المؤمنة والأيدي العاملة في ساحة النضال والعمل العربي الموحد.

إننا لا نؤمن بالعزلة في ساحة النضال، والمرحلة أمامنا طويلة، والعدو متربص بنا، متسقط مواضع الضعف في جبهتنا. وإننا لنؤمن اليوم أكثر من أي يوم مضى بوحدة المصير في وحدة النضال.

إننا في ساحة النضال القومي نبتغي جنوداً من كل فئة وطبقة وجماعة، ومن كل حقل من حقول النشاط والإنتاج. ولكن السياسة التي كانت ترسم مناهج الحشد القومي في معسكر النضال، كانت تحشر في صفوف الخيانة والرجعية والتعامل مع الأجنبي والتواطؤ مع الاستعمار، مجموعاً كبيراً من المواطنين، الذين لا يمكن أبداً أن يحشروا في زمر الخونة والعملاء لمجرد انتسابهم إلى فئة من الناس أو طبقة من طبقات المجتمع. كذلك فإن اليد التي كانت تخطط للتعاون القومي لإشراك كل فرد وكل فعالية في أداء شرف الواجب، كانت تثيرها حرباً قاسية بين طبقات المجتمع الواحد، لتشل بالفعل حركة التعاون، وتحول دون انصباب الفعاليات جميعها في ميدان العمل القومي. ولولا وعي الشعب والألفة الاجتماعية القائمة بين أفراده وجماعاته، لسادت روح الكراهية من وراء هذه السياسة المتعسفة. كما أمعن الحكام في بلبلة الأفكار وتمييع العواطف، إلى جانب ما مارسوه من أسباب الضغط والكبت والإرهاب، حتى ساد الذعر وعمّ التذمر، وبات المواطنون لا يأمنون على حياتهم بعد أرزاقهم، مهما كانت الطبقة التي ينتسبون لها والجماعة التي ينتمون إليها. ولقد كنت أنبه وأحذر من مغبة هذه السياسة العقيمة التي تصدر على الهيئات والفئات والطبقات أحكاماً

جماعية وتهماً غيبية. وأوضحت في مناسبات كثيرة أننا في هذه البلاد لا نستطيع أن نضع الخيانة والولاء على أساس من تكوين المجتمع القائم، ولا نستطيع أن نبخس المساهمين في الحركات الوطنية خلال أربعين عاماً خدماتهم الجليلة وأيديهم البيضاء على استقلال هذا الوطن العربي وكرامته. وإنه لباستطاعة أي نظام أن يفرض على المواطنين ما شاء من الأحكام ليشرك في أموالهم مواطنيهم إشراكاً عادلاً تقتضيه مبادئ العدالة الاجتماعية وتقدير نصيب العمل. ولكن ليس باستطاعة النظام أن يسلب هؤلاء المواطنين من شرف المواطن السوري، وكرامة الإنسان الحر. بل لا ندري لماذا يعمد الحاكم المسؤول إلى إخراج هؤلاء المواطنين من الاعتبار القومي، وقطع صلاتهم الروحية بالوطن الذي أحبوه وأسهموا في حركة بنيانه، ثم يقول إنه في سبيله إلى اتحاد قومي.

أيها الأخوة الأعزاء،

أمام هذه النماذج من أساليب التفكير والتدبير، وما نشأ عنها من عواقب وحوادث صغيرة وكبيرة، كانت تنتشر أصداؤها كلها في محيطنا الصغير انتشار القصف الشديد، أتساءل اليوم عن سر تعب الوجدان القومي في صلاته مع نظام الوحدة. وأكاد أجد وراء كل شكوى صغيرة أو كبيرة، وكل تذمر كان يفاقم أمره في العام الأخير، أثراً واضحاً لمطلب الشعب في قضايا أساسية هي بالواقع فوق المطالب الاقتصادية المادية أو السياسية، ألا وهي كرامة المواطن، وحريته في الدفاع عن حقه، وصيانة شعوره بأنه فرد ذو كيان وحرمة، وأنه مهما كان صغيراً فإنه لجدير بأن يشارك في أي عمل كبير، ومهما يكن من فروض العدالة الاجتماعية أن يذوب هذا الفرد في المجتمع، فهو إنما يذوب فيه ليعطيه من روحه وجهده ودمه، لا ليذهب فيه هباء وهدراً.

قلنا أيها المواطنون، منذ الأيام الأولى للوحدة، إننا لا نستورد المبادئ ولا نستعير العقائد، ولا نخضع لصانعي المذاهب من شرق أو غرب، يحاولون إغواءنا عن مبادئنا وعقائدنا مما أتى به ديننا السمح وتراثنا الغني وتقاليدنا الحكيمة، ولكننا لم نكن نريد لنظام الحكم أن يفرض تجاربه بالقسر على جمهوره، ولم نكن نريد للحاكم بأساليب قاهرة أن يجرع الأنظمة للشعب تجريع عقاب وقصاص.

نحن نعلم أن عجلة الزمان لا يمكن أن تعود إلى الوراء، والشعوب التي لا تمضي مع مركب التطور تمشي عليها أقدام المتطورين، ونحن لا نستطيع كذلك أن نتنكب طريق الأمم الصاعدة في سلك الحضارة، وأن نطرح ما استحدث من أساليب التصنيع والتنظيم وإنماء الثروة القومية وتكوين مجتمع تسوده العدالة، إنما الذي لا بد أن نعنيه أيضاً ليبلغ الإصلاح أهدافه ونتجنب من السرعة أخطارها، أن روح العدالة الاجتماعية في أساليب

التعايش والتعامل اقتصادياً واجتماعياً، ليست في الواقع لدى كـل الـشعوب، مهمـا بلغـت اشتراكيتها المتطرفة، سوى تسلسل منطقي في معركة تطوير وتدرج. والاشتراكية ليست في ممارستها العملية سوى السير في مناهج مرسـومة عبـر مراحـل طويلـة، لأن الخطـوة الاقتصادية التي لا ترافقها حالة نفسية واجتماعية ملائمة، تنزلق انزلاقاً طبيعياً نحو هوامش الانحراف والضياع. وإن تشريعاً إصلاحياً يفرض بالقسر يمكن أن يخلـق بـدقائق وينفـذ بساعات، لكن الوعي الاجتماعي الذي يحضن استمرار الإصلاح ويضمن نجاحه لا يمكـن أن يخلق إلا بالتطور وبالحسنى التي يجب أن ترافق إنماء الوعي القومي وتفتيح الذات وتجميع الفعاليات. وعندما نقول بالحسنى، التي هي أجمل كلمات التنزيل الحكيم، إنما نقول بـالرفق والتبصر في العواقب، ومعالجة الأمور بالحكمة والتسامح، أي بنظام الحرية فـي اشـتراكية سمحاء.

أيها المواطنون، أخواني وأبنائي،

طالما أشرتم إليّ من قريب ومن بعيد، فرادى ومجتمعـين، فـي سـركم وعلـنكم، وحملتموني تبعات التاريخ وعواقب الأمور، ولطالما وقفت من المسؤولين عن مصير هـذه الوحدة موقف المواطن الناصح الذي يخاطب المواطنين كما يخاطب المسؤولين، داعياً إلـى الحكمة والصبر والروية. طالما قلت لكم إننا نمر بتجربة فريـدة، وإننـا مـسؤولون عـن نجاحها، وإننا لن نفرط بالوحدة. في الوقت نفسه كنت أقول لمن بيدهم الأمر كله إن إعـلان الوحدة شيء وممارستها شيء آخر، فبالعواطف قامت، وبالعقل والحكمة وبالحسنى تـدوم. وقد بنيت الوحدة على جبل راسخ من الثقة، وليس إلا بهذه الثقة الجماعية يـستمر نموهـا ويصلب عودها. وكانت كل مسؤوليتي، بعد أن تألف جهاز الوحـدة الـسياسي، أن أكـون مواطناً مع المواطنين، أشعر بشعورهم، وأفرح لفرحهم، وأتألم لألمهم، ولم أكن ضنيناً بكلمة حق أقولها، سواء أعبرت عن تفاؤل أو تشاؤم أو أية وجهة نظر. بل قد وقفت فـي بعـض الأمور التي تمس كيان الوحدة، ووجدان الشعب من ورائهـا، موقـف المحـذر، لا موقـف الناصح أو المخبر. وكنت أعلم في كل حال إن الأذن التي تصغي لي إنما هي أذن مجاملـة لا أذن وعي، وإن اللسان الذي يخاطبني ليس لسان من يريد أن يعلم بأمر بل لسان من يقـول بأنه أعلم بكل أمر. ثم كنت أعود لنفسي لأتساءل: هل يمكن أن نكون أكثـر حرصـاً علـى الوحدة من المسؤول عنها، وهي بين يديه وحدة أمام الله والتاريخ وأجيال العرب؟ ومـن ذا الذي يجرؤ على التفريط بها وتبذير طاقاتها والاستهانة بالوجدان القومي الـذي كـان فـي أساس خلقها وتكوينها؟

إني لأنقل اليوم شعوركم أيها الأخوة، إذ أجيب بأن الذي فرط بالوحدة وأخلى بينهـا

وبين الشعب هو جهاز الحكم برمته من الأعلى إلى الأدنى، جهاز الحكم الذي كان يخبط في أساس الوحدة على غير هدى وتبصر، جهاز الحكم الذي كانت له ألف عين وعين، لكنه لا يبصر بعين واحدة منها، جهاز الحكم تفكيراً وتدبيراً وتصميماً وتنفيذاً. هذا الجهاز الذي كان شديداً في موقف السماحة واللين، جباناً في موقف الحزم وقوة الإرادة، يتراخى عن محور الوحدة ليشد على محور النفوذ الرسمي والأنانية الشخصية، جهاز تألف للوحدة دون مستوى الوحدة خبرة وذكاء ووعياً وإيماناً، وتقرب إلى الشعب، ولكن بوصفه جلاد الشعب، جهاز الحكم الذي تألف كيانه البوليسي من قيادات ضمن قيادات، ولو طال بها الزمن لآل مصير الجمهورية كلها إلى مجموعة أقاليم يحكمها أفراد متنافرون. جهاز عجيب غريب، أنبت للجسم الواحد عدة رؤوس، وللرأس الواحد عدة ميول ونزوات وشهوات. جهاز الحكم تناوبته الزعازع، يتمرد بعضه على بعض، ويتربص يمينه بشماله، وتنفيذيه بمركزيه، حتى لتغدو صورة الحكم في الإقليم مثل صورة الحكم في آخر عهود الخلافات العربية.

ولقد كان في أساس هذه الأخطاء كلها قاعدة واحدة: تأمين الأقلية، وتخوين الأكثرية، وتسليط هيئات مصطنعة وأفراد على تنفيذ اشتراكية تعاونية لا يؤمنون بها ولا يعملون من أجلها ولا يفهمون أي مبدأ من مبادئ العدالة والتعاون. وكان كل مدار الثقة بهم أنهم حاقدون يكرهون الناس، ويتطيرون من وجوه الخير.

وعندما أتحدث عن جهاز الحكم ومساوئه، مصغياً إلى أصوات الألوف من أبناء الشعب، وعلى الأخص في هذا البلد العربي، فإني أشير بوصف خاص إلى إغفال هذا الشعب إغفالاً عجيباً في تقرير أنظمته وعدم الالتفات إلى هيئاته ومنظماته ونقاباته في استطلاع رأي على الأقل، أو عرض وجهة نظر أو مناقشة موضوع. ولم يبق في ساحتكم كمنظمة تزعم الانتساب إلى الشعب سوى الاتحاد القومي، الذي سيطرت عليه القوة التنفيذية سيطرة غاشمة لم تترك له سوى بعض مظاهر الإرادة الشعبية، مثل شؤون بلدية كتنظيف زقاق وتنوير حي وتمديد أنابيب. ولطالما شكا النواب المعينون لمجلس الأمة من عدم جدوى وجودهم تحت قبة المجلس، لأن ليس لهم من وظائف التمثيل النيابي سوى إقرار المشاريع التي كتبها موظفو الدولة، والتصويت عليها برفع الأيدي الصامتة. فإن يكن من وراء كل هذا التحفظ والتزمت نفسية الخوف من الشعب والحذر منه، ففي التاريخ ألوف الأمثلة على أن الشعب لا يلبث أن يحذر من يحذرونه، ويبتعد عن المبتعدين عنه، ويفتح الهوة الكبيرة بينه وبينهم. وإن يكن من وراء هذا الحذر والانكماش خطة مدبرة لتقليص المشتركين في البناء العام عدداً ونوعاً، فلا يبقى في مراتب النظام الاجتماعي سوى جهاز الدولة ومجموعة الأجراء الضعفاء، فإن العدالة الاجتماعية والتعاونية القومية بريئة من هذه الخطط

ومخططيها.

ومهما يكن من شأن العقائد النظرية والسياسات العملية التي سادت مصر وسورية خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، فإنه من المحقق المؤكد أن البعض الذي قد يجوز تطبيقه في مصر، لا يمكن ولا يجدي تطبيقه في سورية، لاختلاف البيئات جغرافياً وبشرياً واجتماعياً. ومن المعروف الشائع إن خير الوحدات أو الاتحادات الناجحة في دول الأرض هي التي أعطت لامركزية واسعة لدويلاتها أو لولاياتها، ومنحتها في كثير من الشؤون حقوقاً تشريعية وتنظيمية، تخالف القوانين العليا والأفكار السائدة نفسها، لأن الوحدة في مفهومها العلمي والعملي، مهما يكن نظام الحكم الذي يسودها، ليست في إلغاء المصالح الصغيرة والمحلية، بل بالإقرار بها والاعتراف بضروراتها، والعمل على التنسيق بينها ضمن إطار رحب من السياسة العليا، وبذلك تضمن الدولة تكافل الوحدات الصغيرة وتعاونها، وتتلافى أحوال التمزق والتفكك التي تؤول إليها لزاماً أنظمة ضيقة ونظريات غيبية تفرض على الجماهير بالقسر والإذلال.

ومع كل ذلك، أيها الأخوة والأبناء الأعزاء، فإنني أعيذكم من أن تظنوا بأن التجربة الفاشلة في نظام الوحدة السياسية بين البلدين العربيين، إنما هي فشل للوحدة ذاتها كمبدأ وعقيدة وأمل أجيال. أعيذكم من التشاؤم في تطلعكم إلى مستقبل العرب على ضوء هذه التجربة الأولى في حياة الأمة، لأن هزة الفشل المريع لم تصب وجداننا، ولم تصب عقيدتنا وطموحاتنا القومية النبيلة، بل أجدر بها أن تصيب الذين أخطأوا وضلوا في أساليب النظر والعمل، وابتعدوا عن واقع الأمة وحقيقة الشعب وسنة التطور.

أعيذكم من الحساب العجول بأن فشل التجربة الأولى قد يعني فشل كل تجربة ومضاء في سبيل وحدة العرب. وإنه لجدير بي أن أذكّركم بما قلت يوم قيام هذه الوحدة، بأنه ليس من العجب أن تتحد أقطار العرب، بل العجب كل العجب أن تبقى على القطيعة والفرقة.

بل بوسعي أن أرفع صوتي عالياً بالتفاؤل، لأن التجربة الأولى في حياتنا القومية قد رسمت لنا طريقاً في التخطيط، لتتشكل من أشكال الوحدة الراسخة البناء، يتوفر لها الباحثون والعلماء والمجربون، هيئات وأفراداً في كل بلد عربي، قبل أن ينظر فيها رجال الدولة والحاكمون ومجالسهم.

أقول وأرفع صوتي بالتفاؤل، لأن عمر الأمم لا يقاس بالسنوات القليلة، والشعوب

التي تتوفر في حياتها التجارب، تتوافر لها دون سواها إمكانات النجاح والصواب. وإن يكن من حظ هذا البلد العربي الأمين أن يكون ميدان التجربة الأولى، فإنه، وهو صاحب رسالة ودعوة عربية عريقة، لأجدر أن يكون اليوم أكثر حماسة واندفاعاً إلى وحدة عربية جريئة يتقدم بها إلى الشعب العربي في جميع الديار، وفي مقدمتها مصر العربية الشقيقة.

ولكي تكونوا، أيها الأخوة المواطنون، على أهبة العمل ومستوى الدعوة والرسالة، عليكم أن تعلموا جميعاً بأنكم يجب أن تنطلقوا من قواعد صالحة للانطلاق، ومن أرض ثابتة راسخة تحت الأقدام. عليكم أن تدركوا بأن وحدتكم الوطنية، المدعومة بتعاون الأفراد والجماعات، وفي مقدمتها رجال العمل السياسي والتوجيه القومي والإصلاح الاجتماعي، هي المنطلق المكين الذي يؤهلكم لأداء الرسالة القومية، ويمهد للكلمة المخلصة الصادقة، ترسلونها في سبيل العروبة والحق.

إن الوحدة الوطنية التي تلزمها ظروفكم الداخلية والخارجية، ضرورة أساسية من ضرورات هذه المرحلة التي نجتازها في حياتنا القومية والدولية، لأنكم، شعباً وجيشاً، غدوتم ملء عين الزمان، والتاريخ ينظر إلى نياتكم وأعمالكم وعواقبها.

إن وحدتنا الوطنية ضرورة مبرمة من ضرورات الدفاع عن كياننا وعن قوميتنا وشرف عروبتنا ونحن نقف على خط النار إزاء العدو الصهيوني الأثيم، الذي لن نغمض عيوننا عن نزوات شروره وعدوانه، ولن نغفل في حسابنا معه مؤامرات الاستعمار ومكائد الغدر والغادرين.

وإن هذه الوحدة الوطنية التي يجب أن تتمسكوا بها أيها المواطنون، وتدعموها بكل عزيمة وإيمان، هي سبيلكم إلى دعم جيشكم الأمين في انطلاقه القوي إلى أهداف أمة العرب في تحرير فلسطين وكسر شوكة الغاصبين.

إن الوحدة الوطنية إنما تقوم على مبادئ وأهداف بينة، تلتفون حولها وتصدقون القول والعمل. ولكم من تاريخكم القريب والبعيد، قبل الوحدة، وقبل الجلاء، ومنذ طلائع فجر الجهاد، مبادئ وعقائد لا يمكنكم أن تحيدوا عنها مهما تبدلت الظروف وأنظمة الحكم وتعاقب الحكام.

وفي مقدمة هذه المبادئ المهمة:

- سلامة وطنية بجيش قوي.

- سيادة الدولة في الدعوة إلى السلام بالعدل وعدم الخضوع لمناطق النفوذ وسياسة الحرب والمعسكرات.

- اشتراك وجداني وعملي في نصرة القضايا العربية، في مقدمتها فلسطين والجزائر وعمان، وجميع قضايا التحرر العربي.
- متابعة الدأب من أجل تحقيق الوحدة العربية، والمباشرة بلا إبطاء في إرساء قواعد التضامن العربي، عسكرياً واقتصادياً وسياسياً.
- إعداد الشعب في الميدان الداخلي إعداداً منظماً، في مختلف نواحي النشاط الاجتماعي والاقتصادي والفكري، للإفادة من جميع الفعاليات على أساس من الحرية، كافلة الإنتاج والإبداع، وفي حدود تنهيج واقعي لإنماء الثروة القومية وبسط العدالة الاجتماعية ورفع مستوى المواطنين، وعلى الأخص عمالاً وفلاحين.

أنتم مدعوون أيها المواطنون إلى وحدة وطنية بميثاق قومي، تقوم على هدى المبادئ والعقائد التي هي مكاسب جهادكم وكفاحكم وسيرتكم القومية المشرفة، التي كانت منذ مطلع هذا القرن قدوة للشعوب ومناراً.

وإنني لوطيد الأمل في أن تبادروا إلى الخروج من تيارات الفترة العصيبة التي اجتزتموها بوعي وسلام، وتتطلعوا إلى المستقبل بشجاعة وعزم وتفاؤل. وأرجو أن تدركوا كل الإدراك حقيقة أولية من حقائقنا القومية العربية: إن أي نزاع واختلاف في الاجتهاد والرأي في نطاق المجموعة العربية لن يكون سوى خلاف عائلي عابر، من شأنه أن ينير الطريق ويرشد إلى الصواب ويمهد لجو أكثر ألفة وصفاء.

وإنه لجدير بي في كلمتي إليكم، أن أخص بتحية التقدير والإعجاب جيشكم المظفر، حامي الديار وحارس الشرف والكرامة والحرية. جيشكم الذي وضع نفسه في خدمة الحق والحرية، وأعرب في انتفاضته النزيهة الخيرة السمحاء عن آلامكم وآمالكم، التي هي آلامه وآماله، فأضاف إلى أوسمته التي تحملها رايته الخفاقة، أثمن وسام هو وسام الشعب.

أيها الأخوة والأبناء الأعزاء،

كلمتي الأخيرة إليكم أنكم أنتم وحدكم مسؤولون في تقرير المستقبل، وأن القيادات في صفوفكم عناوين زائلة، وتبقون أنتم الشعب، سطور البقاء والخلود. ولقد استطعت أن أتوفر على خدمة نضالكم وجهادكم، مواطناً عادياً وجندياً مكافحاً، أكثر مما أتيح لي أن أتوفر لهذه الخدمة الشريفة، رئيساً وحاكماً ومسؤولاً.

ولطالما أغدقتم عليّ من العطف والمحبة والعزة، ما ملأ نفسي رضى، وضميري طمأنينة، وليس من مزيد أبداً. وإن أعظم ما يطمح إليه عامل في الحقل العام، عانق القضية

المقدسة منذ مطلع هذا القرن، فتى وشاباً وشيخاً، أن يستحق استمرار الرضى عنه في صفوف المواطنين العاديين، مواطناً صالحاً وجندياً أميناً.

بيان اللجنة المدرسية لنصرة العراق(١)•

يجتاز العرب اليوم مرحلة دقيقة خطيرة من مراحل حياتهم، تتجسم دقتها وخطورتها في الثقل الذي تتخذه حرب العراق. أن لحرب العراق ثلاث فوائد اذا قدرها العرب خطوا بنهضتهم الحديثة خطوات واسعة:

الفائدة الروحية : كاد العرب في الحرب العالمية الحاضرة ييأسون من مصيرهم لما رأوا بينهم وبين الأمم الأخرى من فارق كبير في القوة والاستعداد، فسلموا أمرهم للصدفة والقدر، راجين أن يأتيهم الفرج من انتصار هذه الدولة أو تلك دونما تعب أو جهد يبذلونه. وبلغ بهم تناسي الشخصية وفقدان الثقة بالنفس إن صاروا يهتمون بإخبار الأمم الأجنبية أكثر من اهتمامهم بأنفسهم ويعتدون بانتصارات الأجانب ويعتزون، كأن لم يبق لهم أمل بان تعود إليهم البطولة يوما أو يكون لهم في الحياة شأن.

فلما قام العراق العربي بهذه الحرب الجريئة المشرفة أعاد إلى العرب ثقتهم بأنفسهم وشعورهم بشخصيتهم، فرجعوا يتأملون المستقبل بعين مستبشرة ويعالجون الحاضر بروح جدية نشيطة وقد استرجعوا الشعور بكرامتهم واخذوا يهتمون منذ الآن بشؤونهم القومية ويعتدون بانتصارات أبطالهم مهملين إخبار الأجانب وأعمالهم.

الفائدة السياسية: أن حرب العراق تخرج العرب من وضع الشعب المهمل المنسي

---

(1) يمكن الإطلاع على البيان من الموقع :

http://albaath.online.fr/VolumeV-Chapters/Fi%20Sabil%20al%20Baath-Vol%205-Ch01.htm

• لقد كان هذا البيان أول علاقة ارتباطية عملية لمؤسسي حزب البعث ميشيل عفلق،وصلاح الدين البيطار، وأكرم الحوراني، رغم أنهم لم يكونوا قد أسسوا الحزب بعد ، فقد كتب البيان ميشيل عفلق ، وصلاح الدين البيطار ، أما أكرم الحوراني فقد قاد تنظيم "**جماعة نصرة العراق**" ؛ المشكل من بعض الوطنيين السوريين حيث ذهبوا إلى العراق للاشتراك في الثورة العراقية عام ١٩٤١ (الباحث) .

وترفعهم إلى مستوى الشعوب الحية الفعالة التي تتبوء وجودها وتحقق إرادتها بدمها ونشاطها. فهذه الحرب ستعطي العراق – والأمة العربية كلها– إذا هي أيدت العراق تأييدا كاملا فعالا – الحق الأكيد بان يكون لها في نهاية الحرب كلمة مسموعة في مؤتمر السلام تضمن لها تحقيق الوحدة المنشودة.

الفائدة القومية : إن حرب العراق غاية ووسيلة في آن واحد. هي غاية لان جهود الأمة العربية كلها يجب أن تنصرف إلى تأمين نصر العراق حتى يكون انتصاره أول تحقيق لوحدتها القومية. وهي وسيلة لان على الأمة العربية أن تستغل هذا العمل الجريء الذي يقوم به جزء من أجزائها لتوثق الروابط القومية فيما بينها ولتجعل الفكرة العربية القومية تظهر في شكلها العملي، أي في نصرة العراق المناضل عن حرية العرب ووحدتهم.

من أجل هذه الأهداف الثلاثة التي تتلخص كلها بضمان ظفر العراق قام بعض الأساتذة مع طلابهم بمشروع تنظيم قومي لحياة الأمة وبخاصة الشباب المثقف منها، مقتصر على هدف نصرة العراق في حربه التحريرية، وليس له أي لون حزبي أو سياسي، يتلخص فيما يلي :

اسم التنظيم : «نصرة العراق »

القائمون به : جماعة من أساتذة المدارس وطلابهم.

غايته : إمداد العراق في حربه التحريرية العربية بمساعدة فعالة من كل بلاد العرب تضمن له النصر الأكيد وإمداد البلاد العربية بروح جديدة من حرب العراق تعمم فكرة التضامن ووحدة المصير العربي وتعجل سير الوحدة العربية.

أساليبه : تجنيد الأمة العربية بواسطة طلابها وشبابها تجنيدا عاما يشمل كل شؤون الحياة ويتجه نحو هدف واحد: نصر العراق لان فيه نصر الوحدة العربية. وذلك بان يضع العرب لأنفسهم دستورا جديدا في الحياة : فينظموا معيشتهم المادية وسلوكهم الاجتماعي وحياتهم الروحية والفكرية وأعمال كسبهم وإنتاجهم بصورة موافقة لوثبتهم الحديثة

ومعجلة لها، تفرض عليهم الخشونة والتقتير والحرمان في سبيل الهدف القومي، والتضامن والانسجام الاجتماعي والوحدة في الروح والعاطفة، وتوجيه كل الأفكار والأعمال نحو الهدف القومي السائر في طريق التحقيق.

يبدأ الطلاب والشباب بتطبيق هذا النظام على أنفسهم فيشتركون في منظمة «نصرة العراق » ويحملون اسمها ويتقاسمون الأعمال بتأليف لجان تقوم :

أ – بالدعاية، عن طريق الكتابة والخطابة والحديث، وتوزيع النشرات والشعارات.

ب – بمراقبة تطبيق النظام من قبل فتيان المنظمة، ثم من قبل الشعب بردعه عن مخالفة النظام القومي الذي تستدعيه حالة حرب العراق.

ج – بجمع الإعانات أسبوعيا من الفتيان أنفسهم أولا، ثم من الأساتذة والطلاب والشباب.

د– بتنظيم التطوع للطبابة والتمريض في جيش العراق.

وفتيان نصرة العراق يؤلفون جسما حيا فعالا متضامنا ينصر بعضهم بعضا ويتكلمون ويعملون بلهجة جدية آمرة وبصورة صلبة لأنهم يتكلمون ويعملون باسم مصلحة العروبة المهددة بالخطر. للفتيان تحية خاصة يتعارفون بها ويعرفون أنفسهم بها إلى الآخرين، هي: نفدي العراق. ولهم دعاء خاص يتلونه، هو:

"اللهم أنت الذي أردت أن يكون العرب أمة موحدة قوية هادية تحمل إلى العالم رسالتك، تريد اليوم أن تعود إليهم وحدتهم وقوتهم ليؤدوا هذه الرسالة من جديد.
اللهم هب لي قوة الإيمان وصفاء الفكر وصلابة الإرادة لأكون جنديا نافعا فعالا في الجهاد الذي يقوم به العراق من اجل وحدة العرب." ولهم عهد يقطعونه على أنفسهم للتقيد بالنظام القومي الذي تفرضه حرب العراق، هو: "اقسم بالله العظيم والعروبة الخالدة أن ابذل لنصر العراق كل جهودي المادية والمعنوية. وأن أطبق على نفسي نظام الحرمان والتضحية في حياتي اليومية، وان أعمم هذا النظام بقدر استطاعتي وان ابشر بالفكر والعمل لتحقيق الوحدة العربية التي أحيا من اجلها وأرضى الموت في سبيلها."

التنظيم القومي للحياة

تنظيم الحياة الخاصة : في داخل كل بيت يوضح العلم العربي وخريطة الوطن العربي. تعمم تحية «نصرة العراق » ودعاؤها. يوضع صندوق لنصرة العراق ملون بالألوان العربية يضع فيه أفراد الأسرة يوميا ما اقتصدوه من مصروفهم وقيمة ما حرموا أنفسهم منه في سبيل نصر العراق وذلك من: قيمة الضيافات التي تحرم تحريما قوميا مادام العراق يناضل، والملاهي التي تحرم بصورة قطعية لأنه لا يليق بالعربي أن يلهو بينما إخوانه العرب يستشهدون في العراق لتحقيق الوحد ة العربية، وكل أسباب الرفاه لأنها لا تتفق مع حالة الحرب التي تخوضها الأمة العربية. وفي يومين من كل أسبوع (الاثنين والخميس) تقتصر الأسرة على أكل لون واحد بسيط وتوضع القيمة المقتصدة في الصندوق العربي، وذلك لمشاركة الجيش العراقي الباسل في جزء من المشقة والحرمان الذي يعانيها في سبيل كل العرب.

تنظيم الحياة الاجتماعية : تعمل فرق الفتيان في الوسط الاجتماعي العام: المدرسة، المسجد، الشارع، المقهى، المتجر، وعلى أبواب الملاهي، لكي ينبهوا الشعب بأسلوب حماسي صادق مهذب إلى مخالفته للتنظيم القومي والى وجوب التقيد به، ويوزعوا عليه نشرات وشعارات تذكره بواجبه العربي وتعين له الاساليب لحسن أدائه.
فتيان نصرة العراق يمتنعون في زياراتهم عن قبول أية ضيافة ويشرحون لأهل البيت سبب هذا الامتناع والغاية المقصودة منه، وينبهونهم إلى وجوب وضع العلم العربي وخريطة الوطن العربي، والى استعمال تحيتهم المذكرة بضرورة التضامن القومي الفعال.
تنظيم الحياة الروحية : يجعل الأئمة والمدرسون خطبهم في المساجد تدور حول نصرة العراق وعلاقته بالقضية العربية ليوجهوا قلوب المسلمين وأرواحهم نحو هذه الغاية.
تنظيم الحياة الفكرية : توجه الصحف والمجلات لتكون كل أبحاثها مقتصرة على قضية العرب الخطيرة المستعجلة، قضية نصر العراق. وتساعد نشراتنا المتتابعة على هذا التوجيه.
تنظيم الحياة الاقتصادية : يطلب من الصناع والتجار أن يمددوا عملهم اليومي ساعة. وان يخصصوا ربحها لنصرة العراق. ويطلب من العمال والمستخدمين والموظفين أن

يتنازلوا عن جزء من أجورهم أسبوعيا لهذه الغاية التي تخلق أساليب فعالة حيوية من التضامن القومي.

تلك هي خلاصة التنظيم الذي وضعناه وبدأنا بالسير على نهجه. ونحن واثقون انه كفيل بتوجيهنا نحو أهدافنا الروحية والسياسية والقومية وتحقيقها. لسنا حزبيين ولا سياسيين محترفين، ولا نطلب للعراق أموالا فحسب ولكننا نريد أن نبعث في الأمة روحا وثابة جديدة تخلقها فيها أساليب جديدة تعودها على الجهد والمشقة في سبيل النصر. ونطلب إلى الشباب أن يؤازرونا في تحقيق هذه الغاية.

نفدي العراق

عام ١٩٤١

ميشيل عفلق

حزب البعث العربي الاشتراكي

- التأسيس

افتتحت الجلسة الثانية من أعمال المؤتمر التأسيسي للحزب، استهلها ميشيل عفلق بكلمة بيّن فيها المراحل التي مر بها وضع دستور الحزب والأسس الفلسفية القومية التي قام عليها هذا الدستور المقدم إلى المؤتمر، ثم ابتدأ أمين سر المؤتمر بتلاوة مشروع الدستور وأعقبه الأعضاء بمناقشته مادة مادة. وبعد أن تم إنجاز المبادىء الأساسية والعامة وسياسة الحزب الداخلية والخارجية تقرر رفع الجلسة إلى صباح اليوم التالي.

وفي الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم السبت ٥ نيسان ١٩٤٧ افتتحت الجلسة الرابعة من أعمال المؤتمر، فأقر المؤتمر سياسة الحزب الاجتماعية المبادىء المتعلقة بالتربية والتعليم، وأجل البحث في الناحية الاقتصادية إلى مساء اليوم التالي.

افتتحت الجلسة السادسة من أعمال المؤتمر بعد ظهر يوم ٦ نيسان ١٩٤٧، وفيها تم إقرار الناحية الاقتصادية في دستور الحزب

دستور حزب البعث العربي الاشتراكي(١)

البعث العربي الاشتراكي: حركة قومية شعبية انقلابية

تناضل في سبيل الوحدة العربية والحرية الاشتراكية

شعار البعث

أُمةٌ عربيةٌ واحدةٌ ذاتُ رسالةٍ خالدةٍ

القيادة القومية هي أعلى هيئة قيادية في الحزب في غياب المؤتمر وتتحدد مهامها في مجال الفكر ورسم استراتيجية نضال الحزب وسياسته القومية والنضال على الساحة الدولية والإشراف على التنظيم القومي دون الدخول في التفاصيل إلا فيما يشكل انعكاساً على وحدة الحزب .

ينتخب المؤتمر القومي الأمين العام وأعضاء القيادة القومية من بين أعضائه .

العلاقة الجدلية بين أهداف البعث

لقد لخص البعث مشروعه الحضاري بالنضال من اجل تحقيق أهداف ثلاثة كبرى هي : الوحدة والحرية والاشتراكية . إن مفاسد الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم تتلخص في : التجزئة ، وغياب الحرية وتفشي الاستغلال ، وتأتي الأهداف التي يناضل من اجلها البعث لحل هذه الناقضات وللقضاء على هذه المفاسد ذلك ان تحقيق هذه الأهداف ينقل الأمة من الواقع المشوه الذي تعيشه إلى واقع جديد سويّ ويضعها على عتبات نهضة جديدة ، ويمكنها من استكمال مشروعها الحضاري وأداء رسالتها الإنسانية .

---

(1) http://www.almuheb.net/netham.htm

للمزيد حول **تعريف حزب البعث العربي الاشتراكي** ، انظر الموقع الالكتروني :
http://www.albaathalarbi.org/alresala/dostor%20alhezb%201.htm

وقبل التعرف على طبيعة هذه الأهداف ومضامينها لا بد لنا من أن نفهم فكرتين أساسيتين :

الفكرة الأولى : إن هذه الأهداف مترابطة في ما بينها ترابطاً عضوياً حياً وفعالاً ، بالرغم من أهمية الوحدة العربية ورجحانها المعنوي وتقدمها على سائر الأهداف ، لا تكفي وحدها لتحرير إرادة الأمة وتحقيق نهضتها وأداء رسالتها . إذ لا بد لهذه الوحدة من أن تكون مقترنة بتحرر الأمة من أشكال النفوذ الأجنبي كافة ومن أشكال القمع والتسلط والوصاية الداخلية جميعاً ، وكذلك لا بد للوحدة من أن تكون ذات مضمون اشتراكي تتوفر في ظله العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين العرب . وبدون ذلك ، أي بدون توفر الحرية والاشتراكية في مجتمع الوحدة لا تتحرر إرادة الأمة . ولا تتفجر طاقات جماهيرها الكامنة ، ولا تحرص هذه الجماهير على العمل من اجل الوحدة قبل قيامها ، ولا تحمي الوحدة بعد قيامها ، وبالتالي تعجز الأمة عن تحقيق نهضتها وأداء رسالتها .

والفكرة الثانية : هي أن تحقيق الوحدة والحرية والاشتراكية ليس نهاية المطاف لا بالنسبة للأمة ولا بالنسبة للحزب فتحقيق هذه الأهداف ليس مطلوباً لذاته فحسب ، بل هو مطلوب أساساً لتحقيق نهضة عربية شاملة تمكن الأمة من تفجير طاقاتها الخلاقة المبدعة وتؤهلها لأداء رسالتها الإنسانية وخدمة البشرية ، بما تقدمه من قيم روحية حضارية رفيعة ، وبما تنتجه من ثمار الحضارة المادية .

وهذا يعني أن بناء المجتمع العربي الاشتراكي الديمقراطي الموحد هو مجرد مقدمة لمرحلة جديدة في حياة العرب مرحلة أداء الرسالة الإنسانية بمعناها الشامل العميق .

كما يعني وحدة الوسيلة والهدف فالنضال من اجل تحقيق هذه الأهداف ينبغي أن يرتفع دوماً إلى مستوى متطلبات العمل المبدئي الأخلاقي التاريخي وهو يعني أيضاً ، أن دور الحزب القيادي في حياة الأمة لا ينتهي بمجرد بناء ذلك المجتمع بل يستمر لقيادة الأمة في مرحلتها الجديدة ، مرحلة أداء الرسالة .

وتعني الاشتراكية في مفهوم البعث إقامة نظام اقتصادي واجتماعي مزدهر ينتفي فيه الاستغلال ، وتتحقق العدالة الاجتماعية ، وتتكافأ الفرص ، وتصبح فيه ثروات الأمة الطبيعية ملكاً لها ، وتكرس لتطوير حياة أبنائها ، ويتحرر فيه اقتصاد الأمة من التبعية للاقتصاد الرأسمالي العالمي ، وتتحقق تنمية شاملة في جميع المجالات .

وهكذا يتخذ مفهوم الاشتراكية لدى البعث ثلاثة أبعاد رئيسية هي :

أ – تحرير ثروات الأمة من هيمنة الدول الإمبريالية ، وتحرير الاقتصاد من التبعية للاقتصاد الرأسمالي العالمي ، ومن نفوذ الشركات الرأسمالية متعددة الجنسية ·

ب – تحقيق تنمية شاملة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وزيادة الثروة القومية ·

جـ – إقامة نظام اقتصادي واجتماعي ينتفي فيه الاستغلال ، وتتحقق العدالة الاجتماعية ، وتتكافأ فيه الفرص بين المواطنين بحيث ينطلق الجميع من خط بداية واحد في شروط حياتهم الأساسية ، وتتضاءل الفوارق الطبقية بين الأفراد إلى الحدود التي ينتفي فيها الاستغلال · على أن الاشتراكية في مفهوم البعث لا تعني إشباع الجياع وتوفير شروط مادية أفضل لحياة الأفراد فحسب ، بل تعني قبل كل شيء تحريرهم من الحاجات والضغوط التي تمنع طاقاتهم الإنسانية الخلاقة من التفتح والازدهار والانطلاق ·

فما لم يهيئ المجتمع الاشتراكي مناخاً صالحاً لنمو شخصية الإنسان وازدهارها ، وما لم يضمن هذا المجتمع للإنسان السعادة والاطمئنان على حياته ومستقبله ·· تتحول الاشتراكية إلى مجرد أداة لإعادة توزيع الثروات المادية على حساب البعد الإنساني ، وبذلك تختل حالة التوازن في المجتمع ، ويتحول الإنسان إلى آلة جامدة ، وروح كآبية خاملة ، كما كان عليه في الاتحاد السوفيتي المنهار ·

يقول ميشيل عفلق :

– (لو سئلت عن أسباب ميلي إلى الاشتراكية لأجبت : أن ما اطمع به منها ليس زيادة في ثروة المعامل بل في ثروة الحياة ، وليس همي أن يتساوى الناس في توزيع الطعام بقدرما يهمني أن يتاح لكل فرد إطلاق مواهبه وقواه) ·

فمعنى الاشتراكية العميق في مفهوم البعث هو إتاحة الفرص التي تمكن المواطن العربي من تحرير طاقاته الخلاقة المبدعة وممارسة دوره الإنساني الايجابي في حياة أمته وحياة الإنسانية كلها ، ومن هنا يأتي ذلك الارتباط العميق بين الاشتراكية والحرية في فكر البعث ومبادئه ·

ولهذا لم يلجأ البعث إلى استنساخ مفهومات وتجارب اشتراكية نشأت في مجتمعات أخرى كما فعلت الأحزاب الشيوعية مثلاً ، بل استمد مفهوماته من تراث الأمة ومن خصوصياتها القومية وحاجاتها الخاصة ، ومتطلبات انبعاثها ونهضتها ·

واشتراكية البعث لا تأخذ مداها الكامل الا في المجتمع العربي الموحد ، ذلك أن ثروات الأمة ثروات متنوعة ومتكاملة ، وفي ظل اقتصاد عربي موحد تتجانس المصالح ، وتتفق الأهداف ، ويتحقق التكامل ما بين الثروات ، والتفاعل بين الامكانات مما يؤدي إلى ازدهار

اقتصادي عربي شامل ، تنمو فيه الثروة القومية نمــواً كبيــراً ، وتتــاح أفــضل الفــرص للمواطنين العرب جميعاً ٠

إن ما نراه اليوم من تفاوت اقتصادي كبير بين الأقطار العربية ، تعيش فيه بعض الأقطار في تخمة يبدد فيها الحكام الأموال على ملذاتهم وملذات أقاربهم وأعوانهم بينما تعيش أقطار أخرى في أدنى مستويات الفقر ، هو نتيجة طبيعية لسوء توزيع الثــروة العربيــة وســوء التصرف بها ٠ غير أن بناء اقتصاد عربي موحد ومتكامل يتيح لكــل الأقطــار العربيــة أن تتخلص من الفقر ، وتزدهر ويعيش أبناؤها في ظل فرصة عادلة ومتكافئة ٠

ومن هنا يأتي الارتباط الجوهري العميق بين الوحدة التي ينادي بها البعث والاشــتراكية التي يسعى إلى إقامتها في الوطن العربي ٠

ليس معنى ذلك أن الاشتراكية يجب أن تظل هدفاً مؤجلاً إلى أن تتحقق الوحدة ، بل معناه أن بناء الاشتراكية لا يتكامل ولا يعطي ثماره المرجوة بكاملها الا فــي مجتمــع الوحــدة ، فحينما يصل البعث إلى الحكم في هذا القطر أو ذاك يستطيع أن يتخــذ خطــوات اشــتراكية للنهوض باقتصاده وتطوير حياة أبنائه ، ولكن عليه أن يكيف خطواته بحيث لا تتعارض مع البناء الاشتراكي في المجتمع العربي الموحد ، بل تنسجم معه وتتكــامــل.

- مبادىء أساسية

-المبدأ الأول

وحدة الأمة العربية وحريتهــــــــــــــــــــــــا

العرب أمة واحدة لها حقها الطبيعي في أن تحيا في دولة واحدة وان تكــون حــرة فــي توجيه مقدراتها .

ولهذا فأن حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر :

1ـــ الوطن العربي وحدة سياسية اقتصادية لا تتجزأ ولا يمكن لأي قطر مــن الأقطــار العربية أن يستكمل شروط حياته منعزلا" عن الآخر .

2ـــ الأمة العربية وحدة ثقافية ، وجميع الفوارق القائمة بين أبنائها عرضــية زائفــة تزول جميعها بيقظة الوجدان العربي .

٣ ــــ الوطن العربي للعرب ، ولهم وحدهم حق التصرف بشؤونه وثرواتــه وتوجيــه مقدراته .

-المبدأ الثانـــــــــي

شخصية الأمة العربيـــــــــــــــــــــة

الأمة العربية تختص بمزايا متجلية في نهضاتها المتعاقبة ، وتتــسم بخــصب الحيويــة والإبداع ، وقابلية التجدد والانبعاث ، ويتناسب انبعاثها دوماً مع نمو حرية الفرد ومــدى الانسجام بين تطوره وبين المصلحة القومية .

ولهذا فأن حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر :

1ــــ حرية الكلام والاجتماع والاعتقاد والفن مقدسة لا يمكن لأية سلطة أن تنتقصها .

2ــــ قيمة المواطنين تقدر ـــ بعد منحهم فرصاً متكافئة ـــ بحسب العمــل الــذي يقومون به في سبيل تقدم الأمة العربية وازدهارها دون النظر إلى أي اعتبار آخر .

-المبدأ الثالـــــــث

رسالـــــة الأمة العربيـــــــــــــــة

الأمة العربية ذات رسالة خالدة تظهر بأشكال متجددة متكاملــة فــي مراحــل التــاريخ . وترمي إلى تجديد القيم الإنسانية وحفز التقدم البشري وتنمية الانسجام والتعــاون بــين الأمم .

ولهذا فأن حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر :

1ــــ الاستعمار وكل ما يمت إليه عمل إجرامي يكافحه العرب بجميع الوسائل الممكنة ، وهم يسعون ضمن إمكانياتهم المادية والمعنوية إلى مساعدة جميع الشعوب المناضلة في سبيل حريتها .

٢ ــــ الإنسانية مجموع متضامن في مصلحته ، مــشترك فــي قيمــه وحــضارته ، فالعرب يتغذون من الحضارة العالمية ويغذونها ، ويمدون يــد الإخــاء إلــى الأمــم

الأخرى ويتعاونون معها على إيجاد نظم عادلة تضمن لجميـــع الـــشعوب الرفاهيـــة والسلام ، والسمو في الخلق والروح

• مبادىء عامــــــــــــــة

المادة (١):ـــ حزب (البعث العربي الاشتراكي) حزب عربي شامل تؤسس له فروع في سائر الأقطار العربية وهو لا يعالج السياسة القطرية الا من وجهة نظر المـــصلحـــة العربية العليا .

المادة (٢) :ـــ مركز الحزب العام هو حالياً دمشق ويمكن أن ينقل إلـــى أيـــة مدينـــة عربية أخرى إذا اقتضت ذلك المصلحة القومية .

المادة (٣) :ـــ حزب البعث العربي الاشتراكي قومي يؤمن بأن القومية حقيقـــة حيـــة خالدة ، وبأن الشعور القومي الواعي الذي يربط الفرد بأمته ربطا" وثيقـــا" هـــو شـــعور مقدس ، حافل بالقوى الخالقة ، حافز على التضحية ، باعث على الـــشعور بالمـــسؤولية عامل على توجيه إنسانية الفرد توجيهاً عملياً مجدياً .

والفكرة التي يدعو إليها الحزب هي إرادة الشعب العربي أن يتحـــرر ويتوحـــد ، وان تعطى له فرصة تحقيق الشخصية العربية في التاريخ وان تتعاون مع سائر الأمم على كل ما يضمن للإنسانية سيرهم القويم إلى الخير والرفاهية .

المادة (٤) :ـــ حزب (البعث العربي الاشتراكي) اشتراكي يـــؤمن بـــأن الاشـــتراكية ضرورة منبعثة من صميم القومية العربية لأنها النظام الأمثل الذي يسمح للشعب العربي بتحقيق إمكانياته وتفتح عبقريته على أكمل وجه فيضمن للأمة نمواً مطرداً في إنتاجهـــا المعنوي والمادي وتآخياً وثيقاً بين أفرادها .

المادة (٥) :ـــ حزب (البعث العربي الاشتراكي) شعبي يؤمن بأن السيادة هي ملـــك الشعب وانه وحده مصدر كل سلطة وقيادة ، وان قيمة الدولة ناجمة عن انبثاقهـــا عـــن إرادة الجماهير ، كما أن قدسيتها متوقفة على مدى حريتهم في اختيارها . لـــذلك يعتمـــد الحزب في أداء رسالته على الشعب ويسعى للاتصال به اتصالا" وثيقا" ويعمل على رفـــع مستواه العقلي والأخلاقي والاقتصادي والـــصحي لكـــي يـــستطيع الـــشعور بشخـــصيته وممارسة حقوقه في الحياة الفردية والقومية .

المادة (٦) :ـــ حزب (البعث العربي الاشتراكي) انقلابي يؤمن بأن أهدافه الرئيسية في بعث القومية العربية وبناء الاشتراكية لا يمكن أن تتم الا عن طريق الانقلاب والنضال ، وان الاعتماد على التطور البطيء والاكتفاء بالإصلاح الجزئي السطحي يهددان هذه الأهداف بالفشل والضياع لذلك فهو يقرر :

أ ـــ النضال ضد الاستعمار الأجنبي لتحرير الوطن العربي تحريراً مطلقاً كاملاً .

ب ـــ النضال لجمع شمل العرب كلهم في دولة مستقلة واحدة .

جـ ـــ الانقلاب على الواقع الفاسد انقلابا" يشمل جميع مناحي الحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

المادة (٧) :ـــ الوطن العربي هو هذه البقعة من الأرض التي تسكنها الأمة العربية ، والتي تمتد ما بين جبال طوروس وجبال بشتكويه وخليج البصرة والبحر العربي وجبال الحبشة والصحراء الكبرى والمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط .

المادة (٨) :ـــ لغة الدولة الرسمية ولغة المواطنين المعترف بها في الكتابة والتعليم هي اللغة العربية .

المادة (٩) :ـــ راية الدولة العربية هي راية الثورة العربية التي انفجرت عام ١٩١٦ لتحرير الأمة العربية وتوحيدها .

المادة (١٠) :ـــ العربي هو من كانت لغته العربية ، وعاش في الأرض العربية أو تطلع إلى الحياة فيها ، وآمن بانتسابه إلى الأمة العربية .

المادة (١١) :ـــ يجلى عن الوطن العربي كل من دعا أو انضم إلى تكتل عنصري ضد العرب وكل من هاجر إلى الوطن العربي لغاية استعمارية .

المادة (١٢) :ـــ تتمتع المرأة العربية بحقوق المواطن كلها ، والحزب يناضل في سبيل رفع مستوى المرأة حتى تصبح جديرة بتمتعها بهذه الحقوق .

المادة (١٣) :ــــ تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم والحياة الاقتــصادية كــي يظهــر المواطنون في جميع مجالات النشاط الإنساني كفاءتهم على وجهها الحقيقي وفي حــدودها القصوى

- المنهاج

- سياسة الحزب الداخلية

المادة (١٤) :ــــ نظام الحكم في الدولة العربية هو نظام نيابي دســتوري والــسلطة التنفيذية مسؤولة امام السلطة التشريعية التي ينتخبها الشعب مباشرة .

المادة (١٥) :ــــ الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدولة العربية التي تكفل الانسجام بين المواطنين وانصهارهم في بوتقة واحدة ، وتكافح ســائر العــصبيات المذهبية والطائفية والقبلية والعرقية والإقليمية .

المادة (١٦) :ــــ نظام الإدارة في الدولة العربية نظام لا مركزي .

المادة (١٧) :ــــ يعمل الحزب على تعميم الروح الشعبية (حكــم الــشعب) وجعلهــا حقيقة حية في الحياة الفردية ، ويسعى إلى وضع دستور للدولة يكفل للمواطنين العــرب المساواة المطلقة أمام القانون والتعبير بملء الحرية عن إرادتهم واختيار ممثليهم اختياراً صادقاً و يهيىء لهم بذلك حياة حرة ضمن نطاق القوانين .

المادة (١٨) :ــــ يوضع بملء الحرية تشريع موحد للدولة العربية منسجم مــع روح العصر الحاضر وعلى ضوء تجارب الأمة العربية في ماضيها .

المادة (١٩) :ــــ السلطة القضائية مصونة ومستقلة عن أية سلطة أخرى وهي تتمتع بحصانة مطلقة .

المادة (٢٠) :ــ تمنح حقوق للمواطنين كاملة لكل مواطن عاش فــي الأرض العربيــة واخلص للوطن العربي وانفصل عن كل تكتل عنصري .

المادة (٢١) :ــــ الجندية إجبارية في الوطن العربي .

- سياسات الحزب الخارجية

المادة (٢٢) :ـــ تستوحي السياسة الخارجية للدولة العربية من المصلحة القومية العربية ومن رسالة العرب الخالدة التي ترمي إلى المساهمة مع الأمم الأخرى في إيجاد عالم منسجم حر آمن يسير في سبيل التقدم الدائم .

المادة (٢٣) :ـــ يناضل العرب بكل قواهم لتقويض دعائم الاستعمار والاحتلال وكل نفوذ سياسي او اقتصادي أجنبي في بلادهم .

المادة (٢٤) :ـــ لما كان الشعب العربي وحده مصدر كل سلطة ، لذلك تلغى كل ما عقدته الحكومات من معاهدات واتفاقات وصكوك تخل بسيادة العرب التامة .

المادة (٢٥) :ـــ إن السياسة العربية الخارجية تستهدف إعطاء الصورة الصحيحة عن إرادة العرب بان يعيشوا أحرارا" وعن رغبتهم الصادقة بان يجدوا جميع الأمم تتمتع مثلهم بالحرية .

- سياسة الحزب الاقتصادية

المادة (٢٦) :ـــ حزب (البعث العربي الاشتراكي) اشتراكي يؤمن بأن الثروة الاقتصادية في الوطن العربي ملك للأمة .

المادة (٢٧) :ـــ إن التوزيع الراهن للثروات في الوطن العربي غير عادل لذلك يعاد النظر في أمرها وتوزع بين المواطنين توزيعا" عادلا" .

المادة (٢٨) :ـــ المواطنون جميعا" متساوون بالقيمة الإنسانية ولذا فالحزب يمنع استغلال جهد الآخرين

المادة (٢٩) :ـــ المؤسسات ذات النفع العام وموارد الطبيعية الكبرى ووسائل الإنتاج الكبير ووسائط النقل ذات الاستثمار الكبير ملك الأمة تديرها الدولة مباشرة وتلغى الشركات والامتيازات الأجنبية .

المادة (٣٠) :ــــ تحدد الملكية الزراعية وأشكال الاستثمار الزراعي تحديدا" يتناسب مع مقدرة المالك على الاستثمار ونوعية الزراعة والظروف الزراعية والاقتصادية السائدة في كل منطقة دون استغلال جهد الآخرين تحت إشراف الدولة ووفق برنامجها الاقتصادي العام .

المادة (٣١) :ــــ القطاع الاشتراكي هو القطاع القائد في التنمية الاقتصادية ويمكن أن توجد بجانبه قطاعات أخرى كالقطاع التعاوني والقطاع الخاص ، وتوفر الدولة الظروف المساعدة لنمو العام لمجموع الاقتصاد القومي .

المادة (٣٢) :ــــ تسعى الدولة لتحقيق أفضل العلاقات بين الإدارة والعاملين في الوحدات الإنتاجية لتحقيق أفضل النتائج الاقتصادية والإنسانية بما في ذلك الاشتراك بالإدارة والأرباح وربط الأجر والرواتب بمستوى الإنتاجية كما" ونوعا" .

المادة (٣٣) :ــــ الحافز الذاتي عامل هام في التطور لذلك تعمل الدولة على تشجيع الحوافز الذاتية والمنافسة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي لمصلحة مجموع المجتمع .

المادة (٣٤) :ــــ ملكية العقارات المبنية حق للمواطنين جميعا" وتسعى الدولة لضمان حد أدنى معقول من التملك العقاري لأغراض السكن وتنظم الدولة إيجار العقارات بما يكفل تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية .

المادة (٣٥) :ــــ التملك والإرث حقان طبيعيان ومصونان في حدود المصلحة القومية .

المادة (٣٦) :ــــ يمنع الربا بين المواطنين وتؤمن الدولة بواسطة نظامها المصر في القروض التي يحتاجها المواطنون لمختلف الأغراض بشروط ميسرة وبما يؤدي لتحقيق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

المادة (٣٧) :ــــ تتخذ الدولة الإجراءات التنظيمية في مجال التجارتين الداخلية والخارجية لإلغاء الاستغلال بين المنتج أو المستورد وبين المستهلك ولحماية الإنتاج الوطني ضمن البرنامج الاقتصادي العام وبحدود المصلحة العامة للاقتصاد القومي .

المادة (٣٨) :ــــ يوضع برنامج

شامل على ضوء أحدث التجارب والنظريات الاقتصادية لتصنيع الوطن العربي وتنمية الإنتاج القومي وفتح آفاق جديدة له وتوجيه الاقتصاد الصناعي في كل قطر بحسب إمكانياته وبحسب توفر المواد الأولية فيه .

- سياسة الحزب الاجتماعية

المادة (٣٩) :ـــ الأسرة والنسل والزواج:

البند الأول ـــ الأسرة خلية الأمة الأساسية وعلى الدولة حمايتها وتنميتها وإسعادها .

البند الثاني ـــ النسل أمانة في عنق الأسرة أولا والدولة ثانيا وعليهما العمل على تكثيره والعناية بصحته وتربيته .

البند الثالث ـــ الزواج واجب قومي وعلى الدولة تشجيعه وتسهيله ومراقبته .

المادة (٤٠) :ـــ صحة المجتمع :

تنشى الدولة على نفقتها مؤسسات الطب الوقائي والمصحات والمستشفيات التي تفي بحاجة المواطنين كلهم على الوجه الأكمل ، وتضمن لهم المعالجة المجانية .

المادة (٤١) :ـــ العمل :

البند الأول ـــ العمل إلزامي على كل من يستطيعه وعلى الدولة أن تضمن عملا فكريا" أو يدويا" لكل مواطن .

البند الثاني ـــ يجب أن يكفل مورد العمل لعامله على الأقل ، مستوى لائقا" من الحياة.

البند الثالث ـــ تضمن الدولة معيشة العاجزين عن العمل جميعا" .

البند الرابع ـــ سن تشريع عادل للعامل يحدد ساعات العمل اليومي ويمنحه عطلة أسبوعية وسنوية مأجورتين ويصون حقوقه ويكفل التأمين الاجتماعي في الشيخوخة وتعويض العطل الجزئي أو الكلي أثناء العمل .

البند الخامس ــــ تأليف نقابات حرة للعمال والفلاحين وتشجيعها لتـصبح أداة صـالحة للدفاع عن حقوقهم ورفع مستواهم وتعهد كفاءاتهم وزيادة الفـرص الممنوحـة لهـم ، وخلق روح التضامن بينهم وتمثيلهم في محاكم العمل العليا .

البند السادس ــــ تأليف محاكم خاصة للعمل تمثل فيها الدولة ونقابات العمال والفلاحين وتفصل في الخلافات التي تقع بينهم وبين مديري المعامل وممثلي الدولة .

المادة (٤٢) :ــــ ثقافة المجتمع :

البند الأول ــــ يعمل الحزب في سبيل إيجاد ثقافة عامة للوطن العربي :

قومية ، عربية ، حرة ، تقدمية ، شاملة ، عميقة وإنسانية في مراميها ، وتعميمها فـي جميع أوساط الشعب .

البند الثاني ــــ الدولة مسؤولة عن صيانة حرية القول والنشر والاجتمـاع والاحتجـاج والصحافة ، في حدود المصلحة العربية العليا ، وتقديم كل الوسائل والإمكانيـات التـي تحقق هذه الحرية .

البند الثالث ــــ العمل الفكري من أقدس أنواع العمل وعلى الدولة أن تحمـي المفكـرين والعلماء وتشجعهم .

البند الرابع ــــ فسح المجال ، في حدود الفكرة القومية العربيـة ، لتأسـيس النـوادي وتأليف الجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب ومؤسسات الساحة والاستفادة من السينما والإذاعة والتلفزة وكل وسائل المدنية الحديثة في تعميم الثقافة القومية وترقية الشعب .

المادة (٤٣) :ــــ إلغاء التفاوت الطبقي والتمايز :

التفاوت الطبقي نتيجة لوضع اجتماعي فاسد ، لذلك فالحزب يناضل في صـف الطبقـات الكادحة المضطهدة من المجتمع حتى يزول هذا التفاوت والتمـايز ويـستعد المواطنـون جميعا" قيمتهم الإنسانية كاملة وتتاح لهم الحياة في ظل نظام اجتماعي عادل لا ميزة فيه لمواطن على آخر سوى كفاءة الفكر ومهارة اليد .

المادة (٤٤) :ــــ البداوة :

البداوة حالة اجتماعية ابتدائية تضعف الإنتاج القومي وتجعل من فريق كبير من الأمة عضواً فاشل وعاملاً على عرقلة نموها وتقدمها .

والحزب يناضل في سبيل تحضير البدو ومنحهم الأراضي وإلغاء النظم العشائرية وتطبيق قوانين الدولة عليهم .

- سياسة الحزب في التربية والتعليم

ترمي سياسة الحزب التربوية إلى خلق جيل عربي جديد مؤمن بوحدة أمته وخلود رسالتها ، آخذ بالتفكير العلمي ، طليق من قيود الخرافات والتقاليد الرجعية ، مشبع بروح التفاؤل والنضال والتضامن مع مواطنيه في سبيل تحقيق الانقلاب العربي الشامل وتقدم الإنسانية .

ولذا فالحزب يقرر :

المادة (٤٥) :ـــ طبع كل مظاهر الحياة الفكرية والاقتصادية والسياسية والعمرانية والفنية بطابع قومي عربي يعيد للأمة صلتها بتاريخها المجيد ويحفزها إلى أن تتطلع إلى مستقبل امجد وأمثل .

المادة (٤٦) :ـــ التعليم وظيفة من وظائف الدولة وحدها ولذا تلغى كل مؤسسات التعليم الأجنبية والأهلية .

المادة (٤٧) :ـــ التعليم بكل مراحله مجاني للمواطنين جميعا" ، وإلزامي في مراحله الابتدائية والثانوية .

المادة (٤٨) :ـــ تؤسس مدارس مهنية مجهزة بأحدث الوسائل ، والدراسة فيها مجانية .

المادة (٤٩) :ـــ حصر مهنة التعليم وكل ما له مساس بالتربية بالمواطنين العرب ويستثنى من ذلك التعليم العالي .

مكاتب الحزب

المادة (٥٠)

١ – تشكل المكاتب التالية في القيادة القومية، وقيادات الأقطار، وقيادات الفروع والشعب في الأقطار التي لم يبلغ فيها التنظيم مستوى قطر، على أن يترك للقيادات المذكورة حرية زيادتها واختصارها حسب الحاجة، وان يراعى في ذلك مركزية التوجيه ووحدة التثقيف والإعداد الحزبي :

أ- مكتب الأمانة العامة.

ب- المكتب التنظيمي

جـ - مكتب الثقافة والإعلام (مركزي قومي).

د – مكتب العلاقات الوطنية.

هـ - مكتب العلاقات الخارجية.

و – المكتب المالي.

ز – مكتب العمال.

ح – مكتب الفلاحين.

ط – مكتب الطلبة والشباب.

ي – المكتب المهني.

ك – مكتب النشر والدراسات والإعداد الحزبي.

٢ – على القيادة القومية والقيادات الرأسية في الأقطار أعداد اللوائح اللازمة لتحديد مهام وصلاحيات أسلوب عمل المكاتب التي تنشؤها.

المادة (٥١)

١ – يتكون كل مكتب من رئيس وعدد من الأعضاء وحسب ما ترتأيه القيادة المختصة.

٢ – يعد كل مكتب ملاكه ونظامه الذي يحدد اختصاصه ويعرض ذلك على القيادة المختصة لإقراره.

٣ – يتولى كل من أعضاء القيادة القومية وأعضاء قيادة القطر والأعضاء المرشحين للقيادة أو من هم في القيادة المختصة رئاسة احد المكاتب المذكورة في المادة (٥٠) من هذا النظام بقرار منها.

المادة (٥٢)

١ – يحتفظ أعضاء قيادات الشعب والفروع الذين يكلفون بالعمل في احد المكاتب المركزية بعضويتهم في المؤتمرات التي تنتخبهم.

٢ – إذا انتدب أي عضو من أية قيادة للعمل في مكتب من المكاتب يحتفظ

بعضويته في تلك القيادة أو في قيادة بمستواها.

مالية الحزب

الفصل الأول – موارد الحزب

المادة (٥٣)

يعتمد الحزب في ماليته على الموارد الآتية :

١ – الاشتراكات.

٢ – رسم الانتماء.

٣ – التبرعات.

٤ – موارد النشر والمطبوعات الدورية.

٥ – موارد المشاريع الحزبية.

المادة (٥٤)

تتألف ميزانية القيادة القومية مما يأتي :

١ – المبالغ التي تقرها القيادة القومية من دخل الفروع الناشئة التي تقودها.

٢ – اشتراكات وتبرعات الأعضاء غير المرتبطين بقيادة قطر.

٣ – مساهمة الفروع القطرية.

٤ – موارد المشاريع التي يقررها الحزب.

المادة (٥٥)

١ – تحدد أعلى قيادة في القطر النسبة المئوية لاشتراكات الأعضاء حسب دخولهم.

٢ – يحدد رسم انتماء العضو بضعف اشتراكه الشهري.

الفصل الثاني – التنظيم المالي

المادة (٥٦)

يعد كل قطر وحدة مالية، وتتصرف قيادة القطر بجميع دخل الحزب بعد أن ترفع منه حصة القيادة القومية وفقا لموازنتها مع مراعاة ما يلي :

١ – يجوز لقيادة كل فرقة أن تتصرف بمبلغ لا يتجاوز ٥% من دخلها الشهري لتصريف شؤونها الحزبية دون حاجة للاستئذان.

٢ – يجوز لقيادة كل شعبة أن تتصرف بمبلغ لا يتجاوز ١٥% من دخلها الشهري

لتصريف شؤونها الحزبية دون حاجة للاستئذان.

٣- يجوز لقيادة كل فرع أن تتصرف بمبلغ لا يتجاوز ٢٠% من دخلها الشهري لتصريف شؤونها الحزبية دون الحاجة للاستئذان.

٤- على الفروع أن تدفع جميع الأموال إلى الصندوق المركزية (صندوق قيادة القطر).

٥- لا يجوز صرف أي مبلغ إلا بتوقيع عضوين، أمين سر القيادة المختصة وأمينها المالي.

المادة (٥٧)

١- تعد القيادة القومية موازنتها السنوية قبل موعد إقرار الموازنات القطرية بشهر على الأقل، ويجب أن يحدد في الموازنة المبلغ المطلوب من كل قطر.

٢- يتولى الشؤون المالية للقيادة القومية مكتب مالي يوضع له نظام خاص.

المادة (٥٨)

١- أمين سر قيادة الفرقة هو المسؤول المالي.

٢- تنتخب قيادة كل شعبة وكل فرع أمينا ماليا من بين أعضائها تكون مهمته كالأتي :

آ – تنظيم سجلات بأسماء الأعضاء ومقدار اشتراكاتهم وتسديدها.

ب – تنظيم كشوف مالية بالدخل والصرف.

جـ – جمع الأموال من القيادة الأدنى في نهاية كل شهر.

د – رفع تقرير مالي شهري للقيادات الأعلى يوضح فيه الدخل والصرف ونسبة الخصم والدخل الصافي.

المادة (٥٩)

تشكل قيادة كل قطر مكتبا ماليا برئاسة أمين مالي تنتخبه من بين أعضائها، وتكون مهمة المكتب المالي القطري كالأتي :-

١- تنظيم سجلات بأسماء الأعضاء ومقدار اشتراكاتهم وتسديدها.

٢- تنظيم كشوف مالية بالدخل والصرف.

٣- تلقى الأموال والتقارير الشهرية من قيادات الفروع.

٤- تقديم تقرير مالي شهري عن دخل القطر ومصروفاته إلى قيادة القطر.

٥- تلقي مشاريع موازنات الفروع وعرضها على قيادة القطر، لتكون جزءا من الميزانية القطرية التي تعرض عل مؤتمر القطر لإقرارها.

٦- تقديم تقرير مالي مفصل للقيادة القومية كل سنة عن وضع القطر المالي.

٧- مراجعة ميزانية المشاريع التي تقرها قيادة القطر ورفع تقرير بنتائج المراجعة إليها.

المادة (٦٠)

١- ينتخب المؤتمر القومي من بين أعضائه مكتبا للتدقيق المالي مؤلفا من رئيس وعضوين، مهمته تدقيق حسابات القيادة القومية وتقديم التقارير إلى القيادة حيثما يرى ضرورة لذلك وتقديم تقرير إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته.

٢- ينتخب مؤتمر القطر من بين أعضائه مكتبا للتدقيق المالي مؤلفا من رئيس وعضوين، مهمته تدقيق حسابات قيادة القطر والفروع والشعب وتقديم التقارير إلى القيادة حيثما يرى ضرورة لذلك، وتقديم تقرير إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته.

- العقوبات الحزبية

المادة (٦١)

١- تهدف العقوبات الحزبية إلى تقويم سلوك الأعضاء وإصلاح أخطائهم وتنمية الروح الحزبية والانضباطية في نفوسهم لضبط سلوكهم الحزبي، وان على الهيئات الحزبية المختصة أن تراعي هذه الحقيقة عند النظر بأمر الأعضاء المخالفين، وتبتعد عن التشهير بالأعضاء المعاقبين وتخصهم بمزيد من العناية والتربية الحزبية.

٢- تندرج العقوبات الحزبية وفقا لما يأتي :-

آ – التنبيه.

ب- الإنذار.

جـ – التجريد من المسؤولية.

د – تخفيض الدرجة الحزبية.

هـ – تجميد النشاط.

و – سحب العضوية.

ز – الفصل.

٣- يسري مفعول العقوبات الحزبية المنصوص عليها في (آ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) ضمن صلاحيات دورة انتخابية واحدة.

٤- توقع القيادة القومية أية عقوبات حزبية ترتأيها لحفظ امن الحزب

وسلامته.
٥ – لا تتخذ أية عقوبة حزبية إلا بعد دعوة العضو لاستماع دفاعه أمام القيادة المختصة ويسقط حقه في الدفاع إذا امتنع عن الحضور دون عذر مشروع.
٦ – يترتب على إلغاء العقوبة المفروضة على العضو بموجب هذا النظام زوال كافة آثارها التبعية.

المادة (٦٢)

يوجه التنبيه بكتاب من مختلف القيادات إلى من هم بإمرتها على أن يسجل في سجل العضو دون إعلانه، ويتناول المخالفات الآتية :-
١ – التأخر عن الاجتماعات الحزبية.
٢ – عدم دفع الاشتراكات مرة واحدة دون عذر مشروع.
٣ – إهمال حزبي يثبت فيه حسن النية.

المادة (٦٣)

يوجه الإنذار إلى الحزبيين الذين استحقوا عقوبة التنبيه أكثر من مرتين من مختلف القيادات، اعتبارا من قيادة الشعبة إلى من هم بإمرتها ويسجل في سجل الأعضاء مع إعلانه على الفرقة ولا يجوز تصعيد من توجيه له عقوبة الإنذار قبل مضي ستة أشهر على تاريخ فرضها.

المادة (٦٤)

تقرر القيادات اعتبارا من قيادة الفرع، فرض عقوبة التجريد من المسؤولية على من هم بإمرتها، وتعلن في جهاز الفرع، في احد الحالات الآتية :-
١ – مخالفات الأوامر الحزبية الرسمية.
٢ – النقد خارج المؤسسات الحزبية خلافا لأحكام هذا النظام وبخاصة المادة (١٣).
٣ – الاستمرار على كل سلوك شخصي بضر بسمعة الحزب.
٤ – التقاعس في أداء المهام الحزبية.

المادة (٦٥)

١ – تقرر القيادات اعتبارا من قيادة الفرع، فرض عقوبة تخفيض الدرجة الحزبية على من هم بإمرتها، وتعلن في جهاز الفرع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:
آ – التقاعس في أداء المهام الحزبية وثبوت كونه دون مستوى المسؤولية.
ب – المشاكسة المستمرة داخل الاجتماعات الحزبية.

جـ - التعامل مع الأعضاء بروح لا رفاقية.
د - التعالي على الجماهير الحزبية.
٢- لا يجوز تصعيد من فرضت عليه عقوبة تخفيض الدرجة الحزبية قبل مضي ثلاث سنوات بالنسبة لأعضاء قيادات الشعب فما فوق، وسنة ونصف بالنسبة لأعضاء قيادات الفرق فما دون.

المادة (٦٦)

١- تمارس القيادات اعتبارا من قيادة الفرع، فرض عقوبة تجميد النشاط، بناءا على اقتراح معلل من القيادة التي دونها بحق من هم بإمرتها وتعلن هذه العقوبة في جهاز الفرع، في إحدى الحالات الآتية :-
أ- التخلف عن دفع الاشتراكات ثلاثة أشهر متتالية.
ب- الاستمرار في الإهمال الحزبي رغم العقوبات السابقة.
جـ - الاتصال الجانبي وطرح القضايا خارج التنظيم.
٢- لا يجوز تصعيد من فرضت عليه عقوبة تجميد النشاط قبل مضي دورة انتخابية كاملة بالنسبة لأعضاء قيادات الشعب فما فوق وثلاث سنوات بالنسبة لأعضاء قيادات الفرق فما دون.
٣- للعضو المعاقب بعقوبة تجميد النشاط أن يتقدم بطلب العودة إلى الحزب خطيا بعد انتهاء مدة تجميد نشاطه، بشرط أن يسدد اشتراكاته المتراكمة بما فيها اشتراكات المدة التي انقضت عليه خارج جهاز الحزب، وان يتعهد بالانضباط الحزبي، وقيادات الفروع هي وحدها صاحبة الصلاحية بالبت في الطلب الجديد في ضوء سلوك العضو في فترة تجميد النشاط، وإذا تعرض العضو المعاد للحزب في هذه الحالة، إلى عقوبة تجميد النشاط مرة ثانية امتنعت عليه العودة نهائيا إلى الحزب.

المادة (٦٧)

١- تفرض القيادات اعتبارا من قيادة الفرع، عقوبة سحب العضوية في احد الحالات الآتية:
أ- عدم أهلية العضو لتحمل مسؤولية عضويته.
ب-ثبوت كون سلوكه الحزبي واليومي دون مستوى العضوية.
جـ- ممارسة عمل من شأنه الإساءة إلى قيم الحزب وأسسه التنظيمية.
٢- يعود العضو الذي فرضت عليه عقوبة سحب العضوية نصيرا لمدة سنة واحدة،

ينظر بعدها في إعادة العضوية إليه أو ترقين قيده.

٣- إذا تعرض العضو إلى عقوبة سحب العضوية مرة ثانية تطبق بحقه عقوبة الفصل.

٤- يحق لمن تفرض عليه عقوبة سحب العضوية أن يستأنف القرار خلال شهر واحد من صدوره، وللقيادات المختصة البت فيه.

المادة (٦٨)

تقرر قيادة القطر بناءا على اقتراح معلل من قيادة الفرع فصل العضو في إحدى الحالات الآتية:-

١- الخروج على أهداف الحزب الأساسية.

٢- التمرد على أوامر الحزب ومقرراته ومقاومة اتجاهاته.

٣- إتباع سلوك شخصي مخالف لأخلاقية الحزب ومبدئيته.

٤- الإساءة عمدا إلى الحزب.

٥- استغلال الحزب لتحقيق مصالح لا علاقة لها بمصلحة الحزب.

٦- إفشاء أسرار الحزب.

المادة(٦٩)

يحرم من المسؤولية مؤقتا كل من تقترح القيادة المختصة بحقه عقوبة تجميد النشاط أو سحب العضوية أو الفصل ريثما يبت في أمره من خلال أسبوعين.

•

أحكام عامة

المادة (٧٠)

١- يعقد الاجتماع العام للتنظيم القومي دورة اعتيادية مرة كل سنة ويحدد الموعد والمكان بقرار من القيادة القومية.

٢- يعقد الاجتماع العام جلسة طارئة عندما تقتضي الضرورة وبقرار من القيادة القومية.

١- مدة الدورة الانتخابية خمس سنوات للقيادة القومية وقيادة القطر كحد أقصى وثلاث سنوات كحد أقصى في بقية تنظيمات الحزب، ويحق للقيادة المختصة دعوة مؤتمراتها لدورات استثنائية كلما دعت الحاجة.

٢ – توجه القيادة المختصة بواسطة أمين سرها الدعوة لعقد مؤتمرها قبل فترة مناسبة من موعد انعقاده وترفق بها جدول أعماله.

٣ – يفتتح أمناء سر القيادات جلسات المؤتمرات المختلفة، وينتخب كل مؤتمر رئيسا ومكتبا في أول جلسة من الدورة لإدارة الجلسة.

٤ – تنعقد جلسات مؤتمرات الحزب وقياداته وهيئاته بحضور أغلبية أعضائها المطلقة، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك، او في حالة تنحية القيادة حيث يشترط موافقة ثلثي الحاضرين، على أن لا يقل عن أغلبية أعضاء المؤتمر المطلقة، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وتعد القرارات التي تتخذ وفقا لما تقدم نافذة ونهائية.

٥ – لا يفوز بعضوية أية قيادة إلا من حصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين، أي نصفهم زائد واحد.

٦ – أعضاء المؤتمرات الاعتيادية هم أعضاء في المؤتمرات الاستثنائية وكذلك من نقل واكتساب عضويته في مؤتمر مماثل.

المادة (٧١)

١ – لا يجوز لأي مؤتمر أن ينزع الثقة من القيادة المنبثقة عنه بسبب التزام هذه القيادة بقرار أعلى منها.

٢ – لا يجوز لأي مؤتمر نقض أي قرار صادر من أية قيادة أعلى من القيادة المنبثقة عنه.

٣ – لأي مؤتمر أن يرفع ما يشاء من التوصيات للقيادة الأعلى من القيادة المنبثقة عنه، أو لمؤتمرها.

المادة (٧٢)

توجه جميع الأوامر والتوجيهات والتعليمات الحزبية من هيئات الحزب العليا

- تعديل الدستور

مادة منفردة :

لا تعدل المبادىء الأساسية والعامة ، وتعدل بقية مواد الدستور بموافقة ثلاثة أرباع المؤتمر القومي للحزب بعد اقتراح يقدم من قبل القيادة القومية

بيان اللجنة المدرسية لنصرة العراق(١)•

يجتاز العرب اليوم مرحلة دقيقة خطيرة من مراحل حياتهم، تتجسم دقتها وخطورتها في الثقل الذي تتخذه حرب العراق. أن لحرب العراق ثلاث فوائد اذا قدرها العرب خطوا بنهضتهم الحديثة خطوات واسعة:

الفائدة الروحية : كاد العرب في الحرب العالمية الحاضرة ييأسون من مصيرهم لما رأوا بينهم وبين الأمم الأخرى من فارق كبير في القوة والاستعداد، فسلموا أمرهم للصدفة والقدر، راجين أن يأتيهم الفرج من انتصار هذه الدولة أو تلك دونما تعب أو جهد يبذلونه. وبلغ بهم تناسي الشخصية وفقدان الثقة بالنفس إن صاروا يهتمون بإخبار الأمم الأجنبية أكثر من اهتمامهم بأنفسهم ويعتدون بانتصارات الأجانب ويعتزون، كأن لم يبق لهم أمل بان تعود إليهم البطولة يوما أو يكون لهم في الحياة شأن.

فلما قام العراق العربي بهذه الحرب الجريئة المشرفة أعاد إلى العرب ثقتهم بأنفسهم وشعورهم بشخصيتهم، فرجعوا يتأملون المستقبل بعين مستبشرة ويعالجون الحاضر بروح جدية نشيطة وقد استرجعوا الشعور بكرامتهم واخذوا يهتمون منذ الآن بشؤونهم القومية ويعتدون بانتصارات أبطالهم مهملين إخبار الأجانب وأعمالهم.

الفائدة السياسية: أن حرب العراق تخرج العرب من وضع الشعب المهمل المنسي وترفعهم إلى مستوى الشعوب الحية الفعالة التي تتبوء وجودها وتحقق إرادتها بدمها ونشاطها.

([1]) يمكن الإطلاع على البيان من الموقع :

http://albaath.online.fr/VolumeV-Chapters/Fi%20Sabil%20al%20Baath-Vol%205-Ch01.htm

• لقد كان هذا البيان أول علاقة ارتباطية عملية لمؤسسي حزب البعث ميشيل عفلق،وصلاح الدين البيطار، وأكرم الحوراني، رغم أنهم لم يكونوا قد أسسوا الحزب بعد ، فقد كتب البيان ميشيل عفلق ، وصلاح الدين البيطار ، أما أكرم الحوراني فقد قاد تنظيم "**جماعة نصرة العراق**" ؛ المشكل من بعض الوطنيين السوريين حيث ذهبوا إلى العراق للاشتراك في الثورة العراقية عام ١٩٤١ (الباحث) .

فهذه الحرب ستعطي العراق – والأمة العربية كلها– إذا هي أيدت العراق تأييدا كاملا فعالا – الحق الأكيد بان يكون لها في نهاية الحرب كلمة مسموعة في مؤتمر السلام تضمن لها تحقيق الوحدة المنشودة.

الفائدة القومية : إن حرب العراق غاية ووسيلة في آن واحد. هي غاية لان جهود الأمة العربية كلها يجب أن تنصرف إلى تأمين نصر العراق حتى يكون انتصاره أول تحقيق لوحدتها القومية. وهي وسيلة لان على الأمة العربية أن تستغل هذا العمل الجريء الذي يقوم به جزء من أجزائها لتوثق الروابط القومية فيما بينها ولتجعل الفكرة العربية القومية تظهر في شكلها العملي، أي في نصرة العراق المناضل عن حرية العرب ووحدتهم.

من أجل هذه الأهداف الثلاثة التي تتلخص كلها بضمان ظفر العراق قام بعض الأساتذة مع طلابهم بمشروع تنظيم قومي لحياة الأمة وبخاصة الشباب المثقف منها، مقتصر على هدف نصرة العراق في حربه التحريرية، وليس له أي لون حزبي أو سياسي، يتلخص فيما يلي :

اسم التنظيم : «نصرة العراق »

القائمون به : جماعة من أساتذة المدارس وطلابهم.

غايته : إمداد العراق في حربه التحريرية العربية بمساعدة فعالة من كل بلاد العرب تضمن له النصر الأكيد وإمداد البلاد العربية بروح جديدة من حرب العراق تعمم فكرة التضامن ووحدة المصير العربي وتعجل سير الوحدة العربية.

أساليبه : تجنيد الأمة العربية بواسطة طلابها وشبابها تجنيدا عاما يشمل كل شؤون الحياة ويتجه نحو هدف واحد: نصر العراق لان فيه نصر الوحدة العربية. وذلك بان يضع العرب لأنفسهم دستورا جديدا في الحياة : فينظموا معيشتهم المادية وسلوكهم الاجتماعي وحياتهم الروحية والفكرية وأعمال كسبهم وإنتاجهم بصورة موافقة لوثبتهم الحديثة ومعجلة لها، تفرض عليهم الخشونة والتقتير والحرمان في سبيل الهدف القومي، والتضامن والانسجام الاجتماعي والوحدة في الروح والعاطفة، وتوجيه كل الأفكار والأعمال نحو الهدف القومي السائر في طريق التحقيق.

يبدأ الطلاب والشباب بتطبيق هذا النظام على أنفسهم فيشتركون في منظمة «نصرة العراق» ويحملون اسمها ويتقاسمون الأعمال بتأليف لجان تقوم :

أ – بالدعاية، عن طريق الكتابة والخطابة والحديث، وتوزيع النشرات والشعارات.

ب – بمراقبة تطبيق النظام من قبل فتيان المنظمة، ثم من قبل الشعب بردعه عن مخالفة النظام القومي الذي تستدعيه حالة حرب العراق.

ج – بجمع الإعانات أسبوعيا من الفتيان أنفسهم أولا، ثم من الأساتذة والطلاب والشباب.

د– بتنظيم التطوع للطبابة والتمريض في جيش العراق.

وفتيان نصرة العراق يؤلفون جسما حيا فعالا متضامنا ينصر بعضهم بعضا ويتكلمون ويعملون بلهجة جدية آمرة وبصورة صلبة لأنهم يتكلمون ويعملون باسم مصلحة العروبة المهددة بالخطر. للفتيان تحية خاصة يتعارفون بها ويعرفون أنفسهم بها إلى الآخرين، هي: نفدي العراق. ولهم دعاء خاص يتلونه، هو:

"اللهم أنت الذي أردت أن يكون العرب أمة موحدة قوية هادية تحمل إلى العالم رسالتك، تريد اليوم أن تعود إليهم وحدتهم وقوتهم ليؤدوا هذه الرسالة من جديد.
اللهم هب لي قوة الإيمان وصفاء الفكر وصلابة الإرادة لأكون جنديا نافعا فعالا في الجهاد الذي يقوم به العراق من اجل وحدة العرب." ولهم عهد يقطعونه على أنفسهم للتقيد بالنظام القومي الذي تفرضه حرب العراق، هو: "اقسم بالله العظيم والعروبة الخالدة أن ابذل لنصر العراق كل جهودي المادية والمعنوية. وأن أطبق على نفسي نظام الحرمان والتضحية في حياتي اليومية، وان أعمم هذا النظام بقدر استطاعتي وان ابشر بالفكر والعمل لتحقيق الوحدة العربية التي أحيا من اجلها وأرضى الموت في سبيلها."

التنظيم القومي للحياة

تنظيم الحياة الخاصة : في داخل كل بيت يوضح العلم العربي وخريطة الوطن العربي. تعمم تحية «نصرة العراق » ودعاؤها. يوضع صندوق لنصرة العراق ملون بالألوان العربية يضع فيه أفراد الأسرة يوميا ما اقتصدوه من مصروفهم وقيمة ما حرموا أنفسهم منه في سبيل نصر العراق وذلك من: قيمة الضيافات التي تحرم تحريما قوميا مادام العراق يناضل، والملاهي التي تحرم بصورة قطعية لأنه لا يليق بالعربي أن يلهو بينما إخوانه العرب يستشهدون في العراق لتحقيق الوحد ة العربية، وكل أسباب الرفاه لأنها لا تتفق مع حالة الحرب التي تخوضها الأمة العربية. وفي يومين من كل أسبوع (الاثنين والخميس) تقتصر الأسرة على أكل لون واحد بسيط وتوضع القيمة المقتصدة في الصندوق العربي، وذلك لمشاركة الجيش العراقي الباسل في جزء من المشقة والحرمان الذي يعانيها في سبيل كل العرب.

تنظيم الحياة الاجتماعية : تعمل فرق الفتيان في الوسط الاجتماعي العام: المدرسة، المسجد، الشارع، المقهى، المتجر، وعلى أبواب الملاهي، لكي ينبهوا الشعب بأسلوب حماسي صادق مهذب إلى مخالفته للتنظيم القومي والى وجوب التقيد به، ويوزعوا عليه نشرات وشعارات تذكره بواجبه العربي وتعين له الاساليب لحسن أدائه.

فتيان نصرة العراق يمتنعون في زياراتهم عن قبول أية ضيافة ويشرحون لأهل البيت سبب هذا الامتناع والغاية المقصودة منه، وينبهونهم إلى وجوب وضع العلم العربي وخريطة الوطن العربي، والى استعمال تحيتهم المذكرة بضرورة التضامن
القومي الفعال.

تنظيم الحياة الروحية : يجعل الأئمة والمدرسون خطبهم في المساجد تدور حول نصرة العراق وعلاقته بالقضية العربية ليوجهوا قلوب المسلمين وأرواحهم نحو هذه الغاية.

تنظيم الحياة الفكرية : توجه الصحف والمجلات لتكون كل أبحاثها مقتصرة على قضية العرب الخطيرة المستعجلة، قضية نصر العراق. وتساعد نشراتنا المتتابعة على هذا التوجيه.

تنظيم الحياة الاقتصادية : يطلب من الصناع والتجار أن يمددوا عملهم اليومي ساعة. وان يخصصوا ربحها لنصرة العراق. ويطلب من العمال والمستخدمين والموظفين أن يتنازلوا عن جزء من أجورهم أسبوعيا لهذه الغاية التي تخلق أساليب فعالة حيوية من التضامن القومي.

تلك هي خلاصة التنظيم الذي وضعناه وبدأنا بالسير على نهجه. ونحن واثقون انه كفيل

بتوجيهنا نحو أهدافنا الروحية والسياسية والقومية وتحقيقها. لسنا حزبيين ولا سياسيين محترفين، ولا نطلب للعراق أموالا فحسب ولكننا نريد أن نبعث في الأمة روحا وثابة جديدة تخلقها فيها أساليب جديدة تعودها على الجهد والمشقة في سبيل النصر. ونطلب إلى الشباب أن يؤازرونا في تحقيق هذه الغاية.

نفدي العراق عام ١٩٤١

ميشيل عفلق